المجموع الحديثي والفقهي

(أول كتاب صنف في الحديث)

المعروف باسم

مسند الإمام زيد

تأليف

الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

عليهم السلام

(٧٥ - ١٢٢هـ)

تحقيق

عبدالله بن حمود بن درهم العزي



كتاب

المجموع الحديثي والفقهي


بسم الله الرحمن الرحيم

المجموع الحديثي والفقهي

(أول كتاب صنف في الحديث)

المعروف باسم

مسند الإمام زيد

تأليف

الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

عليهم السلام

(٧٥ - ١٢٢هـ)

تحقيق

عبد الله بن حمود بن درهم العزي

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية



الطبعة الثانية

١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

تم الصف والإخراج بمركز العدل والتوحيد للدراسات والبحوث والتراث

اليمن – صعدة

ت (٠٠٩٦٧-٧٧٧٨٩٥٣٣٨)

(٠٠٩٦٧-٧١١٦٦٤٧٥٩)

إخراج: خالد محمد عمر الزيلعي

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

(754/ 2009)

التنفيذ الطباعي

دار الإمام زيد بن علي للطباعة والنشر

ص.ب: 15134 تلفون(205777-009671)

فاكس(205771-009671) صنعاء –الجمهورية اليمنية



ص.ب: 15134 تلفون(205777-009671)

فاكس(205771-009671) صنعاء –الجمهورية اليمنية

Website: www.izbacf.org; email: info@izbacf.org

تصدير
[الطبعة الأولى]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلوات الله وسلامه على الأسوة الحسنة سيدنا ونبينا محمد وعلى أهل بيته وحملة علمه وسره، وعلى الصحابة الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ...

فإن من أهم أهداف مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية أن تقدم للأمة الإسلامية كافة علوم أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، الذين هم قرناء القرآن، والثقل الأصغر، وسفينة نوح، وباب حطة، وأمان أهل الأرض. وذلك رعاية لحقهم، ولفضلهم، ولوصية رسول الله -صلوات الله عليه وعليهم- فيهم، ولأن التمسك بهم فيه العصمة من الضلال كما ضمن لنا المصطفى ﷺ. وإضافة إلى ذلك لنقدم للأمة علوماً لا غنى لها عنها في بناء نهضتها، واستعادة عزتها وكرامتها، ومكانتها بين الأمم.

ومما يؤسف له، ويدل على بُعد الأمة عن رشدها، أن نجد علوم أهل البيت حبيسة مخازن المكتبات الخاصة والعامة، لا يصل إليها، بل لا يسعى إليها، إلا أقل القليل، ولا يعمل على إخراجها ووضعها بين يدي العلماء وطلبة العلم والباحثين إلا مجموعة لا تذكر من الأفراد والهيئات والمؤسسات.

ولا شك أن أبناء اليمن الكرام يتحملون القسم الأكبر من التقصير؛ إذ أن الغالبية العظمى من علوم أهل البيت لا توجد إلا بين ظهرانيهم. ثم إنهم ومنذ أكثر من ألف ومائة سنة، كانوا خير خلف لسلفهم من الأنصار رضوان الله عليهم؛ إذ قام الأنصار مع الرسول الكريم، وقام أهل اليمن مع آل الرسول الكرام، فنصروهم، ودافعوا عنهم، ووقفوا معهم طوال تلك القرون، صابرين، محتسبين، لا يبالون بمن ناوأهم، ولا يهابون من عاداهم، حتى صارت اليمن البلد الوحيد التي حفظت لنا علوم أهل البيت إلى اليوم، نقية من كل شائبة، وبعيدة عن كل شبهة.

ولكن ولله الحمد، فإن الأفق يبدو مشرقاً، فقد ظهر في هذا العقد عدد من الأفراد والهيئات والمؤسسات ممن عمل بجد وصدق لإخراج تلك الكتب، وتقديمها للأمة.

وقد سعت مؤسسة الإمام زيد لأن تكون من أولئك، وذلك بأن تقوم بما يمكنها في هذا المجال، وبفضل الله تعالى وتأييده، وببركة المصطفى والصالحين من أهل بيته، وبالجهود الكبيرة لجميع العاملين في المؤسسة وعلى رأسهم العاملون في قسم التحقيق، تم ـ بحمد الله تعالى ـ إخراج مجموعة من أهم مصادر علوم أهل البيت(عليهم السلام). ولا يزال العمل جارياً على عدد كبير من المصادر والمراجع، راجين المولى سبحانه أن يذلل الصعاب، وأن يتقبل الأعمال، وأن يشد أزر العاملين في هذا المجال من محققين ومصححين وطابعين.

هذا ولا يخفى على أحد أن من أهم علوم أهل البيت(عليهم السلام)، ومن أهم ما يجب رعايته والاهتمام به هو روايتهم لسنن أبيهم المصطفى، وأخبار جدهم المرتضى عليهم جميعاً صلوات الله تعالى وسلامه.

وقد تم في الماضي القريب رعاية هذا الجانب، فطبع (مسند الإمام زيد)، وخرجت (أمالي أحمد بن عيسى)، و(أمالي أبي طالب)، و(درر الأحاديث

النبوية)، و(أمالي المرشد بالله). وقد استفاد منها آلاف الطلبة والباحثين، فجزى الله عن كل من انتفع بها، كل من عمل عليها.

والآن بعد ربع قرن وأكثر من تاريخ تلك الطبعات، فقد آن الأوان لها أن تخرج بحلة جديدة، بتقليل الأخطاء المطبعية التي فيها - ما أمكن - وبمقدمات علمية لا غنى عنها، وبإخراج فني يسهل على القارئ متابعة ما فيها.

من أجل ذلك توجهت المؤسسة نحو العلماء وطلبة العلم لحثهم على تصحيح تلك الطبعات على أصح النسخ الموجودة والمتداولة. وقد تولى الإشراف والتحقيق السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي أيده الله تعالى.

وقد ترجح البدء بأهم الجاميع الحديثية التي هي (مجموع الإمام زيد بن علي) المتوفى سنة (١٢٢هـ) ويمثل مرويات الإمام زيد بن علي عن آبائه، و(أمالي الإمام أحمد بن عيسى) المتوفى سنة (٢٤٧هـ) وتمثل مرويات شيخ الآل وعلامة الشيعة الكرام محمد بن منصور المرادي المتوفى سنة (٢٩٠هـ) عن ثلة من أهل البيت على رأسهم الإمام أحمد بن عيسى بن زيد الذي اشتهرت الأمالي باسمه، و(درر الأحاديث النبوية) للعلامة الكبير عبد الله بن محمد أبي النجم المتوفى سنة(٦٤٧هـ) وفيها مرويات الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين
المتوفى سنة(٢٩٨هـ) عن آبائه عن رسول الله ووصيه صلوات الله عليهم، و(الجامع الكافي) لمحدث الآل أبي عبد الله العلوي المتوفى سنة (٤٤٥هـ) في فقه الزيدية الذي جمع الكثير من الروايات عن المصطفى والمرتضى إضافة إلى مذاهب أعلام أهل البيت في الفقه، و(إعلام الأعلام) للعلامة المحدث محمد بن الحسن العجري الذي ضم روايات العلامة الكبير علي بن بلال
المتوفى في القرن الخامس الهجري في شرحه ل(أحكام الإمام الهادي)، و(شرح

التجريد) للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني المتوفى سنة (٤١٠هـ)، و(أمالي الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني) المتوفى سنة (٤٢٤هـ)، و(أمالي الإمام المرشد بالله الخميسية) و(الإثنينية) المتوفى سنة (٤٧٩هـ)، و(شفاء الأوام) للأمير الحسين بن بدر الدين المتوفى سنة (٦٦٢هـ) وغيرها.

وبانتهاء هذه الأعمال سيُسد فراغ كبير في المكتبة الإسلامية.

وفقنا الله تعالى إلى مرضاته، وثبتنا على صراطه، وجعلنا مع الذين أنعم الله عليهم، وحشرنا في زمرة سيد الأولين والآخرين المصطفى محمد عليه وآله السلام. آمين اللهم آمين بحق محمد وآل محمد.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

جدة - المملكة العربية السعودية

١٥ جمادى الآخرة، من عام ١٤٢٢هـ، الموافق ٣/ ٩/ ٢٠٠١م.

مقدمة التحقيق للطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين قرناء الكتاب وحماة الدين، ورضي الله عن صحابته المنتجبين الراشدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن سنة النبي ﷺ تتمثل في الصحيح الثابت من قوله أو فعله أو تقريره، ودونما ريب فإننا كمسلمين مطالبون بفهم ومعرفة كل ما ثبت وروده صحيحاً عن نبينا محمد ﷺ؛ كي نتمثله ونتعبد الله تعالى به في تكوين عقيدتنا، وطرائق تفكيرنا، وفي سائر تصرفاتنا وسلوكياتنا، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧] ذلك أن أحاديث رسول الله ﷺ وتوجيهاته من قول أو فعل أو تقرير هي امتداد لكلام الله - عزّ وجل - وبيان لمجمله، وشرح لمنهجه ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤].

وإذا كانت طاعة الرسول هي طاعة لله ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠] فإن سنته هي سنة الله وهو لا يقول إلا كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾[الأحقاف:٩].

وهـذا مـا أشـار إليـه الإمـام الهـادي إلى الحـق رضـي الله عنـه، المتـوفى سنة (٢٩٨هـ): «والسنة هي سنة الله ـ عزّ وجل ـ وإنما نسبت إلى رسـول الله ﷺ على مجاز الكلام؛ إذ هو المبلغ لها، والآتي عن الله سبحانه وتعالى بها، كما يقـال للقرآن كتاب محمد، وكما يقال للإنجيل كتاب عيسى، وكما يقال للتـوراة كتـاب موسى»[1].

ومن الواجب أن نؤمن بكل ما نطـق بـه الرسـول العظـيمﷺ، سـواء كـان المنطوق قرآناً يتلى، أو حديثاً يروى، فرسول الله ﷺ هو في كلتا الحـالتين ـ كمـا وصفه ربه عزّ وجل ـ:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣،٤].

والسنة النبوية الشريفة على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأتم التسليم تشكل ميراثاً عظـيم الأهميـة والقداسـة لكـل الأمـة المحمديـة المسـلمة، بجميـع فرقهـا وطوائفها ومذاهبها، فليس لأحد كان أن يدعي ملكيتها لنفسه دون غيره، أو أن يقصر شيئاً منها على منهجه أو مذهبه، ذلك ما يفترض أن يفهمه كل مسلم آمن ويؤمن بالله ورسوله ﷺ، وهو فهم يجـب أن يسـتعيد بريقـه وقوتـه ومكانتـه في أذهان المسلمين، وخاصة تلك الذهنية التي ربما فهمت المذهبية خطأً، فباتت تنظر إلى كل شيء من منظورها الخاص.

ولتوضيح ذلك: فإن المبدأ العام في كتب الحديث هو أنها فوق المذاهب، إلا أن البعض قد يخطئ في تصنيفها، فنجد من يصنفها على أساس مذهبي، وكنتيجة لهذا الخطأ تتوزع كتب الحديث على المذاهب، وفي نهايـة الأمـر تترسـخ النظـرة إليها ككتب مذهبية فقط؛ لمجرد أن هذا المذهب أو ذاك قد تداولها.

---

(١) كتاب (تفسير معاني السنة)، ويقع ضمن (مجموع رسائل الإمام الهادي) ص٤٧٩.

ولا شك أن فهماً كهذا ينبغي أن يغادر الذهنية المسلمة؛ وذلك لما يترتب عليه من خطورة دينية لم تعد خافية، وأيضاً للأسباب التالية:

أولاً: أن مثل هذا الفهم هو بشكل أو بآخر ـ وربما بدون قصد ـ يقدم المذهبية كبديل عن الدين، في حين ليست المذهبية سوى وسيلة من وسائل فهم الدين، أما الدين فيبقى هو الإسلام الذي لا بديل عنه ولا انتماء مقدّس إلا إليه.

ثانياً: أن النظر إلى كتب الحديث بما لا يجعلها مورداً عاماً لكل المسلمين أو بما لا يجعلها فوق المذاهب يبقى نظراً قاصراً؛ ذلك أن كتب الحديث هي من مصادر المذاهب وليس العكس.

ثم أنها منسوبة من حيث النص إلى سيد البشرية جمعاء، وهو ﷺ رسول الله إلى كل العالمين، وليس إلى جماعة بعينها أو مذهب بعينه.

وعليه فإن مضامين هذه الكتب تصبح بطبيعتها فوق أن يختص بها مسلم دون آخر، وأكبر من أن تلحق بمذهب أو تندرج تحت اسمه أو ينظر إليها كسائر كتبه.

ثالثاً: أنه عندما تصبغ أحاديث النبي ﷺ بصبغة مذهبية معينة فإن الضرر قد يكون كبيراً وكبيراً جداً، ولعل من تجليات ذلك أن هذه الصبغة أو تلك سوف تتدخل وبشكل حاسم في تكوين طريقة خاطئة من التعامل مع أحاديث النبي ﷺ التي يفترض أن تظل بعيدة ومنزهة عن أي شكل من أشكال التعامل بين المذاهب.

ولإيضاح ذلك: فإن المسلم وبدلاً من أن يندفع ـ كما هو واجبه ـ إلى الأخذ

بما ورد صحيحاً عن نبيه ﷺ في كتب الحديث، فإن تلك الصبغة المذهبية قد تحد من اندفاعه المطلوب، بل قد تصل بالبعض إلى رفض أحاديث صحيحة أو التشكيك فيها لا لشيء، وإنما لأنه قد جعل الإنتماء المذهبي معياراً في عدالة راويها؛ أو لكونه قد بحث عنها ولم يجدها في الكتب المتداولة لديه كمذهب، وكأنما كتب الحديث ليست إلا نتاجاً لمذاهب أو لأشخاص وليست أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ يجب البحث عنها والتمسك بها أينما وجدت، طالما وشواهد صحتها وثبوتها عن رسول الله ﷺ متوافرة ومتظافرة.

وهكذا فإن الفهم المغلوط لمفهوم التداول المذهبي لكتب الحديث وما يترتب عليه من تعامل غير حسن مع أحاديث رسولنا الكريم هو مما يعرض موروثه العظيم للتجزئة، وهي تجزئة لا تعني ضياعاً لنصوص وحسب، وإنما ضياعاً لإيمان لا ينبغي لأحد أن يضيعه، فمع التمسك الجزئي بالسنة لا غرابة أن نجد مسلمين هم في نهاية الأمر لا يؤمنون بكل ما ورد عن النبي ﷺ، ولا شك أن هكذا وضعية لا يمكن أن تجسد الإستجابة الكاملة لأمر الله حين أمرنا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧] وقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[النور:٥٤].

تلك بعض الأسباب التي ينبغي أن تدفعنا كمسلمين إلى إعادة النظر حول منظورنا لمفهوم وطبيعة التداول المذهبي لكتب الحديث، وهي كافية لأن ندرك معها ما يلي:

١ـ أن كتب الحديث يجب أن تبقى فوق كل المذاهب، وأنها بطبيعة مضامينها لا يمكن إلا أن تكون كذلك.

٢ـ أن تداول كتب الحديث لا يعني بأي حال أنها تصبح كتباً خاصة للجهة التي

عرفت بهذا التداول، وبالتالي فإن كتب الحديث التي تتداولها المذاهب لا يمكن أن تكون زيدية أو شافعية أو حنفية أو مالكية أو حنبلية، وإنما هي أحاديث لرسول الله ﷺ وبالتالي هي ملك لجميع المسملين.

٣ـ أن إجلال المسلم لإسلامه هو في الواقع إجلال لقول ربه ـ عزّ وجل ـ ولحديث نبيه ﷺ، وهذا يدفع كل مسلم إلى أمرين مهمين:

الأول: أن يؤمن من حيث المبدأ بكل كتب الحديث، وأن يشعر بانتمائه إليها، وأن لا يحول بينه وبين ذلك كونه مذهبياً لا يتداولها أو كون من يتداولها هو مذهب آخر غير مذهبه.

الثاني: أنه وإن كان تعظيم المسلم لدينه ولنبيه هو مما يدفعه إلى البحث عن أحاديث نبيه ﷺ والتمسك بها والإنتماء إليها أينما وجدت فإن من مقتضيات هذا التعظيم ـ الواجب أصلاً ـ أن يتثبت من أن ما ينسب إلى رسول الله ﷺ هو مما قاله بالفعل، بمعنى أن ينتمي فقط إلى ما يثبت وروده وتثبت صحته عن النبيﷺ في أي كتاب من كتب الحديث، ولا شك أن العمدة في ذلك هو بإعمال قواعد الحديث الموضوعية.

وبناء على ما سبق فإن قواعد القبول والرد حينما تعمل عملها فإنها إنما تقوم بدور الكاشف عن صحة الحديث من عدمه، ولا تقوم بدور المُنْشِىء لصحة أو سقم الحديث.

وبالتالي فإن إعمالها يتطلب على الدوام الحضور الكامل لكل معاني الدقة والتجرد والموضوعية وذلك من أجل الوصول إلى النتيجة السليمة أو التشخيص الموضوعي لموقع الحديث من الصحة سنداً ومتناً.

ومتى ما كشفت هذه القواعد عن ضعف حديث في أي كتاب من كتب الحديث فإنه لا ينبغي أن يتجاوز الضعف أو الشك حول هذا الحديث إلى أي حديث آخر في ذلك الكتاب؛ وذلك لأن التعامل يتم مع كل حديث على حدة، كما لا ينبغي أن تفهم هذه النتيجة مثلاً - وبدون سبب وجيه - بأنها استهداف لمذهب ما؛ لكونها تعلقت بحديث ضمن ما يتداوله هذا المذهب أو ذاك من كتب، وذلك لأن التعامل بقواعد الحديث قد تم مع ما يفترض أنه حديث لرسول الله ﷺ ومحسوب على الأمة جمعاً، وليس حديثاً محسوباً على جهة بعينها أو مذهب بعينه.

ومما يحسب للزيدية أنها تعاملت مع كتب الحديث المختلفة على هذا الأساس ولم تقل: ما في هذه الكتب هو وحده الصحيح، بل إنها أخضعت جميع ما بها من الروايات إلى قواعد التصحيح والتضعيف الموضوعية، ولم تقتصر روايتها على ما ورد في كتبها، بل أخذت أيضاً للاستشهاد والاحتجاج من كتب الحديث المشهورة عند المذاهب الأخرى كالصحاح، والمسانيد، والمعاجم، ومن اطلع على كتبهم الفقهية والحديثية ككتاب (شرح التجريد)[1] للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني المتوفى سنة (٤١١هـ)، وكذلك كتاب (أصول الأحكام)[2] للإمام أحمد بن سليمان المتوفى سنة (٥٦٦هـ)، وكذلك كتاب (الاعتصام بحبل الله المتين)[3] للإمام القاسم بن محمد المتوفى سنة(١١٢٩هـ) وجدها مليئة بكثير من روايات تلك الكتب.

---

(١) (شرح التجريد) -خ-. تحت التحقيق بمركز البحوث والتراث اليمني.

(٢) طُبع بتحقيقنا، سنة ٢٠٠٣م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

(٣) طبع سنة ١٩٨٣م بتحقيق السيد العلامة يحيى عبد الكريم الفضيل رحمه الله، وصدر عن مطابع الجمعية العلمية الفكرية، الأردن.

قواعد الزيدية في علم الحديث

ومن المناسب أن أشير إلى بعض قواعد الزيدية في علم الحديث، ومن أبرزها:

* العرض على كتاب الله تعالى

وتعتبر قاعدة العرض على كتاب الله من أهم القواعد الأساسية عندهم؛ لأنه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢]. وكما قال الله ـ تبارك تعالى ـ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[البقرة:٢١٣].

ولو رجعنا إلى شروط الحديث الصحيح عند المحدثين، لوجدناها خمسة، ومنها: أن لا يكون الحديث شاذاً أو معلولاً، وقد عرَّف الحفاظ الشاذ: بأنه (ما رواه الثقة مخالفاً به الثقات) فإذا روى الثقة حديثاً مخالفاً به الثقات عُدَّ حديثه مقدوحاً فيه.

فما بالك إذا خالف الثقة القرآن المقطوع بصحته؟ هل يعتبر حديثه مقدوحاً فيه أم لا؟! نعم.. ولا شك في ذلك بل لا يقبل بالمرة، ويرد بلا تردد أو وجل فما خالف القرآن رد مهما كان وممن كان.

ولذلك نجد أهل البيت عليهم السلام يؤكدون على ضرورة توافق الحديث مع القرآن فإذا لم يوافقه طرح بالمرة، وهذا مسلك عظيم وقاعدة قوية، يجب العمل بها ويجب أن تحاكم إليها جميع الصحاح.

ولم تأت هذه القاعدة من فراغ، بل أشار الرسول ﷺ إليها وأكد عليها فقال: «سيكذب عليَّ كما كذب على الأنبياء من قبلي، فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فهو مني وأنا قلته، وما خالفه فليس مني ولم أقله»[1] فاستند إليه أهل البيت عليهم السلام وعملوا على تطبيقه.

وقد تنبهت له عائشة ـ رضي الله عنها ـ فعندما سمعت عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ يحدثان بحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» أنكرته، وحلفت أن رسول الله ﷺ لم يقله، وقالت بياناً لرفضها إياه: أين منكم قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، ، وعندما ذُكر لها أن عبد الله بن عمر يروي ذلك قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»[2].

قال الحافظ النووي: (وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرته عائشة ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها؛ يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء)[3].

---

(١) حديث العرض من الأحاديث الصحيحة عند أهل البيت عليهم السلام أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام في الرسالة المدنية ص:٣١٣، ورواه الإمام الهادي إلى الحق في كتاب شرح معاني السنة ص:٤٨، وأورده الإمام القاسم بن محمد في كتاب الإعتصام (١/ ٢١) وهو بلفظ مقارب في أول تفسير البرهان لأبي الفتح الديلمي وهو في كنز العمال (١/ ١٧٦ـ١٧٥، ونحوه في ١٦٠)، وذكر أنه أخرجه أبو نصر السجزي في الإبانه، ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٦)، ومجمع الزوائد (١/ ١٧)، وفي الجامع الصغير للسيوطي(١/ ٧٤).

(٢) مسلم: باب الجنائز: ٢٧.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٥/ ٢٢٨.

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى ـ حول رد عائشة للحديث ـ : «إنها ترد ما يخالف القران بجرأة وثقة، ومع ذلك فإن هذا الحديث المرفوض من عائشة مايزال مثبتاً في الصحاح بل إن (ابن سعد) في طبقاته الكبرى كرره في بضعة أسانيد!!... وعندي أن ذلك المسلك الذي سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه»(١).

نعم.. والله إنه الأساس المتين، والميزان العدل، والمفتش الصادق، والقول الفصل الذي لا تناقض فيه ولا اختلاف.

*** الجرح والتعديل**

وإذا عدنا إلى مسألة الجرح والتعديل التي يقع عليها مدار صحة الحديث وتدخلها الأهواء في أغلب الأحوال فإنها تعتبر عند الزيدية مجرّدة من العصبيات المذهبية، والأهواء المضلة، وتمثل قسطاً واسعاً من الواقعية والموضوعية ومن التقارب والتلاقي والوسطية، قال العلامة المحدّث صارم الدين الوزير، المتوفى سنة (٩١٤هـ): «الواجب قبول حديث كل رواي من أي فرق الإسلام كان، إذا عرف تحرّزه في نقل الحديث وصدقه وأمانته وبعده عن الكذب وإن كان مبتدعاً متأولاً، وردّ كل راوٍ عرف منه خلاف ذلك من غير تساهل في القبول ولا تعنت في الرد، فأما قبوله بمجرد الموافقة في الإعتقاد وردّه بمجرّد المخالفة في الإعتقاد وتطلّب المدح لغير الثقات، وتكلّف القدح في حق الأثبات، فمن مزال الأقدام والتهوّر الموقع في الكذب على المصطفى صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، واعتماد على مجرّد التشهير الموقع في غضب الجبّار، ودخول تحت

(١) السنة النبويه بين أهل الفقه وأهل الحديث ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨.

قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فإن القبول والرد بمجرّد ذلك كذب، إذ مرجعه إلى أنه قال ولم يقل أو أنه لم يقل وقد قال، ومن طالع تراجم الرجال عرف أن أكثر الجرح إنما هو بالمعتقدات أو برواية ما يخالفها، وقد تفاحش الأمر في ذلك بين أهل المذاهب فروعاً وأصولاً ومنقولاً ومعقولاً، وألقى الشيطان بين جهلتهم العداوة والبغضاء، حتى روي أن بعض الشافعية كان يمر بمساجد الحنابلة فيقول: أما آن لهذه الكنايس أن تسد؟! وبين فرق الفقهاء أمور ومقالات يضيق المقام عن ذكرها، وكذا بين الحنابلة والأشاعرة، وبين سائر الفرق من المتكلمين وغيرهم، بل بين الطائفة الواحدة وكذا بين الشيعة والسنية، وجرت بينهم في بغداد وغيرها فتن لا تطاق.. إلى أن قال: والحق عند أئمتنا أن الراوي العدل وإن كان خارجاً عن الولاية مقبول الرواية، إذ الأصح أن المعتبر في التوثيق هو توثيق الرواية لا توثيق الديانة، ولذلك تجد المحدثين من الشيعة كالنسائي والحاكم يوثّقون كثيراً من (النواصب) و(الخوارج)، وكذلك فعل أهل الكتب الستة، وهو دليل على أن المعتبر في الراوي عدالة الصدق لا عدالة السلامة من الإثم والبدعة، وقد عقد مصنّف (الجامع الكافي) في ذلك ما لفظه: «القول في سماع العلم من أهل الخلاف»، قال الحسن بن يحيى عليه السلام: سألتَ عن سماع العلم من أهل الخلاف وذكرتَ أن قوماً يكرهون ذلك، فالجواب أن النبي ﷺ قد بلّغ ما أمر به وعلّم أمته ما فرض الله عليهم وما سنّه رسول الله ﷺ ولم يقبض إلا عن كمال الدين، فما روت العامة عن سنته المشهورة أخذت وحملت عن كل من يؤديها، إذا كان يحسن التأدية، مأموناً على الصدق فيها، وما جاء من الآثار التي تخالف ما مضى عليه آل الرسول ﷺ ترك من ذلك ما خالفهم، وأخذ ما وافقهم، ولم يضيّق سماع ذلك عن كل من نقله من أهل الخلاف إذا كان يعرف بالصدق على هذا التمييز،

ولا خير في السماع من أهل الخلاف إذا لم يكن مع المستمع تمييز على ما ذكرنا»[1] انتهى كلامه.

* الصحبة والصحابة

وفي قضية الصحبة والصحابة نجد منهج الزيدية ومن وافقها منهجاً موضوعياً رائعاً؛ إذ أنهم أخذوا بالأحوط ووازنوا بين فضلهم وبين بشريتهم، فمن حافظ على شرف الصحبة فهو صحابي جليل القدر يجب تعظيمه لاستقامته وشريف صحبته، ومن لم يحافظ على شرف الصحبة فحكمه حكم غيره من العصاة الذين لم ينهجوا نهج النبي ﷺ ولم يلتزموا طريقته.

بينما نجد قضية الصحابة عند غير الزيدية ومن وافقها تتخذ مساراً آخراً عمل فيه بمبدأ التفضيل دون تفريق وتفصيل بين من حافظ على شرف الصحبة بالاستقامة والالتزام ومن دنسها بقبيح السيرة والفعال.

فلو عدنا إلى تعريف الصحابي عند بعض المحدثين لوجدنا المشهور عنهم أن الصحابي لديهم (كل من لقي النبيﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام). قال ابن حجر العسقلاني: «فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره كالعمي»[2].

ومن خلال هذا المفهوم، قالوا بعدالة الصحابة جميعاً دون استثناء، قال ابن حجر: «اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول»[3].

---

(١) الفلك الدوار: ٢٢٠-٢٢٣.

(٢) الإصابة: ١/ ١٠.

(٣) فتح الباري: ٧/ ٧.

ومن الملاحظ أنه يؤخذ على هذا التعريف عدم الدقة؛ لأن ظاهره يتنافى مع توجه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فكم من صحابي تناوله ذلك المفهوم ولكنه أخل بشرف الصحبة، وعلى سبيل المثال:

١- ثعلبة بن حاطب، والذي ذكر المفسرون[1] أنه المعني بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾[التوبة:٧٥-٧٧].

٢- الوليد بن عقبة، والذي ذكر المفسرون[2] أنه المعني بقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

٣- عبد الله بن أبي السرح، الذي ذكر معظم المحدثين[3]، أنه المعني بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الصف: ٧].

٤- الحكم بن أبي العاص، الذي ذكر الذهبي في (سير أعلام النبلاء)[4] وابن حجر في (الإصابة)[5] أنه كان يؤذي النبيﷺ، ويستهزئ به، ويتجسس على نسائه، فأمر النبيﷺ بنفيه خارج المدينة. روى ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة الحاكم بن أبي العاص: عن عائشة أنها قالت

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٧٣، فتح القدير للشوكاني: ٢/ ١٨٥.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٠٩.

(٣) ذكره الحاكم في المستدرك: ٣/ ٤٨، برقم (٤٣٦٢).

(٤) أعلام النبلاء: ٢/ ١٠٨.

(٥) الإصابة: ٢/ ١٠٤.

لابنه مروان: «أما أنت يا مروان فاشهد أن رسول الله ﷺ، لعن أباك وأنت في صلبه».

٥- يسار بن سبيع الجهني، الذي اتفق المحدثون والمؤرخون على أنه الذي باشر قتل عمار بن ياسر ـ رضي الله تعالى عنه ـ الذي قال فيه الرسول الأعظم ﷺ «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار»[١]. وهذا القاتل كان يتبجح ويفتخر بقتله، قال ابن حجر ـ عنه ـ: «كان اذا استأذن على معاوية وغيره، يقول: «قاتل عمار بالباب» يتبجح بذلك»[٢].

ومع ذلك ذكر ابن حجر أن هذا القاتل هو الذي روى عن النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وقال ابن حجر ـ متعجباً ـ: «انظر إلى العجب.. يروي عن النبي ﷺ النهي عن القتل، ثم يقتل مثل عمار»[٣].

وأنا أقول: ومن العجب أن يقول ابن حجر ـ بعد إيراده ـ لقصة هذا القاتل: «والظن بالصحابة في تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطئ أجر»[٤].

فهؤلاء وأمثالهم ضيعوا شرف الصحبة، فلذا لا يعتبرون عند الزيدية ومن وافقها صحابة.

وهنالك كثير من الأمثلة لا يتسع المقام لذكرها.

---

(١) البخاري: ١/ ١٧٢، برقم (٤٣٦) صحيح ابن حبان: ١٥/ ٥٥٤، برقم (٧٠٧٩) مسند أحمد: ٣/ ٥١٦، برقم (١٤٥١).

(٢) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة: ٥٠٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٣١٢.

وأما السنة فهنالك شواهد كثيرة، نكتفي منها بقول الرسول الأعظم ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[1].

والآن نأتي لمعرفة من هو الصحابي عند الزيدية: قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ـ رضي الله عنه ـ: «الصحابي: من اختص بملازمة النبي ﷺ، والأخذ عنه، وهو الذي نختاره، لا من لقيه مرة أو مرتين كما ذهب إليه كثير من أصحاب الحديث»[2].

ويقول العلامة صارم الدين الوزير ـ رحمه الله ـ في تعريف الصحابي: «هو من طالت مجالسته للنبي ﷺ، متبعاً له»[3]، فمن صحب النبي ﷺ مدة طويلة واتبعه ولم يخالفه فهو الصحابي الجليل الذي يجب احترامه وتعظيمه، والذي قال الإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي عليهما السلام: (إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين قاموا بالدين، وكانوا في حقيقة الإيمان، واتبعوا بالطاعة والإحسان، واجب فضلهم مشهور، والطاعن عليهم مأزور، والمتنقص لهم مذموم هالك عند الله مثبور معذب مدحور، لمدح الله سبحانه لهم وما قال فيهم حيث يقول: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح:١٨] .

وقال عز وجل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:١١٧].

(١) البخاري: ٨/١٤٨، مسلم: ٤/١٧٩٦.
(٢) صفوة الاختيار: ٢١٤.
(٣) الفصول اللؤلؤية: ٢١٩.

وقال تبارك وتعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾[الفتح:٢٩].

وفيهم من التفضيل في كتاب الله وعلى لسان نبيه ما لو ذكرناه لطال به الشرح وكثر فيه القول، فحقهم واجب على جميع المسلمين، وفضلهم لازم لجميع المؤمنين، فلا يسع أحداً من الناس طعن على أحد ممن ذكرنا إلا الترحُّم عليهم، والاستغفار لهم واجب، والاقتداء بحسن أفعالهم لازم؛ إذ لهم السابقة القديمة، والأفعال المحمودة، والنية والبصيرة، رحمة الله ورضوانه عليهم أجمعين، إنه لذو فضل على العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فذلك الواجب لمن ثبت على عهد رسول الله منهم ولم يتغير عما عاهد الله فيه حتى لقي الله عليه)[١] .

وقد اتفق مع الزيدية في هذا التعريف المعتزلة[٢] والإمامية[٣] وأغلب الأصوليين من أهل السنة[٤] وهذا التعريف هو الذي يتماشى مع روح القرآن والسنة، ويحفظ لكل ذي حق حقه، ويتطابق إلى حد كبير مع إعمال الأدلة.

*** سند الحديث وإرساله**

وأما سند الحديث وإرساله فإننا إذا تأملنا لواقع كتب الحديث نجدها لا تخلو من الأحاديث المرسلة، كحديث النهي عن بيع المزابنة، الذي رواه مسلم في صحيحه[٥] وغيره.

---

(١) الأصول للإمام المرتضى ص:٥٤.

(٢) مقالة الإسلاميين: ٢/ ١٤٥.

(٣) معالم المدرستين: ١٨٨.

(٤) المستصفى: ٢/ ٢٦١، الإصابة: ١/ ٤، المحصول: ٢/ ٢٣٧.

(٥) مسلم، في كتاب البيوع، برقم (٢٣٨٧).

وأيضاً كتب الجرح والتعديل، لجدها مليئة، يقولون: «قال فلان: فلان ثقة» و«فلان ثبت» و«فلان مجروح». يروون ذلك بلا سند، وإنما يرسلونه إرسالاً، وبالرغم من ذلك نجد البعض يتسرع في تضعيف الأحاديث المرسلة في بعض الكتب، بينما نجده يغض الطرف عنها في البعض الآخر.

في حين نجد أن الزيدية في هذا المجال تسير وفق معيار واحد، وهو أن المرسِل لا بد أن يكون عدلاً عارفاً، ولا يرسل إلا عن ثقة. قال الإمام القاسم بن محمد المتوفى سنة (١٠٢٩هـ): «وعن بعضهم أنه قال: المرسل من العدل أرجح من المسند؛ لأن راويه قد عرف ونقح، فالإرسال كالحكم بصحته، والمسند أحال النظر إلى غيره»[1].

وقد قال بقبول الحديث المرسل الحنفية والمالكية[2] والشافعية[3] وفق شروط في المرسِل والمرسَل[4] وقد ذكر شيخنا العلامة المجتهد مجد الدين المؤيدي ـ أيده الله تعالى ـ كلاماً عظيماً في الترجيح بين الحديث المسند والمرسل، أحببت إيراده بكامله؛ لما له من أهمية: «والترجيح بين المسند والمرسل اللذين هما على الصفة المعتبرة مختلف فيه، والمختارعندي أنه موضع اجتهاد، وأنه يختلف باختلاف أحوال الراوي، والمروي له فإن الراوي قد يكون من أئمة الدين المحتاطين المطلعين على أحوال الراوين والمروي له على خلاف ذلك، بحيث لو سمي له الرواة لم يعرف أحوالهم، أو يعرف معرفة غير راسخة، فلا شك أن الإرسال في

(١) الاعتصام: ١/ ١١.
(٢) توضيح الأفكار: ١/ ٢٩٠.
(٣) رسالة الإمام الشافعي: ٤٦١، تيسير مصطلح الحديث: ٧٣.
(٤) انظر: كتابنا (علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين): ٧٩.

هذه الصورة ممن لا يرسل إلا عن عدل أرجح، وفيه كفاية المؤنة بتحمل العهدة عن البحث، ونظر هذا الإمام على كل حال أقوى، وقد يكون الحال على العكس فلا ريب مع ذلك،. أن الإسناد أولى، وأحرى لتلك المرجحات الأولى، وعلى هذا الترجيح فيما بينهما من الدرجات، ومع استواء الحالين فالإسناد أصح، وأوضح، إذ يجوز أن يكون المرسل لم يطلع على موجب لجرح في الرواة، أو أحدهم، أو نحو ذلك، وبالإطلاع على الرجال يرتفع هذا الإحتمال، وكذا من صح عنه أنه لا يروي إلا عن عدل سواء أسند أو أرسل لتحمله العهدة على الإطلاق، وزيادة الإستفادة من إسناده لمعرفة ثقات الرجال عنده، والوقوف على الأحوال، وبيان تعدد الطرق عند إختلاف الإسناد، وللترجيح بين الرواة مع التعارض، ولصحته بالإجماع، ولنحو ذلك مما لا يخفى من مرجحات الإسناد على الإرسال، ولم يعدل أئمة الهدى صلوات الله عليهم عنه في بعض الأحوال إلا لمقاصد راجحة، ومقتضيات واضحة، لا تخفى على ذوي الأنظار الصالحة، منها: قطع تشكيك المتمردين على السامعين لتناول المخالفين بالطعن، والجرح لثقات المرضيين، وصيانة الأعلام من ألسن الجفاة الطغام، ومنها: محبة التخفيف مع كثرة الإشتغال بأحوال المسلمين، وجهاد المضلين، والقيام بمعالم الدين، وإحياء فرائض رب العالمين، ومنها: الإحالة بالمراسيل في مقام على ما علم لهم من الأسانيد الصحيحة في غير ذلك المقام، وغير ذلك مما لا يذهب عن أفهام المطلعين الأعلام، فهذا الذي ترجح لدي في هذا الباب، والله الموفق إلى الصواب، وما أحسن كلام نجم الأعلام الحسين بن

الإمام[1] عليهما السلام حيث قال: فمرسلات الأئمة المعروفين بالأمانة والحفظ كالهادي عليه السلام ومن في طبقته من أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، وغيرهم مقبولة، وذلك لأن من ظاهرأحواله الثقة والدين والأمانة يبعد أن يروي الأخبار الواردة في العبادات، والأحكام الشرعية عمن لا يثق به من دون أن ينبه على ذلك، ويدل عليه لأن الغرض من روايتها الرجوع إليها، والعمل بموجبها، وأما المرسلات التي تجدها في كتب المتأخرين من أصحابنا وغيرهم، فإنا إذا فتشنا عن أسانيدها، وجدنا المجروح فيها كثيراً إلا أن يقال: بقبول خبر المجهول ولا قائل به على الإطلاق»[2] أ. هـ.

هذه بعض القواعد المتعلقة بعلوم الحديث عند الزيدية، وهنالك قواعد أخرى يمكن معرفتها من خلال كتابنا (علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين).

هذا الكتاب

وهذا الكتاب الذي بين يديك الكريمتين هو (مجموع الإمام زيد بن علي) عليهما السلام، المعروف باسم (المسند) وهو واحد من تلك المجموعة الحديثية الرائعة برواية أهل البيت(عليهم السلام)، ويعتبر من أهم وأصح كتب الحديث، وقد اشتمل على (٦٨٩) حديثاً نبوياً وخبراً علوياً، وعلى (٣٣٨) مسألة فقهية للإمام زيد بن علي عليهما السلام.

قال أبو خالد الواسطي رحمه الله راوي هذا (المجموع) وتلميذ الإمام

---

(١) السيد العلامة الحافظ المحقق الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، ولد سنة (٩٩٩) وتوفي ـ رحمة الله عليه ـ سنة (١٠٥٠هـ).

(٢) لوامع الأنوار ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨.

زيدعليه السلام عندما سئل: كيف سمعت هذا الكتاب عن زيد بن عليعليه السلام؟ قال: سمعته منه في كتاب معه قد وطأه وجمعه، فما بقي من أصحاب زيد بن عليعليه السلام ممن سمعه معي إلا قُتِل غيري[1].

وقال أيضاً: صحبت زيداً بالمدينة قبيل قدومه الكوفة خمس سنين أقيم عنده كل سنة أشهراً كلما حججت لم أفارقه، وحين قدم إلى الكوفة حتى قتل، رحمة الله عليه وعلى شيعته، فما حدث عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة ومرتين وثلاثاً وأربعاً وخمساً وأكثر من ذلك.

وقال أيضاً: ما رأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي عليهما السلام، ولا أفصح منه، ولا أزهد، ولا أعلم، ولا أورع، ولا أبلغ في قول، ولا أعرف باختلاف الناس، ولا أشد حالاً، ولا أقوم بحجة؛ فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمة الله وصلواته عليه، وبلغ روحه السلام، وأرواح آبائه الطاهرين[2].

قال الإمام أبو طالب رحمه الله المتوفى سنة ٤٢٤هـ: (والمجموع الذي جمعه أبو خالد ورواه عن زيد بن علي مشهور، فإذا روى عنه أحد الأئمة خلاف ما روى عنه أبو خالد فينبغي أن يقال: عن زيد بن علي عليه السلام في ذلك روايةً،

(١) انظر ص: ٣٠١ من هذا الكتاب. وقد ذكر العلامة صارم الدين إبراهيم الوزير في كتابه (الفلك الدوار):٢٢٩ (أن أحد العترة له طريق في رواية المجموع على الإمام الشهيد يحيى بن زيد)، ولا تناقض بين هذا وبين ما ذكره أبو خالد؛ لأن أبا خالد يتحدث عن أصحاب الإمام زيد الملازمين له ولم يتحدث عن أولاد الإمام زيد، كما أن تفرد أبي خالد برواية المجموع لا يعد قدحاً لأن الفربري هو الراوي الوحيد لصحيح البخاري، قال الفربري: (سمع الصحيح سبعون ألفاً، ولم يبق أحد يرويه غيري)، بالرغم أن السامعين لصحيح البخاري لم يحدث لهم ما حدث لأصحاب الإمام زيد عليه السلام من القتل والتشريد والتعذيب، وما جرى على البخاري يجري على هذا من هذه الناحية.

(٢) انظر ص:٣٠١، ٣٠٢ من هذا الكتاب، والروض النضير: ١/ ٢٨، ط١، سنة ١٣٤٧هـ.

والمشهور ما حكاه القاسم والهادي ونحو ذلك، فتكون هذه طريقة سديدة)[1].

وهو أول كتاب حديثي صنف في مواضيع الفقه، ولا أعلم بكتاب صُنِّف قبله، قال السيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير رحمه الله، المتوفى سنة ٨٢٢هـ: (وصنف زيد بن علي (مجموع الفقه)، وبوّب في الفقه أبواباً، وتكلم عليها، وليس بينه وبين رسول الله ﷺ إلا ثلاثة: أبوه، وجده الحسين بن علي، وأمير المؤمنين عليه السلام، فهو يروي عن أبيه زين العابدين، وأبوه عن أبيه سبط سيد المرسلين، وهو عن أبيه خاتم الوصيين، الأنزع البطين)[2].

وقال الإمام عز الدين بن الحسن رحمه الله، المتوفى سنة٩٠٠هـ: (والمجموع الفقهي متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام[3]، وهو أول كتاب جمع في الفقه، حتى أن الإمام محمد بن المطهر شرحه بشرح سماه (المنهاج الجلي)، فيه من غرائب العلم ونوادره شيء كثير)[4].

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر عن هذا المجموع أنه (أقدم كتاب موجود من كتب الأئمة المتقدمين)[5].

وقال الشيخ محمد عجاج الخطيب في كلام طويل: (وعلى هذا يكون (المجموع) من أهم الوثائق التاريخية التي تثبت ابتداء التصنيف والتأليف في أوائل القرن الثاني الهجري، بعد أن استنتجنا هذا من خلال عرضنا لمصنفات ومجاميع

(١) الروض النضير: ١/٢٦، ط١، سنة ١٣٤٧هـ.
(٢) انظر: هداية الراغبين: ١٨١.
(٣) وقد علق العلامة الكبير أحمد بن يوسف بن الحسن بن الحسن بن القاسم بن محمد، المتوفى سنة١١٩١هـ على كلام الإمام عز الدين بن الحسن هذا تعليقاً جيلاً، انظره في (الروض النضير): ١/٢٦.
(٤) الروض النضير: ١/٢٦.
(٥) مفاتيح كنوز السنة (مقدمة شاكر): ٤.

من غير أن نرى نموذجاً مادياً يمثل أولى تلك المصنفات، اللهم إلا (موطأ مالك) الذي انتهى من تأليفه قبل منتصف القرن الهجري الثاني، فيكون المجموع قد صنف قبله بنحو ثلاثين سنة، ومن الواضح أن المجموع المطبوع جمع بين الفقه والحديث، فهو يضم المجموعين الفقهي والحديثي ولكنهما ليسا منفصلين)[1].

ونقل الأستاذ أسد حيدر عن كتاب (تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية) قوله: (ولزيد بن علي مدونة فقهية اكتشفت بين المخطوطات القديمة في المكتبة (الأمبروزية) بميلانو، الخاصة ببلاد العرب الجنوبية، وهذا المخطوط يعدّ أقدم مجموعة في الفقه الإسلامي، وعلى كل حال ينبغي أن يوضع هذا الكتاب موضع الاعتبار فيما يتعلق بتاريخ التأليف في الفقه الإسلامي)[2].

وقال السيد العلامة الناقد المحدث أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن القاسم بن محمد المتوفى سنة ١١٩١هـ: (فإن مجموع الإمام الأعظم، والبحر الزاخر الخضم، أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام كتاب جليل، وسفر نفيس، حوى مع صغر حجمه من أحاديث الأحكام المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسائل المفيدة النافعة، التي اشتمل عليها المجموع الكبير المعروف بالفقهي، زيادة على ما في المجموع الصغير المعروف بالحديثي ما فيه بلاغ للمؤمِّل، وبغية للمحصِّل، فهو جدير أن يرقم بسواد العيون، وأن ترجع إليه أعلام العترة المتقدمون والمتأخرون، وكيف لا يكون كذلك، وهو مخرج من طريق الإمام القانت الأواه، البائع نفسه من الله، الذي زينت بذكره المنابر والصحائف، وأجمع على جلالته الموالف والمخالف،

(١) السنة قبل التدوين: ٣٧١.
(٢) انظر الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١: ٥٥٠ عن تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: ٢٠٠.

عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين، أفضل من تسمى في وقته على وجه الأرض، عن أبيه أبي عبد الله الحسين سبط رسول الله وأحد ريحانتيه من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، وخامس أهل الكساء، عن أبيه أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أخي رسول الله ووزيره، وابن عمه، وختنه على سيدة النساء، وباب مدينة علمه، من خيرة الله من خلقه وصفوته من بريته، ومجتباه لرسالته، وخاتم رسله ﷺ، فيما هو مرفوع، وعن علي عليه السلام فيما هو موقوف، فكيف يساوي هذا الكتاب كتابٌ في الحديث أو يدانيه)[1].

وقال شيخنا السيد العلامة المجتهد الولي مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله تعالى: (فأما مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام، فالذي يظهر عند التحقيق أنه لا يبلغ رتبته كتاب، لأن روايته عن أبي خالد معلومة متفق عليها بين الأمة لا اختلاف عندهم في ذلك، ولم يتكلم فيه متكلم من المخالفين، إلا من أجله، وعدالة أبي خالد مجمع عليها عند آل محمد ﷺ قاطبة، أضف إلى ذلك أنه متلقى بالقبول عندهم، كما أفاد ذلك الأئمة الأعلام، أضف إلى هذا أن أخباره مخرجة من كتب العترة، وسائر الأمة، فأي كتاب له هذه الرتبة، وهذه الشهرة، وهذه الصحة؟! فهو الحقيق بأن يقال فيه: إنه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، فعلى هذا النمط يكون النظر في سائر أسفار أئمتنا، وعلماء ملتنا رضي الله عنهم)[2].

وقال أيضاً: (والله إن المجموع عندي أصح كتب أهل البيت، وأنه متلقى بالقبول عند آل محمد كما نقله الأئمة الأثبات).

---

(١) الروض النضير ١/٨.

(٢) اللوامع ١/٤٢٦.

وقال: (إن أحاديثه مخرجة في كتب أهل البيت كـ(أمالي الإمام أحمد بن عيسى) و(أحكام الإمام الهادي إلى الحق)، و(شرح التجريد) للإمام المؤيد بالله، و(الجامع الكافي) وسائر أمالياتهم ومؤلفاتهم، ومخرج في مؤلفات سائر علماء الإسلام كالست وغيرها، وإنه كالجوهرة المنيرة في كتب آل محمد صلوات الله عليه وعليهم وسلامه).

وقال: (إن التشكيك فيه جهالة ونصب لآل محمد عليهم السلام).

وقال: من أخذ عن المجموع فقد أخذ من عين صافية، ولم يقدح فيه إلا جاهل، أو ناصبي مبغض للآل، أو من قعد به القصور.

وإنه متلقى بالقبول عند جميع أئمة أهل البيت عليهم السلام. انتهى[1].

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي:

(فإني اطلعت على هذا المجموع الفقهي الذي جمعه الإمام عبد العزيز بن إسحاق، المنسوب بالسند الصحيح إلى الإمام الشهيد (زيد بن علي) زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، صهر الرسولﷺ وزوج البتول بضعة الرسولﷺ، وقرأته على راويه حضرة الأستاذ الشيخ عبد الواسع فوجدته مجموعاً جمع من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية ما هو مدلل عليه بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وحيث إن مذهب الزيدية في العلوم الشرعية لم يشتهر في الديار المصرية، فنقول:

(١) قال هذا الكلام في الصفحة الأولى من نسخته، وقد استفدت منها بعض التصحيحات.

من المقرر في علم الأصول والفروع الفقهية وما اتفق عليه الأئمة، أن مـن لم يقدر على الاجتهاد وأخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة أو القياس، وجب عليه أن يقلد مجتهداً فيما يعلم به من شريعة ربه، وأن يتخذه إماماً له يقتـدي بـه في ذلك. وأن لكل مقلد عاجز عن الاجتهـاد أن يقلـد مـن شـاء مـن المجتهـدين الذين علم اجتهادهم ونقلت مذاهبهم بالأسانيد الصحيحة إما بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد الموثوق بنقلهم وعدالتهم وعلو كعـبهم في الروايـة والدرايـة. ومن هذا القبيل (هذا المجموع) كما يظهر من الاطلاع على مقدمته الـتي ذكـرت فيها رواته عن إمام الأئمة وحبر الأمة، تاج العلماء المجتهدين، وقـدوة الفضـلاء العاملين، وحيد عصره وفريد دهره، الإمام الشهيد زيد بن علي زيـن العابـدين. وكيف لا يكون كذلك وهو مـن السـلالة الطيبـة الطـاهرة في الـدنيا والآخـرة، جلالة بيت النبوة والشجاعة والمروءة والفتوة. قد بلغ رضي الله عنه من العلـوم العقلية والنقلية ما لا يبلغ غيره في عصره، ومن التقوى والزهـد والـورع وحميـد السير والسيرة وصفاء الطوية والسريرة ما كاد يجعله في مصاف الأمـلاك، كيـف وأبوه علي (زين العابدين) الذي اشتهرت مناقبه وعمت فضائله)[1].

وقال الشيخ عبد القادر بن أحمد بدران السلفي الأثري:

(فطالما كنت أنقب عن كتب الحديث جوامعهـا ومسـانيدها، وعـن مـذاهب الأئمة المتقدمين ممن انطمست آثارهم في ديارنـا، والـتقط شـوارد فـروعهم مـن كتب الخلاف، وأحمد مسلك الترمذي في جامعه لما يذكره من مـذاهب الصـحابة والتـابعين وتـابعيهم بإحسـان.وكنـت أرى في كتـب أئمـة الحنابلـة المتقـدمين

(١) مسند الإمام زيد الطبعة القديمة، مقدمة المحقق ص: ٣٧-٣٨.

ممن توفرت فيهم شروط الاجتهاد الأصولية والفروعية يذكرون مذهب أهل البيت عليهم السلام، فأحن شوقاً إلى آثارهم وأتمنى سرى يوصلني إلى ديارهم، إذ أنا بالأخ في الله تعالى العالم الفاضل الشيخ عبد الواسع الواسعي اليماني تفضل عليّ من مصر إلى دمشق بإرسال كراسة من أول مسند الإمام زيد بن علي الشهيد رضي الله عنه، مع ما كتب عليه من الحواشي، ورسالة فيها تفصيل المذاهب والنزوع إلى الدليل ذلك المسلك الجليل الذي يعده من يدّعي العلم في بلادنا من البدع، تعصباً منهم وجهلاً وعناداً للحق. وهم معذورون، حيث لم تشرق أسرار الشريعة على بصائرهم، وهجير أي ما تصوروه أن القرآن الكريم وما تضمنته أسفار المحدثين لم يكن إلا للتبرك به لا للعمل. وكفى بذلك خرقاً للإجماع ونبذاً لما كان عليه أهل القرون الذين أخبر رسول الله ﷺ بأنهم خير القرون. فكحلت ناظري بأثمد ما رأيته من ذلك المسند الجليل، وابتهجت بذلك النور الصادر من المشكاة النبوية وقلت: لك الهناء يا نفس بالظفر فلطالما كنت تودين أن تظفري بذلك المسند فتتبركي بخدمته بشرح تفتخرين به. فها قد كفاك الزمان المؤونة وظفرت بما تريدين، ها قد ظفرت بمسند إمام علوي حسيني قائم بالحق صافي المشارب، تباعد عن البدع بعد الثريا عن الثرى ...إلى أن قال: هذا وقد امتلأت أسفار التاريخ بترجمة ذلك الإمام العلوي وحاك الشعراء برود الثناء عليه، وذكرت ترجمته في آخر المجلد الخامس من تهذيبي لتأريخ ابن عساكر، فأنى لمثلي أن يخوض عباب الثناء عليه؟ فجزا الله من سعى في طبع مسنده خيراً.

نعـم. أن بعض المتسمين بالعلم ينكرون زيداً ومذهبه بـل ومـذهب غـيره، وذلك لأمور:

أولها: التعصب الذميم والجمود على أقوال مذهب واحد، خصوصـاً علـى رأي المتأخرين بشرط أن يكون القائل ميتاً، ولقد ظفرت بجماعة من أهل ديارنـا يعدون من يقرأ كتاب (الأم) للشافعي ويأخذ مذهبه منـه مبتـدعاً ضـالاً، ومـن يأخذ حكماً من كتاب الله تعالى وسنة نبيه مارقاً من الدين.

ثانيها: أن فقدان كتب المـذاهب كمـذهب سـفيان وداود وغيرهمـا جعلـها مهجوراً، فالصق أهل الجمود من التهم بها ما هي بريئة منه، ومن جهل شيئاً عاداه.

ثالثها: أن أكثر الناس ميال بالطبع إلى حطـام الـدنيا وإلى احتـذاب أموالهـا، فحينما يرى من هذا طبعه حصر القضاء والحكم في مذهب واحد يـترك مذهبـه إلى مذهب من حصر القضاء بمذهبه، كما جرى ذلك أيام هارون الرشيد، فإنه لما ولى أبا يوسف القضاء بعد سنة سبعين ومائة من الهجرة كان لا يولي للقضاء إلا من أشار به عليه أبو يوسف، وكان لا يشير إلا لمن كان مقلداً لأبي حنيفة. فكان الأمر على ذلك أيام الدولة العباسية وأيـام الدولـة العثمانيـة، وكـذلك لمـا قـام بالأندلس الحكم المرتضى سنة ثمانين ومائة، اختص بيحيى بـن يحيـى بـن كـثير الأندلسي صاحب مالك، فكان لا يولي الحكم إلا مالكياً، فصار أهل الأنـدلس مالكية بعد أن كانوا أوزاعية.

ولم تزل المذاهب خاضعة للملوك والأمراء يرفعها قوم ويخفضها آخرون إلى أن كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري وولي مصـر والقـاهرة فجعـل لكـل مذهب من المذاهب الأربعة قاضياً، فانحلت عقـدة التعصـب حـلاً يسـيراً. وقـد أوضحنا الكلام على ذلك في كتابنا (الآثار الدمشقية).

وحاصل الأمر أن ارتفاع المذاهب وانخفاضها لم يكن لتمحيص أدلتها وطلب الصواب منها، بل كان لحاجة في نفوس الأمراء والملوك والحكام.

وبالجملة، فالحديث ذو شجون.

ولنرجع إلى ما كنا بصدده وهو (أن مذهب الإمام زيد من جملة المذاهب) المبنية على الكتاب والسنة، كما يعلم ذلك من يطالع مسنده هذا وشروحه التي تأخذ بيد الأفكار إلى طلب الدليل والتعليل الأمر الذي يقضي به علينا شرعنا الطاهر وإلى الاطلاع على سير الأئمة في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وذلك أقصى ما يتمناه الموفقون ويحيد عن سبيله المدعون الجامدون، والله الهادي). انتهى.

قلت: وسيأتي الكلام عن اعتدال ووسطية المذهب الزيدي في أثناء ترجمتنا للإمام زيد بن علي عليهما السلام ومن طالع موسوعات الأئمة الفقهية ككتاب (الجامع الكافي) لأبي عبد الله العلوي المتوفى سنة (٤٤٥هـ)، أو كتاب (الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) للإمام يحيى بن حمزة المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، أو كتاب (البحر الزخار) للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) وجدها شاهدة بذلك، مليئة بآراء جميع المذاهب سواء الأربعة أو الخمسة أو الستة أو السبعة أو أفراد الأئمة والمجتهدين داخل كل مذهب منها.

توثيق نسبة الكتاب

لا يوجد خلاف بين علماء الزيدية في أن هذا الكتاب أحد كتب الإمام زيد بن علي عليهما السلام الحديثية والفقهية، وهو أول كتاب صنف في موضوعه، وقد تلقاه جميع أئمتنا عليهم السلام بالقبول، ونقلوا عنه كثيراً من الروايات

في كتبهم، وأنا أرويه عن عدد من مشائخنا وعلمائنا الأجلاء بطريق الإجازة بأسانيد متعددة أعلاها:

١- عن شيخنا السيد العلامة المجتهد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عن أبيه العلامة محمد بن منصور المؤيدي، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير، عن الحافظ أحمد بن زيد الكبسي، وشيخه السيد الإمام أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه السيد العلامة الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه العلامة يوسف بن الحسين زبارة، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن كل من القاضي العلامة المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال والسيد العلامة عامر بن عبدالله الشهيد، وهما يرويان عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، وهما عن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد.

٢- وعن شيخنا السيد العلامة الولي بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، عن العلامة أحمد بن محمد القاسمي، عن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي، عن القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالبي، عن أحمد بن يوسف زبارة، به.

٣- وعن السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي عن العلامة محمد بن إبراهيم حورية، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن العلامة محمد بن عبدالله الوزير، عن أحمدبن يوسف زبارة، بـه.

٤- وعن السيد العلامة محمد بن الحسن العجري، عن السيد العلامة علي بن محمد العجري، عن السيد العلامة يحيى صلاح ستين، عن القاضي العلامة محمد بن عبد الله الغالبي، عن القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالبي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، به.

٥- وعن السيد العلامة أحمد بن محمد زبارة، عن القاضي العلامة علي بن أحمد السدمي وعن القاضي العلامة حسين العمري، وهما عن القاضي العلامة محمد بن أحمد العراسي والسيد العلامة أحمد بن محمد الكبسي، عن القاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، به.

٦- وأرويه أيضاً عن السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد، عن العلامة عبد الواسع بن يحيى الواسعي، عن العلامة محمد بن عبد الله الغالبي، عن العلامة أحمد بن محمد السياغي، عن العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي، عن العلامة إسماعيل بن محمد الكبسي، عن العلامة الحسين بن أحمد السياغي، عن العلامة علي بن أحسن جميل الداعي، عن العلامة محمد بن أحمد مشحم الصعدي، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم، عن القاضي محمد بن أحمد الأكوع، عن القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه المنصور بالله القاسم بن محمد.

- ويروي الإمام القاسم بن محمد، عن السيد العلامة الكبير أمير الدين عبدالله بن نهشل، عن العلامة أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام محمد بن علي السراجي، عن الإمام عز الدين بن الحسن، عن الإمام المطهر بن محمد الحمزي، عن الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه السيد الإمام الهادي بن يحيى، عن العلامة القاسم بن أحمد بن حميد الشهيد، عن أبيه، عن جده.

- ويروي الشهيد حميد بن أحمد المحلي عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، عن العلامة الحسن بن محمد الرصاص، عن القاضي العلامة جعفر بن

أحمد بن عبد السلام، عن المحدث أحمد بن أبي الحسن الكني، عن زيد بن الحسن البيهقي، عن الحاكم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن الحسن النيسابوري، عن علي بن محمد بن كاس النخعي، عن سلمان بن إبراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد الواسطي، عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.

- وأروي أيضاً بالسند المذكور إلى أحمد بن أبي الحسن الكني عن أبي الفوارس توران شاه الجيلي، عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد الكلاري، عن القاضي علي محمد خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وعن أخيه الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني، عن أبي العباس الحسني، عن أحمد بن محمد البغدادي، عن عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي ببغداد، عن أبي القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي، عن سليمان بن إبراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد الواسطي، عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.

تسمية الكتاب

عرف في كتب وأسانيد أئمتنا ـ رضي الله عنهم ـ باسم (المجموع الحديثي والفقهي)، وسماه البعض بـ(مسند الإمام زيد بن علي) واعتبرها العلامة عبد الواسع الواسعي رحمه الله تعالى تسمية غير دقيقة كما أشار إليها بقوله: (هذا الكتاب مسمى في إثبات الأئمة بـ(المجموع الفقهي) وسماه

بعضهم: مسنداً. قلت: ولعله اصطلاح، أما المسند فهو من يروي الحديث من طرق مثل الشافعي وأحمد وغيرهما. (والإمام زيد) يرويه من طريقة واحدة عن أبيه عن جده، ولذا إن رجال الحديث لم يذكروا هذا من المسندات).

وقد جمعنا بين التسميتين على الغلاف كما ستلاحظ، وهو في المخطوطة مقسم إلى ستة أجزاء:

الأول: ابتدأ بـ(كتاب الطهارة) وانتهى بآخر (باب السهو).

الثاني: ابتدأ بـ(باب في المرأة تؤم النساء) وانتهى بآخر (باب مسائل في الصلاة).

الثالث: ابتدأ بـ(كتاب الزكاة) وانتهى بآخر (باب الحلق والتقصير).

الرابع: ابتدأ بـ(باب المحرم) وانتهى بآخر (باب الغصب).

الخامس: ابتدأ بـ(الحوالة والكفالة والضمان) وانتهى بآخر (باب قتال أهل البغي)..

السادس: ابتدأ بـ(باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية) وانتهى بآخر الكتاب وهو (حديث الصلوات الإبراهيمية).

وقد تعمدت إيراد بداية كل جزء ونهايته هنا أمانة للنقل ولأنني سلكت طريقة العلامة عبد الواسع الواسعي في حذفها من أثناء الكتاب نظراً لتداخل المواضيع والأبواب ولصغر حجم الأجزاء.

الشـروح

ونظراً لأهمية هذا الكتاب العلمية والحديثية، قـام بشـرحه والتعليـق عليـه، وتخريج أحاديثه عدد من أئمة الزيدية وعلمائها، ومنهم:

١- الإمام محمد بن المطهر بن يحيى ﷺ، المتـوفى سـنة ٧٢٨هـ شـرحه بشـرح واسع، وسماه (المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي) يقع في أربعة مجلدات، وهو لا زال مخطوطاً تحت التحقيق.

٢- والسيد العلامة المـؤرخ يحيى بـن الحسـين بـن القاسـم بـن محمـد المتـوفى سنة ١١٠٠هـ شرحه بشرح سماه (المصباح المنير شرح المجموع الكبير).

٣- والسيد العلامة المحدث الحافظ أحمد بن يوسف بن الحسين بـن الحسـن بـن الإمام القاسم بـن محمـد ﷺ المتـوفى سـنة١١٩١هـ شـرحه بشـرح واسـع، وخرج أحاديثه من كتب عديدة، وسماه (فـتح العلـي شـرح مجمـوع الإمـام زيد بن علي) لا زال مخطوطاً.

٤- وكذلك القاضي العلامة المحقق حسين بن أحمد السياغي المتوفى سنة١٢٢١هـ شرحه بشرح سماه (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) طبع.

٥- وكذلك تصدر السياغي (الثاني) وهـو أحمـد بـن أحمـد بـن محمـد السـياغي المتوفى سنة ١٤٠٢هـ لإتمام ما ابتدأه السياغي (الأول) فابتدأ من حيث انتهى وسمى شرحه (المنهج المنير في تمام الروض النضير). طبـع بتحقيقنـا وصـدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

وفي المستقبل القريب إن شاء الله تعالى سأقوم بشرح مختصر لـيس بالطويـل الممل ولا بالقصير المخل لهذا المجموع بطريقة ميسرة معاصرة.

أسأل الله تعالى أن يبلغنا ذلك، وأن يعيننا عليه إنه على كل شيء قدير.

الإشارة إلى الطبعات السابقة

وقد قام العلامة عبد الواسع بن يحيى الواسعي رحمه الله بجهد مشكور في إعداد طبع هذا المجموع ونشره في منتصف القرن الماضي، وتكررت الطبعة التي أشرف عليها مرات ومنها الطبعة الصادرة عن (مكتبة اليمن الكبرى) والتي دون بداخلها (الطبعة الثانية ١٩٨٧م).

وفي أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي أخذت (مؤسسة الإمام زيد بن علي﵇ الثقافية) على عاتقها طبع جميع كتب الحديث عند الزيدية وغيرها من الكتب الأخرى خاصة التي أُلِّفت في القرون الخمسة الأولى وكان من أهمها هذا الكتاب الذي تشرفت بتحقيقه، وقد بذلت فيه قصارى جهدي ضبطاً وتصحيحاً ومطابقة، وصدرت (الطبعة الأولى) منه عام ٢٠٠٢م، بيد أن عدم التنبه من قبل عمال الصف ـ لإدخال ما كنت قد وضعته من علامات الضبط على الكلمات ومن التصحيحات ـ أفسد عليّ بعض تلك الجهود بالرغم من تكرار تصحيحي ومراجعتي ومع ذلك قمت باستدراك ما فاتهم ووضعت جدولاً بالخطأ والصواب مرفقاً بـ(الطبعة الأولى) من هذا الكتاب قبل عملية توزيعه، وهو جزء لا يتجزأ منه، وأبرأ إلى الله ورسولهﷺ من إغفاله، فمن كانت لديه (الطبعة الأولى) فليحرص على اقتنائه معها أو فليصححها على هذه الطبعة التي بين يديك وقد حاولت فيها جاهداً إدخال تلك الاستدراكات وأضفت بعض الزيادات التي وجدتها في نسخة بخط القاضي محمد بن صلاح مشحم خُطت سنة ١٢٧٣هـ، وهي في مجملها -أي الزيادات- لا تتعلق بمتون الأحاديث أو الآثار إنما هي تنحصر في زيادة: (الإمام أبو الحسين) بعد قوله: (حدثني)، أو(سألت)، أو (قال)، وزيادة: (أمير المؤمنين) قبل قوله: (علي)،

وهي زيادات مقبولة وصحيحة تتناسب وأدب التلميذ مع شيخه وخصوصاً عندما يكون الشيخ في مقام إمام الأئمة زيد بن علي عليهما السلام والتلميذ في خلق وأدب المحدث أبي خالد الواسطي رحمه الله تعالى.

مميزات هذه الطبعة

ومن أهم مميزات هذه الطبعة الآتي:

١- استدراك السقط والأخطاء المطبعية في الطبعة القديمة الصادرة في منتصف القرن الماضي بإشراف العلامة عبد الواسع بن يحيى الواسعي رحمه الله تعالى[١] والتي طُبع عليها عدة طبعات عن دور نشر مختلفة، وهي سقوطات وأخطاء متعددة، منها على سبيل المثال:

أ) في (باب الصرف مع الكيل) ورد في الطبعة القديمة: قال الإمام زيد بن علي ﷺ: (إذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد، ويجوز فيه نسيئة)، والصحيح: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ مِمَّا يُكَالُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ نَسِيئَةً).

ب) الأثر المروي عن الإمام علي ﷺ وهو: (لا وصال في صيام، ولا صمت يوما إلى الليل)، والصحيح: (لاَ وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ).

ج) وفي (باب صلاة التطوع) ورد في الطبعة القديمة: روى الإمام زيد عن أبيه عن جده عن الإمام علي ﷺ: (صلاة الأوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر)، والصحيح: (صَلاَةُ الأَوَّابِينَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ تَمَامِ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ).

---

(١) مع العلم أن التقصير لم يكن منه رحمه الله تعالى، إنما من عمال الصف والمطابع كما حصل معنا في الطبعة الأولى من هذا الكتاب، فجزاه الله خيراً على جهوده العظيمة في خدمة السنة النبوية.

د) وفي (باب التيمم) ورد في الطبعة القديمة: قال الإمام زيد بن علي: (ولا بأس أن يجامع وهو في السفر فيتيمم)، والصحيح: (وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمَ).

هـ) وفي (باب الزكاة) ورد في الطبعة القديمة: حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: قال: «المال عون»، والصحيح: «الْمَاعُونُ: الزَّكَاةُ».

و) وفي (باب حد الزاني) ورد في الطبعة القديمة: (أوما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حد على معترف بعد بلاء» إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له، قال: فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن يلدن مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر)، والصحيح: (أَوَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَدَّ عَلَى مُعْتَرِفٍ بَعْدَ بَلاَءٍ» إِنَّهُ مَنْ قُيِّدَتْ أَوْ حُبِسَتْ أَوْ تُهُدِّدَتْ فَلاَ إِقْرَارَ لَهُ وَلَعَلَّهَا إِنَّمَا اعْتَرَفَتْ خَوْفاً لِوَعِيدِكَ إِيَّاهَا، فَسَأَلَهَا عُمَرُ فَقَالَتْ: مَا اعْتَرَفْتُ إلاَّ خَوْفاً، قَالَ: فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا، ثُمَّ قَالَ: عَجِزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَوْلاَ عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ).

ز) و في (المجموع الحديثي المجرد من المسائل الفقهية) ورد في الطبعة القديمة: (قال: وقال الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ...إلخ)، والصحيح: (قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَبْداً مِنْ ضَلاَلَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقٍّ فَأَجَابَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَعِتْقِ نَسَمَةٍ».

ح) أورد في الطبعة القديمة قول الإمام زيد بن علي: (لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ...إلخ) في (باب العارية والوديعة). والصحيح أن محله في (باب الرهن) كما أثبتناه.

وقد حاولت جاهداً استدراك ذلك وغيره، وحرصتُ أن يخرج نص هذا

الكتاب صحيحاً مضبوطاً، سنداً ومتناً، وبذلت في ذلك أقصى ما أمتلكه من جهد ومراجع مختلفة.

ومن يقرأ هذا الكتاب بإمعان وتدبر يدرك لا محالة أني رجعت إلى أصول مخطوطة ومطبوعة كثيرة، تمكنت بالإستناد إليها أن أثبت أصح الكلمات في أصل الكتاب.

واستغنيت بذلك عن الهوامش والتعليقات ورموز النسخ المختلفة المرجوع إليها.

٢- ضبط الكلمات بالشكل، وقد واجهتني صعوبات كثيرة في ضبطها حيث اضطررت إلى الوقوف على كل حرف لوضع الشكل (الضّبط) المناسب له فضلاً عن البحث لمعاني مفردات الألفاظ المتشابهة التي تحتاج إلى التمييز فيما بينها.

٣- التمييز بين (المجموع الحديثي) و(المجموع الفقهي) بأن وضعت رقماً تسلسلياً للأحاديث النبوية والآثار العلوية ومزهرية أمام كل مسألة فقهية للإمام زيد هكذا (*).

٤- وضع عناوين لجميع أحاديث (المجموع الحديثي) المجرد من المسائل الفقهية.

٥- وضع مقدمة علمية اشتملت على مكانة المجموع وأهميته والرد على الشبهات المثارة حوله وحول رواية المحدث أبي خالد الواسطي له.

٦- وضع ترجمة شاملة للإمام زيد بن علي ﷺ متضمنة نشأته وحياته العلمية والجهادية وآثاره الفكرية.

٧- وضع مُلحق في آخر الكتاب اشتمل على تراجم لرجال السند المذكورين في بداية الكتاب، وكذلك لبعض الأعلام من الرجال والنساء المذكورين في ثناياه، وكذلك لبعض من ذُكِرت أوصافهم دون أسمائهم.

ولا أجدني ملزماً بتفصيل كل ما عملت، فالله سبحانه هو المطلع عليه وحده، وهو المقصود أولاً وآخراً.

وفيما يلي ترجمة لأبي خالد الواسطي رحمه الله تعالى مع الجواب عن الشبهات المثارة حوله وحول الكتاب، وكذلك ترجمة للإمام زيد بن علي عليهما السلام.

ترجمة أبي خالد الواسطي

نسبه

الشيخ، الحافظ، المحدث، أبـو خالـد عمـرو بـن خالـد الواسـطي الهـاشمي بالولاء، الكوفي، أحد خريجي مدرسة الإمام زيد بن علي وأحد طلابـه النجبـاء، وهو من أكثرهم ملازمة لـه، وأحفظهم لما سمعه منه وأوسعهم رواية عنه.

قال الحافظ المزي: عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم، أصـله كوفي انتقـل إلى واسـط، روى عـن: حبـة بـن أبـي حبـة الكـوفي، وحبيـب بـن أبي ثابت، وزيد بن علي له عنه نسخة، وحسين بن علوان الكلبي، وسـعيد بـن زيد بن عقبة الفزاري، وسفيان الثوري، وفطر بن خليفة، ومحمد بن علي الباقر، وأبي هاشم الرُّماني.

وروى عنـه: إبـراهيم بـن الزِّبْرِقَـان، وإبـراهيم بـن زيـاد الطـائي الكـوفي، وإبراهيم بن هراسة الشيباني، وأبو الأغـر الأبـيض بـن الأغـر، وإسـرائيل بـن يـونس، وإسماعيـل بـن أبـان الغنـوي، وإسماعيـل بـن إسـحاق الأنصـاري، وإسماعيل بن صبيح اليشكري، وإسماعيل بن عياش، وجعفر بن زياد الأحمـر، والحجاج بن أرطأة، والحسن بن حماد البجلي، والحسن بن ذكوان، وسـعيد بـن زيد ـ أخو حماد بن زيـد ـ وسـعيد بـن عبـد الـرحمن ـ شـيخ لعثمـان الـبري ـ وسعيد بن عبد العزيـز، وشـعيب بـن أبـي راشـد، وعبـاد بـن كـثير البصـري، وعبد الرحمن بن أبـي حمـاد، وعبـد الـرحيم بـن سـليمان، وعلـي بـن القاسـم

الكندي، وعمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار، ومحمد بن سليمان بن أبي داود، ومحمد بن كثير بن ميمون، ومسروح بن عبدالرحمن، وهرم بن سفيان، ويحيى بن هاشم السمسار، ويوسف بن أسباط، ويونس بن بكير، ويونس بن أبي إسحاق، وروى لـه ابن ماجة، والدار قطني[1].

ثناء العلماء عليه

روي عن إبراهيم بن الزبرقان المتوفى سنة ١٨٣هـ أنه سأل يحيى بن مساور عن أوثق من روى عن زيد بن علي عليهما السلام، فقال: أبو خالد، فقلت لـه: قد رأيت من يطعن على أبي خالد، فقال: لا يطعن في أبي خالد زيدي قط، إنما يطعن فيه رافضي أو مناصب[2].

وقال المحدث الكبير القاسم بن عبد العزيز المتوفى سنة ٣٦٣هـ: وعمرو بن خالد الواسطي أبو خالد حدث عنه الثقات، وهو كثير الملازمة لزيد بن علي عليهما السلام، وهو الذي أخذ أكثر الزيدية عنه مذهب زيد بن علي عليهما السلام، ورجحوا روايته عن رواية غيره.

وقال السيد العلامة صارم الدين الوزير المتوفى سنة ٩١٤هـ: ولا يمتري أئمتنا في عدالة أبي خالد وصدقه، وثقته، وأحاديثه في جميع كتبهم، وقد روى الهادي عليه السلام في الأحكام بضعاً وعشرين حديثاً، وروى عنه أحمد بن عيسى في أماليه[3].

---

(١) الروض النضير: الجزء الأول ١/ ٣١.

(٢) انظر آخر أبواب الفقه.

(٣) الفلك الدوار ٢٢٨.

وقال أيضاً: وهو مسلسل الأحاديث النبوية، بسند السلسلة الذهبية، وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل"[1].

وقال ابن مظفر المتوفى سنة ٨٧٥هـ: وعرفت تكرار الرواية عن أبي خالد منه وإليه من المعتبرين الكبار، والأئمة الأطهار، فمن رام جرحه فقد كذب، وافترى وظلم، واعتدى"[2].

وقال ابن حميد المتوفى سنة ٩٩٠هـ في النزهة: أبو خالد من الشيعة الكبار، والعلماء الأخيار، لم يقدح فيه من قدح إلا لمكان تشيعه، وروى عنه الأئمة الكبار في كتاب أمالي أحمد بن عيسى لمحمد بن منصور مع اعتبارهم العدالة المحققة، فدل على توثيقه وعدالته"[3].

مزاعم جارحيه

وقد تكلم فيه بعض المحدثين ظلماً وعدواناً، ومما قالوه فيه: قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط، وقال أبو عوانه: كان يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها، وقال يحيى بن معين: كذاب غير ثقة، وروي عن أحمد أنه قال: كذاب، وقال النسائي: روى عن حبيب بن أبي ثابت، كوفي ليس بثقة، وقال الحاكم: يروي عن زيد الموضوعات، وقال الذهبي: رافضي جلد، وأورد خمسة أحاديث ادعى وضعها"[4].

---

(١) الفلك الدوار ٢٢٨، علوم الحديث للحاكم ٣٢١.

(٢) الترجمان (خ).

(٣) النزهة (خ).

(٤) الميزان ٢٨٦،٢٨٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦،٢٧.

هكذا وصفه بعض المتسمين بأهل الجرح والتعديل، وهنا لا بد من وقفة منصفة حول جرحهم لأبي خالد.

إننا لو نظرنا في كلامهم حول أبي خالد لوجدناه يدور حول أربعة منهم، ومن أربعة أوجه:

١- وكيع الذي نقلوا عنه قوله: كان في جوارنا يضع الحديث.

٢- أبو عوانة الذي نقلوا عنه قوله: إنه يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها.

٣- حبيب بن أبي ثابت الذي نسب إليه خطأً عبارة: كوفي ليس بثقة.

٤- الذهبي، تكلم في خمسة أحاديث رواها أبو خالد.

أما بقية الجارحين فهم متأخرون جداً، بما فيهم الذهبي، والطعون الموجهة منهم إليه مطلقة غير مفسرة، والجرح المطلق غير مقبول بالإتفاق.

أما ما ذكروه عن وكيع بن الجراح، فلم يصح عنه ما نقل للدلائل التالية:

١- أن ابن أبي حاتم ذكر في ترجمة وكيع جملاً مفيدة في حفظه وورعه، ومن ذلك قوله: حدثنا عمرو بن يحيى قال: ما سمعت وكيعاً ذكر أحداً بسوء قط[1]، ولم يذكر وكيع أبا خالد الواسطي مطلقاً، وقد تنبه لذلك السيد العلامة المحقق بدر الدين بن أمير الدين الحوثي في كتابه القيم (تحرير الأفكار)[2].

٢- أن هذه الرواية التي رويت عن وكيع في أبي خالد الواسطي رواية مرسلة، والمرسل لا يقبل، خصوصاً عند الجارحين، مع كونهم متهمين في أبي خالد.

---

(١) ابن أبي حاتم ج١/ ٢١٩،٢٢٣،٢٢٤.

(٢) تحرير الأفكار ٢٣١.

٣- أن وكيعاً كان زيدياً مجانباً للسلطان كما كان عمرو بن خالد الواسطي، ولم يثبت عن طريق الزيدية أي كلام لوكيع في أبي خالد الواسطي.

٤- دعواهم بالوضع على أبي خالد لا تخلو إما أن يريدوا بها أنه اختلق هذه الأحاديث التي في المجموع من ذات نفسه، وعليه فقد نسبوا إليه الكذب في المتن والإسناد معاً، لأنه ليس لحديث موضوع إسناد صحيح، وهذا باطل، لوجود متون هذه الأحاديث التي رواها في كتب الحديث المعتبرة، ولو كانت مختلقة لم يوجد منها حديث واحد، وإن كانوا أرادوا أنه كذب في الإسناد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، وألصق هذه المتون بعلي عليه السلام وهي معروفة عندهم عن غيره، فهذا باطل أيضاً، لوجود متون هذه الأسانيد عن علي عليه السلام من غير طريق أبي خالد"[1].

وأما ما نقلوه عن أبي عوانة من أن أبا خالد كان يأخذ الصحف من الصيادلة فمردود من عدة وجوه:

١- هذا من الجرح المطلق الذي لا يقبل، ومن الدعاوى المبهمة التي لا يلتفت إليها، ولا يعمل بها، ومن الروايات المرسلة التي لا تقبل أيضاً، خصوصاً عند الجارحين أنفسهم.

٢- أن صحف الصيادلة تتحدث عن فوائد العطور، والأدوية، ولم يروِ أبو خالد شيئاً من ذلك.

٣- أن تدوين الصحف لم يكن قد اشتهر وانتشر في عصر الإمام زيد بن علي عليه السلام، إذ أن ذلك لم يتم إلا في عصر الرشيد، واتسع في عصر المأمون"[2].

---

(١) الروض النضير ١/ ٣٣.

(٢) الإمام زيد للشيخ أبو زهرة ٢٤٠.

أما ما نقل عن حبيب بن أبي ثابت من نسبتهم إليه عبارة: (كوفي ليس بثقة) فمردود أيضاً من عدة وجوه:

١- أن حبيب بن أبي ثابت من فضلاء الزيدية، ولم يصح عنه ذلك مطلقاً، وإذا اطلعت على كتب التراجم كـ(تهذيب الكمال)، و(تهذيب التهذيب)، و(التقريب)، فلن تجد عنه أي كلام حول أبي خالد، ولم أنقل هذا الوجه، إلا لأن بعض أصحابنا توهم أن الكلام لحبيب بن أبي ثابت، وهو في الحقيقة ليس له، وإنما هو للنسائي، حيث حكى عنه الذهبي في ميزانه قوله: وقال النسائي: روى عن حبيب بن أبي ثابت كوفي ليس بثقة أي روى أبو خالد عن حبيب بن أبي ثابت، وقوله: كوفي ليس بثقة هو من كلام النسائي لا من كلام حبيب، فتأمل.

٢- أن كلمة (كوفي) ترادف كلمة (شيعي) وهذا يندرج تحت قاعدتهم المشؤومة (جرح الشيعي مطلقاً، وتوثيق الناصبي غالباً) وقد أوضح بطلانها الشيخ الجليل محمد بن عقيل في كتابه (العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل) وأوضحتها أيضاً في كتابي (علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين)، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المراد بالتشيع لديهم محبة علي عليه السلام وتقديمه على غيره من الصحابة[1]، وعلى هذا فأي مقدم له على غيره من الصحابة يعد مقدوحاً فيه من وجهة نظرهم الفاسدة، ويلزمهم على هذا جرح من قدمه وهو الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ـ تعالى الله ورسوله عما يقول الجاهلون ـ ويلزمهم أيضاً جرح من التزم بهذا التفضيل والتقديم من الصحابة، كعمار، والمقداد، وأبي ذر، وسلمان، وأبي أيوب، وخزيمة بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وزيد بن أرقم، ويلحق بهم من التابعين الكثير كأويس القرني، وصعصعة بن صوحان،

---

(١) انظر الهدي الساري مقدمة فتح الباري ٢/ ١٧٩.

وزيد بن صوحان، وسفيان الثوري، بما فيهم أيضاً قرناء الكتاب أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة، ومن العجيب أنهم يجرحون بعض فضلاء الشيعة لمجرد تشيعهم وحبهم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، الذي جعل الرسول حبه إيماناً وبغضه نفاقاً، كما قال في الحديث المشهور: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»[1] ويوثقون المنافقين والفاسقين، الذين أساءوا إلى أهل البيت ﷺ، كعمرو بن سعد بن أبي وقاص، قاتل الحسين، قال فيه العجلي: روى عنه الناس، تابعي ثقة، وهو الذي قتل الحسين[2] ، وكذلك مروان بن الحكم قال عنه الذهبي: كان يسب علياً كل جمعة[3] وقال عنه ابن حجر: مروان بن الحكم له رؤية، فلا يعرج على كلامه[4]، وعمران بن حطان وهو القائل في مدح قاتل أمير المؤمنين ﷺ:

يا ضربة من تقي ما أراد بها   إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه   أوفى البرية عند الله

فهل يجوز أن يكون السابون علياً ﷺ، والمادحون لقاتله، والقاتلون حسيناً عدولاً ثقات، أمناء على دين الله، تغلب فيهم العدالة والثقة، ويعامل أعداؤهم المحبون علياً ﷺ أهل الحق بالتهوين والجرح؟!!

---

(١) هذا من الأحاديث المشهورة، المجمع على صحتها، ورد في كثير من كتب الحديث، وله شواهد ومتابعات إليك بعضها: أورده المفسر الحبري في تفسيره ٣٥٠، وعنه فرات الكوفي في تفسيره، وأخرجه مسلم١/ ٦٠، والترمذي ٥/ ٥٩٣ عن أنس بن مالك. وأخرجه أحمد في الفضائل، والترمذي٥/ ٢٩٩ عن أم سلمة، والذهبي في الميزان٤/ ٢٧٢، وفي بشارة المصطفى عن الإمام علي، وكان الإمام علي ﷺ يقول: (قضى فانقضى، إنه لايحبني إلا مؤمن، ولايبغضني إلا منافق) أخرجه مسلم ١/ ٨٥، والترمذي ٥/ ٥٩٣، وغيرهم كثير.

(٢) الميزان ٢/ ٢٥٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٧.

(٤) هدي الساري ٢/ ١٦٤.

وأما الأحاديث التي ادعى الذهبي وضعها من أبي خالد، وجعل روايته لها دليلاً على تصديق قول القادحين فيه، فالحقيقة إن أبا خالد لم ينفرد بروايتها، بل له في كل حديث منها متابع أو شاهد، وقد أورد العلامة السياغي في (الروض النضير)[1] وغيره من شراح (المجموع) المتابعات والشواهد لها، ولا يتسع المجال لذكرها.

والخلاصة: إن جرح أبي خالد الذي زعموه لم يصح، وقد عورض بتعديل أقوى وأصح، فقد ثبتت عدالته عند أهل البيت(عليهم السلام)، وهم سفينة النجاة، وأحد الثقلين، وعلى رأس الموثقين له الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، والإمام يحيى بن زيد، والإمام عيسى بن زيد، والإمام القاسم بن إبراهيم، والإمام الهادي يحيى بن الحسين، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد، والإمام الناصر الأطروش، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، والإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني، والإمام المرشد بالله، والإمام القاسم بن محمد، ولم يطعن فيه أحد من أهل البيت(عليهم السلام) وشيعتهم رضوان الله عليهم مطلقاً.

تفرده برواية المجموع

ومما أثاروه ضده تفرده برواية المجموع، وقد رد على هذا الاعتراض بردود منها:

١- أن تلاميذ الإمام زيد بن علي عليه السلام تفرقوا في البلاد بعد قتله، وبعضهم استشهد معه، وطبيعة هذا التفرق توجب أن لا ينقلوا جميعاً قوله، وقد كانت رواياته الحديثية والفقهية في حرز يد أمينة، هي يد تلميذه المخلص عمرو بن خالد الواسطي، وإن التفرق بعد هذا الذعر الذي أصابهم بمقتل إمام الأئمة

---

(١) انظر الروض النضير ٤٠-٤٤.

وشيخهم العظيم لا يجعلهم جميعاً قادرين على الجمع والنسخ، خصوصاً مع استمرار الأمويين في مطاردتهم وملاحقتهم، وتضييق الخناق عليهم، وقد ارتضوا رواية أبي خالد، وقبلوها، وتحملوا معه عبء الرواية ضمناً.

٢- أن هذا المجموع قد روي عن طريق الإمام الشهيد يحيى بن زيد بن علي، وقد ذكر أن بعض العترة كانوا لا يقبلون الرواية إلا عن طريق أئمة أهل البيت أنفسهم، فقيل له: إنك تقبل رواية أبي خالد مع أنه ليس من أئمة أهل البيت، فقال: لم أقبل روايته المجموع عن زيد إلا بعد أن رواه يحيى بن زيد، كما أقر رواية أبي خالد عيسى بن الإمام زيد[1].

٣- كما كان أبو خالد من أكثر تلاميذ الإمام زيد ملازمة له، قال المحدث الجليل يحيى بن مساور: حدثني أبو خالد أنه صحب زيد بن علي عليهما السلام بالمدينة قبل قدومه إلى الكوفة خمس سنين، قال: كنت أقيم عنده كل سنة أشهراً كلما حججت لم أفارقه، وحين قدم الكوفة قتل رحمة الله عليه وعلى شيعته، فما أخذت عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة، ومرتين، وثلاثا، وأربعاً، وخمساً، وأكثر من ذلك، وقال أبو خالد: ما رأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي عليهما السلام، ولا أفصح منه، ولا أزهد، ولا أعلم، ولا أورع، ولا أبلغ في قول، ولا أعرف باختلاف الناس، ولا أشد حالاً، ولا أقوم حجة، فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس[2].

٤- تلقي أئمة أهل البيت عليهم السلام هذا المجموع بالقبول بلا خلاف، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه.

(١) الإمام زيد للشيخ أبو زهرة ٢٥٠، الفلك الدوار ٢٢٩.
(٢) انظر آخر أبواب الفقه في هذا الكتاب.

٥- الإنفراد بالرواية لا يكون سبباً للطعن، أو القدح، ولو رجعنا إلى بعض التابعين من خواص الصحابة لمجدهم كانوا ينفردون بالرواية في كثير من الروايات، لمزيد اختصاصهم وملازمتهم. قال الإمام القاسم بن محمد: التفرد بالرواية ليس بقادح، وعليه أهل السنن والصحاح، هذا البخاري أخذ عمن تفرد بالرواية في صحيحه ولم يرو عنه سوى واحد كمرداس الأسلمي تفرد عنه قيس بن أبي حازم، وزياد بن علاقة، وحزن المخزومي تفرد عنه ابنه أبي سعيد المسيب بن حزن، وزاهر بن الأسود تفرد عنه ابنه مجزأة، وعبد الله بن هشام بن زهرة القرشي تفرد عنه حفيده زهرة بن معبد، وعمرو بن تغلب تفرد عنه الزهري، وأبو سعيد بن المعلا تفرد عنه حفص بن عاصم، وسويد بن النعمان الأنصاري تفرد عنه بالحديث بشير بن يسار، وخولة بنت ثامر تفرد عنها النعمان بن أبي عياش، وكذلك غيره من أئمة الحديث[1].

٦- انفرد الفربري برواية صحيح البخاري، وهو العمدة في نقله، قال: سمع الصحيح سبعون ألفاً، ولم يبق أحد يرويه غيري[2]، بالرغم أن السامعين لصحيح البخاري لم يحدث لهم ما حدث لأصحاب الإمام زيد ﵇ من القتل والتشريد والتعذيب، وما جرى على البخاري يجري على هذا من هذه الناحية.

روايته أحاديث الفضائل

وقد قدحوا فيه كعادتهم لروايته لبعض الأحاديث الدالة على فضل أهل البيت﵈، والتي رووها هم بأنفسهم في الصحاح والمسانيد والمعاجم والسنن، وقد أخرجها منها شراح المجموع، وعضدوها بشواهد ومتابعات، ومن القرآن

(١) الروض النضير ١/ ٤٥.
(٢) توضيح الأفكار ١/ ٥٨، هدي الساري ١/ ٥، سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٢.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣] وغيرها من الآيات كآية المباهلة، قال الإمام القاسم بن محمد ﷺ: ومما نقموا عليه روايته لفضائل أهل بيت النبي ﷺ، التي تخالف مذهبهم، وهذه عادتهم، إنهم يقدحون بمجرد المخالفة للمذهب ولو كان حقاً، ويعدلون من روى لهم أصول مذهبهم ولو كان فاسقاً، فعدوا أويساً القرني - وهو سيد التابعين - من الضعفاء، وقال البخاري: في إسناده نظر، وعدلوا مروان بن الحكم ونظراءه[1] كمن قدمنا ذكرهم، وحريز بن عثمان، وعنبسة بن سعد بن العاص، والجوزجاني، وغيرهم كثير.

عدم مخالطته لحفاظ عصره

ومن الأمور التي جعلوها قدحاً عدم مخالطته لحفاظ عصره، وانقطاعه إلى الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وغيره من أئمة أهل البيت(ع)، وكونه يرى الخروج على الظلمة، وإنّ المسلم المنصف ليستغرب أن تتحول هذه المناقب إلى مثالب، وتكون سبباً في جرح أبي خالد، وهي والله أساس من أسس توثيقه، والتي لا تتم العدالة إلا بها عند أهل الإنصاف، مع أن دعواهم بعدم مخالطته لحفاظ عصره مدفوعة بما ذكره المزي في (تهذيب الكمال)، وقد أوردناه آنفاً.

فقد ذكر أنه أخذ عن زيد بن علي، وعن أخيه محمد بن علي، وعن سفيان الثوري، وغيرهم، وانقطاعه إلى الإمام زيد بن علي عليهما السلام من موجبات العمل بعلمه، ومن الامتثال لما ورد في اتباع أهل البيت(ع) والتمسك بهم،

---

(١) الروض النضير١/ ٤٤، وللمزيد من ذلك راجع مقدمة كتاب الاعتصام للإمام القاسم بن محمد ﷺ.

وإعانتهم ومناصرتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع ظهور البدع، وتغيير الأحكام، وتبديل قواعد الإسلام، في أيام هشام بن عبد الملك، كما يعرف ذلك من له إلمام بعلم التاريخ، وقد جعل الإسلام العزلة عند فساد الزمان، وعدم القدرة على تغيير المنكرات من أساسيات الإيمان. وأما الخروج على الظالمين ومقارعتهم تحت قيادة القائم من أهل بيت النبي فمن أوجب الواجبات، يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤].

فكيف يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، المبشر بالفلاح من الله تعالى مقدوحاً فيه، مع أن الأحاديث الواردة في السكوت عما يعمله الظالمون وعدم الخروج عليهم موضوعة، وضعها بعض علماء البلاط والسلاطين، والله تعالى يقول: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤] والعهد هو الإمامة، وقد كان أبو حنيفة يفتي بوجوب نصرة الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وحمل إليه الأموال الكثيرة، وكذلك غيره من علماء الأمة وفضلائها.

مخالفته للمروي عن علي عليه السلام

كما ادعى بعض المنتقدين لأبي خالد أن بعض ما أسند إلى الإمام علي عليه السلام من أقوال، وأحاديث يخالف بعض المروي عنه والمعمول به عند بعض أئمة الزيدية ويمكن تلخيص ذلك من ثلاثة أوجه:

١- مخالفته للمروي عن الإمام علي عليه السلام في بعض كتب السنة، كالصحاح، والسنن، والمسانيد.

٢- مخالفته للمروي عن الإمام علي عليه السلام في بعض كتب الإمامية.

٣- مخالفته لبعض المعمول به عند أئمة الزيدية، كالإمام القاسم بن إبراهيم المتوفى سنة ٢٤٦هـ، وحفيده الإمام الهادي المتوفى سنة ٢٩٨هـ عليهم السلام.

والجواب على الوجه الأول أن دعوى مخالفته للمروي عن علي عليه السلام من طريق أهل السنة غير صحيحة، لأننا لو طابقنا بين المروي عن علي عليه السلام في هذا المجموع، والمروي عنه في المسانيد والسنن عند الجمهور من علماء السنة لوجدناها متطابقة، وقد طابقها شراح هذا المجموع، قال المحدث أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن القاسم في شرحه للمجموع: فقد سبرنا تلك النسخة، وراجعناها من السنن والمسانيد، فوجدناها مسندة إلى علي عليه السلام من طرق أخرى صحيحة وحسنة[1]، وقام العلامة حسين السياغي بتخريج الأحاديث في كتابه (الروض النضير)، قال الشيخ محمد أبو زهرة في أثناء حديثه عن هذه الدعوى في كتابه (الإمام زيد): ولا شك أن هذه الموازنة هي القياس الضابط، وقد راجعنا شرح المجموع ـ الذي تعرض للرواية عند الجمهور ووازن بينها وبين المروي عن علي رضي الله عنه ـ فوجدنا المروي في الجملة، يتوافق مع المروي عن علي في المسندات، وإن خالفها فهو متفق في كثير من الأحيان مع السنة المحمدية ومع المشهور عند أئمة المذاهب الأربعة[2] وبهذا بطلت مخالفته لما هو مروي عن علي عليه السلام.

ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا ثبت الحديث في كتب أهل البيت عليهم السلام

(١) الروض النضير ١/٣٨.

(٢) الإمام زيد وآراءه الفقهية ٢٥٢.

بسند صحيح عن علي عليه السلام قدم على ما روي عنه في المسانيد والصحاح عند غيرهم.

وأما الوجه الثاني وهو مخالفته للمروي عن علي عليه السلام في كتب الإمامية فغير صحيح، وما ثبت عن علي عليه السلام عن طريق الزيدية كان لدينا أصح، قال السياغي في (الروض النضير) حاكياً عن الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني المتوفى سنة ٤١١هـ: إن قيل إن الباقر وأخاه زيداً أخذا العلم عن أبيهما، فكيف وقع الخلاف بينهما، والجواب أن الرواة عن زيد بن علي هم عدول الزيدية، الذين لا طعن عليهم، والرواة عن الباقر هم الإمامية، ولم تثبت لنا عدالتهم[1]، وقد وثق أبا خالد بعض الإمامية، فقد عده الطوسي من أصحاب الإمام الباقر[2]، وكذلك القمي[3].

وأما الوجه الثالث وهو مخالفته في بعض المرويات لما هو معمول به عند الأئمة، خصوصاً الإمام القاسم والإمام الهادي، فلا يعتبر قدحاً في أبي خالد للأسباب التالية:

١- أن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام صاحب مدرسة فقهية متميزة، وذو اجتهاد مطلق واختيار، لا يجوز له التقليد على قواعد المذهب الزيدي، بل يرجح ما يؤدي إليه نظره واختياره واجتهاده، وقد وثق عليه السلام أبا خالد الواسطي، إذ أنه روى عنه بضعاً وعشرين حديثاً.

---

(١) الروض النضير ١/ ٢٦.
(٢) رجال الطوسي ١٣١.
(٣) علل الشرائع ١/ ١٣٢, ١٦٨, ٣٠٩.

٢- لو ناقشنا الأحاديث التي ترجح للإمام الهادي عليه السلام العمل بغيرها لوجدناها ثلاثة وهي:

الأول: حديث بيع أمهات الأولاد، وهو أن الإمام زيد بن علي عليهما السلام كان يجيز بيع أمهات الأولاد، ويقول: إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه، لأن الولد يملك منها شقصاً، وإن كان لا ولد لها بيعت[1]، والحقيقة إن أبا خالد لم ينفرد بهذه الرواية عن الإمام علي عليه السلام، بل قد رواها عنه غيره من المحدثين كعبد الرزاق في مصنفه[2]، عن الحكم بن عتيبة عن علي عليه السلام، وعن عبيدة السلماني نحوه، وفي سنن البيهقي[3]، وحكي عن الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام أنه قال: آخر قول علي عليه السلام جواز بيع أمهات الأولاد، كما أنه مذهب كثير من الصحابة كابن مسعود وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، ويروى عن كثير من الأئمة كالإمام علي بن الحسين، والإمام الباقر، والإمام الناصر الأطروش، والإمام محمد بن المطهر[4]، كما أن الذين جزموا بتحريم بيع أمهات الأولاد لم يستندوا إلى رواية أخرى عن علي عليه السلام، بل اعتمدوا على أحاديث مروية عن غيره، كحديث عتق مارية القبطية التي قال الرسول ﷺ في حقها: «أعتقها ولدها» ورواية أخرى عن عمر بن الخطاب.

الثاني: حديث زكاة الإبل، وهو في خمس وعشرين من الإبل خمس شياة[5]، وهذا الحديث لم ينفرد أبو خالد بروايته، فقد رواه المحدث محمد بن منصور

---

(١) انظر باب بيع المدبر من هذا الكتاب.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٩١،٢٩٠.
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٤٣.
(٤) الروض النضير ٣/ ٣٩٥-٦٠١.
(٥) انظره في باب زكاة الإبل السائمة من هذا الكتاب.

المرادي في (الأمالي)[1]، وعبد الرزاق في (مصنفه)[2]، والبيهقي في (سننه الكبرى)[3]، كلهم من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ﵇، وقال المحدث محمد بن منصور المرادي، والمأخوذ به خلاف ذلك، وهو أن في الخمس والعشرين بنت مخاض، وحكى المحدث صارم الدين الوزير في كتابه (الفلك الدوار): وروى النيروسي عن القاسم والمرشد عن الناصر أنهما عملا بهذه الرواية، وقالا: في خمس وعشرين خمس شياه، وقد تأولها أصحابنا بأنها مشتركة بين شريكين، لأحدهما عشر وللآخر خمس عشرة[4].

الثالث: حديث: «لا تقبل شهادة الولد لوالده إلا الحسن والحسين»[5]، وقد ذهب أكثر العترة﵈ إلى قبول شهادة الولد لوالده، كما في (البحر الزخار)[6]، و(الروض النضير)[7]، وقد حمل بعضهم هذه الرواية على أن المقصود بها أن النبي ﷺ شهد لهما بالجنة، فتقبل شهادته لهما بالنجاة من النار، وقد ذكر السيد الحافظ أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن القاسم بن محمد﵈ شواهد ومتابعات تعضد رواية أبي خالد، كقصة الدرع الذي تقاضى فيه أمير المؤمنين﵇ مع اليهودي، وقد أخرجها الحاكم في الكنى، وأبو نعيم في الحلية، وابن الجوزي في الواهيات، والسيوطي في الجامع الكبير، وأخرجها ابن عساكر[8].

---

(١) أمالي الإمام أحمد بن عيسى ﵇ ١/ ٥٤٦.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٥.
(٣) السنن الكبرى ٤/ ٩٢.
(٤) الفلك الدوار ٢٣٢،٢٣٣.
(٥) انظره في كتاب الشهادات من هذا الكتاب.
(٦) البحر الزخار ٥/ ٣٥.
(٧) الروض النضير ٤/ ٩١، ٩٢.
(٨) الروض النضير ١/ ٤٨،٤٩.

وإننا بعد إيراد ما زعموه في أبي خالد الواسطي، وما أوردوه حوله من إشكالات، وما تلاها من إجابات مبنية على أسس علمية، ندرك صدق وعدالة عمرو بن خالد الواسطي، وأنه ثبت ثقة، مقبول الرواية عند أهل البيت(عليهم السلام) وغيرهم من المنصفين.

ترجمة الإمام الأعظم زيد بن علي

عندما يقف الإنسان موقف المعرف لإمام عظيم كالإمام زيد بن علي، فإنه وبمجرد الوقوف عند رموز السلالة الطاهرة التي انحدر منها يدرك ولا بد جلالة الموقف، وصعوبة المهمة، وينتابه شعور بأن حجم العظماء لا يمكن أن يستوعبه تعريف، وحينها تنضب القرائح، وتتضاءل الكلمات، لكنه وبدافع المودة الواجبة، يستنهضه شوق، وتستصرخه رغبة في تجاوز كل شعور يحول دون لذة التعبير عن نزهة له في مروج الكمال الإنساني، كل ذلك بقدر المتحدِّث لا المتحدَّث عنه، ومن هذا المنطلق انبثقت هذه الترجمة المتواضعة، لحفيد المصطفى الإمام الأعظم زيد بن علي، وهي عبارة عن شذرات مختصرة، حاولت جهدي أن لا تنفلت من قبضة الإيجاز، مستغنياً عن البسط والتطويل بمجلدات ومراجع عديدة تحدّثت عن هذا الإمام الجليل، وغاصت في تفاصيل شخصيته العظيمة، وعبقريته الفذة، وفي هذه الترجمة نقرأ الإمام من خلال العناوين التالية:

النسب الشريف

هو نورٌ منبعث من نور، وباعث للنور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، الإمام الثائر، والمجاهد الصابر زيد بن زين العابدين الإمام علي بن سبط الرسول وريحانته الإمام الحسين بن أمير المؤمنين ويعسوب المتقين الإمام علي بن أبي طالب، وابن فاطمة البتول فلذة كبد المصطفى وبضعة فؤاده، صلوات الله عليهم أجمعين.

المولد العظيم

ولد في سنة٧٥ من هجرة المصطفى[1] وذلك مع ابتسامة الفجر، ليضيف إلى نور الفجر نوراً هو الأسطع شعاعاً، والأطول عمراً، وقد كانت لحظة الميلاد الشريف هي الفيصل بين مراحل سبقت هذه اللحظة، وأخرى تلتها، كلها جديرة بالدراسة، استنطاقاً للعظمة، وتخليداً للعظماء، واستجلاء للعبرة والدرس.

فقبل الولادة تمخضت أحداث في مراحل من التاريخ امتدت إلى زمن المصطفى عن دلائل وبشائر تحددت معها بداية الانتظار لهذا الإمام الخالد، فقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي أنه قال للحسين: «يخرج من صلبك رجل يقال له زيد يتخطى هو وأصحابه رقاب الناس غراً محجلين يدخلون الجنة أجمعين بغير حساب»[2]، كما روي أن النبي نظر ذات يوم إلى زيد بن حارثة فبكى وقال: «المقتول في الله، المصلوب من أمتي، المظلوم من أهل بيتي سمي هذا» وأشار إلى زيد بن حارثة ثم قال: «أدن مني يا زيد، زادك اسمك عندي حباً، فإنك سمي الحبيب من ولدي» [3] وقد بقيت هذه الأخبار ونحوها

---

(١) استناداً إلى ما رواه الإمام المرشد بالله في أماليه الإثنينية ص٥٨٠ برقم (٧٥٤)، وقد قيل إنه ولد سنة ٨٠هـ اعتماداً على أنه استشهد عن اثنين وأربعين عاماً، في سنة ١٢٢هـ

(٢) هذا من الأحاديث التي أجمع على صحتها الزيدية، والإمامية، والمنتسبين إلى السنة، رواه العلامة الكبير أحمد بن موسى الطبري أحد أصحاب الإمام الهادي في كتابه (المنير) ٢٩٤، ورواه الإمام الموفق بالله في كتابه (الاعتبار وسلوة العارفين) ٥٤٥، وأخرجه الحاكم في (جلاء الأبصار)(خ) تحت التحقيق، وأخرجه الإمام الحسن بن بدر الدين في (أنوار اليقين) (خ)، وأخرجه أخوه الحسين بن بدر الدين في (الينابيع) ٤٥٨، بدون (رقاب) كما أورده الشهيد حميد في (الحدائق الوردية) ١/ ٢٤٤، وأخرجه أبو الفرج في (المقاتل) ١٠٠، والصدوق في (الأمالي) المجلس٥٣، والأميني في (الغدير)٣/٦٩، وعزاه إلى (أمالي الصدوق)، وعزاه في (الروض) ١/١٠٧ إلى السيوطي، وأخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٦/ ٢٠، والكني في (الوفيات) ٢/ ٣٥.

(٣) رواه الإمام الناصر الأطروش كما في كتاب (المحيط بالإمامة) (خ) تحت التحقيق، ورواه الحافظ العلوي كما ذكره عنه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الإثنينية) ٥٨٧ برقم(٧٦٧)، وأخرجه بطرق أخرى، كما رواه الإمام محمد بن المطهر في (المنهاج) (خ) تحت التحقيق، والإمام الحسن بن بدر الدين في (أنوار اليقين)، وأخوه الأمير الحسين في الينابيع، والإمام الهادي بن إبراهيم الوزير في (هداية الراغبين)١٦٩، و(الحدائق الوردية) ١/ ٢٤٤.

تعتمل في صدر كل عظيم من عظماء آل محمد وشيعتهم الكرام، وتدور في مجالسهم، وعجلة السنين تحمل بدورها هذه الدلائل من رمز إلى آخر، وهي تدور في اقتراب شديد من الحادثة المرتقبة.

فقبل عام واحد من مولد الإمام دخل أبو حمزة الثمالي على زين العابدين فقال له زين العابدين: يا أبا حمزة ألا أخبرك عن رؤيا رأيتها؟ قال: بلى يا ابن رسول الله، قال: رأيت كأن رسول الله أدخلني جنة، وزوجني بحورية لم أر أحسن منها، ثم قال لي: يا علي بن الحسين: سمّ المولود زيداً فيهنيك زيد[1]، وإنها لرؤيا دفعتها عناية الله وحكمته إلى التصديق، فما هي إلا أيام قلائل، وإذ بالمختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي يبعث إلى الإمام علي بن الحسين بفتاة سندية تدعى (جيدا) كان قد اشتراها، فوجدها حورية بحق ديناً، وخلقاً، وحياءً، وأدباً، تجدر بأن تكون سكناً لعلي بن الحسين، فاختصها السجاد لنفسه، بعد أن خيرها بين أبنائه فأبت -في إجلال- إلا هو، ومنها المجب ابنه المنتظر (زيد بن علي) قال أبو حمزة: فحججت عاماً آخر فأتيت علي بن الحسين، فلما دخلت عليه وجدته حاملاً لطفل صغير، وهو يقول: (يا أبا حمزة هذا تأويل رؤياي قد جعلها ربي حقاً)، وهكذا تحققت اللحظة المنتظرة، وقدم زيد إلى الحياة ليصحح مسارها، وليرسي للبشرية فيها مبادئ الحرية والعدالة، ومقاومة الظلم، خالداً ومخلداً ما أرسى إلى أن تقوم الساعة.

النشأة المباركة

وفي مرابع الفضيلة، وأكناف النبوة ترعرع الإمام وتربّى. تكتنفه رعاية الله من كل جانب، وتضمخه سلوكيات البيت النبوي أروع الصفات، وتقلّده أعظم السجايا، ومضى ينمو لتنمو معه كل فضيلة، وأسرته الهاشمية الكريمة ترقب هذا

(١) رواه الإمام المرشد بالله في أماليه الإثنينية ص٥٨١-٥٨٢ برقم (٧٥٨).

النمو، وتغدق عليه في كل مرحلة ما يناسبها من التثقيف والتوجيه والتعليم، حتى تبلورت شخصيته بتميز، وأصبحت مستقراً لموروث البيت النبوي الشريف، وعلى رأس المورثين جميعاً الأب الأعظم، والمعلم الرائد، صفي الله ومصطفاه محمد بن عبد الله، وهنا تبدت على محياه ملامح لا تشع إلا نوراً، وعظمة، ومهابة، وشهامة وشجاعة، وسماحة وتواضعاً، ونبلاً وسخاء، وورعاً وزهداً، وحلماً وعلماً، وتضحية وفداءً، وقد تلاقحت فيه هذه الصفات الحميدة، نتيجة لأجواء النشأة المباركة التي ذكرنا، بالإضافة إلى مبادراته الذاتية التي عرفت عنه، كالتصاقه الحميم بكتاب الله الذي ما برح عليه عاكفاً يتدبّر آياته، وينهل من خيراته، حتى عرف بحليف القرآن، وكعشقه للعلم منذ نعومة أظفاره، هذا العشق الذي ظل يلازمه طوال حياته، حتى بوأه أرقى مدارج الكمال في مختلف الميادين.

علمه ومشائخه

لقد شق الإمام زيد طريقه في ميدان العلم والمعرفة بعزيمة ما عرفت الوهن، وبإرادة ما انثنت لصعب أو مستحيل؛ ولهذا أصبح بحق فارس هذا الميدان الذي لا يجارى ولا يبارى، ولا يشق له غبار، كيف لا وقد انتهت إليه معارف آبائه وأجداده، وأصبح يعلم ما لا يعلم غيره، بشهادة أخيه الأكبر محمد، وهو الباقر لعلوم آل البيت حيث يقول: لقد أوتي زيد علماً لدنياً، فاسألوه فإنه يعلم ما لا نعلم[1].

وقال أيضاً لمن سأله عنه: سألتني عن رجل ملئ إيماناً وعلماً من أطراف شعره إلى قدميه، وهو سيد أهل بيته[2].

---

(١) الروض النضير ج١/ ١١٢.

(٢) تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب ص٨٤.

نعم لقد صاغ بهمته العالية إبداعه وتميزه في شتى فنون العلم، فبرع في الفقه، والتفسير، والحديث، وكان له القدح المعلى في كل ذلك، كما عرف مناظراً فطحلاً، لا تنقض له حجة، ولا يصمد أمامه محاجج، قال عنه أبو حنيفة النعمان: ما رأيت في زمنه أفقه منه، ولا أعلم، ولا أسرع جواباً، ولا أبين قولاً، لقد كان منقطع القرين [1] وشهد له المحدث الكبير سليمان بن مهران الأعمش بقوله: ما رأيت فيهم يعني أهل البيت أفضل منه، ولا أفصح، ولا أعلم[2].

أما سلمة بن كهيل فكان يقول: ما رأيت أنطق لكتاب الله من الإمام أبي الحسين[3]، وقد قال عنه ابن أخيه الإمام جعفر الصادق: كان والله أقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا لدين الله[4]، وقال سفيان الثوري: قام مقام الحسين بن علي، وكان أعلم خلق الله بكتاب الله، والله ما ولدت النساء مثله[5].

وما هذه المقولات إلا قيضاً من فيض ما قيل فيه، فقد أثار إعجاب العلماء والعظماء سواء من عاصره ومن لم يعاصره، وما تزال قائمة الاعتراف بسبقه، وعلمه، وفضله مفتوحة تستقبل تواقيع المبدعين وسائر المفكرين المنصفين على امتداد العالم.

أما مشائخه فمن أبرزهم

أبوه زين العابدين، وأخوه الأكبر محمد الباقر، والصحابي الجليل عامر بن واثلة، المعروف بأبي الطفيل، وعبيد بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وجابر بن عبدالله الأنصاري، ومحمد بن أسامة بن زيد، وغيرهم.

---

(١) نور الأبصار للشبلنجي ٢١٥.
(٢) أعيان الشيعة ج٧/١٠٨.
(٣) المنهاج الجلي (خ).
(٤) المنهاج الجلي (خ).
(٥) أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام ٧٩.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التصحيح لمعلومة مغلوطة يوردها بعض الكتاب حول علاقة الإمام زيد بن علي بواصل بن عطاء، وبأنه أخذ عن واصل بعض العلوم، إذ هي دعوى لا سند لها ولا برهان، ومثل هذه الدعوى لا يمكن تصديقها أو التسليم بها على الإطلاق، وكيف لها أن تصدّق، وكتب التاريخ مليئة بإقرارات الجهابذة من العلماء في عصر الإمام زيد بأنه أعلم أهل زمانه، وأنه يعلم ما لا يعلم غيره، وأنه لم يعرف له مثيل إلاَّ من آبائه، ثم إن زيداً أكبر سناً من واصل بن عطاء، ولم يعرف عنه عليه السلام أنه أهدر وقتاً، حتى يتسنى لمن هو أصغر منه اللحاق به، فضلاً عن الوصول إلى مستوى المعلم له، بل إن واصلاً كغيره -من العلماء والمستفسرين والمسترشدين- كان يرجع إليه في حل المشكلات وفك المعضلات، ويقصده بمسائله، ومنها على سبيل المثال استفساره عن مسألة الخلافة، وهو ضمن رسائل الإمام زيد عليه السلام، كما أن المعتزلة جعلوا الإمام زيد بن علي في الطبقة الثالثة، وجعلوا واصل بن عطاء في الطبقة الرابعة، وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من الكتاب يخلطون بين الزيدية والمعتزلة مع وضوح وتعدد الفروق بين المدرستين، فهم وإن توافقوا في بعض مسائل الأصول، فقد اختلفوا في البعض الآخر، ومن أهم الكتب التي أوضحت هذه الفروق (مجموع السيد حميدان) و(اللآلئ الدرية)[1]، وتأكيداً على كل ذلك نورد هنا قول الإمام زيد في خطبة له: (أيها الناس والله ما قمت فيكم حتى عرفت التأويل والتنزيل، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وإني لأعلم أهل بيتي بما تحتاج إليه هذه الأمة، ولقد علمت علم أبي علي بن الحسين، وعلم أبي الحسين بن علي، وعلم أبي علي بن أبي طالب، وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[2].

---

(١) اللآلئ الدرية (تحت الطبع).

(٢) المنهاج الجلي (خ).

عبادته وخشيته

قال الإمام يحيى بن زيد: (رحم الله أبي كان أحد المتعبدين، قائم ليله، صائم نهاره، كان يصلي في نهاره ما شاء الله، فإذا جن الليل عليه نام نومة خفيفة، ثم يقوم فيصلي في جوف الليل ما شاء الله، ثم يقوم قائماً على قدميه يدعو الله تبارك وتعالى، ويتضرع له، ويبكي بدموعٍ جارية حتى يطلع الفجر، ثم يجلس للتعقيب حتى يرتفع النهار، ثم يذهب لقضاء حوائجه، فإذا كان قريب الزوال أتى وجلس في مصلاه، واشتغل بالتسبيح والتحميد للرب المجيد، فإذا صار الزوال صلى الظهر وجلس، ثم يصلي العصر، ثم يشتغل بالتعقيب ساعة، ثم يسجد سجدة، فإذا غربت الشمس صلى المغرب والعشاء)[1]، وهكذا.

زهده وورعه

ولقد سلك الإمام زيد ﷺ خط المترفعين عن زخرف الحياة الفانية وزينتها، وأيقن أنها مجرد حطام رخيص، ولهذا انصرف عن كل ذلك، وذهب عن هذه الحياة مثل ما قدم إليها، اللهم إلاّ عن جواده وآلة حربه التي ادخرها لنصرة الحق، ومقارعة الباطل، ولو أنه أراد الحياة الدنيا لأصابها بحظ وافر، لكنه كان يقول في رفض قاطع: (من أحب الحياة عاش ذليلاً)، قال عامر الشعبي: ما رأيت أزهد من زيد بن علي[2]، وكما عرف ﷺ بزهده، فقد عرف بورعه عن المحارم، وهو القائل: (والله ما كذبت كذبة، منذ عرفت يميني من شمالي، ولا انتهكت لله محرماً منذ عرفت أن الله يعاقب عليه)[3]، ومن كان الإخلاص ديدنه، وفعل الخير دأبه، فلن يكون إلاّ كذلك ولا ريب.

---

(١) وسائل الشيعة ٧/ ١٢٢.

(٢) الروض النضير ١/ ٩٧.

(٣) تيسير المطالب ٨٠.

فصاحته وبلاغته

وأمّا في هذا الميدان فواحد من أفصح فصحاء العرب، لا بل هو ـ بحق ـ سيد الموهوبين على هذا الصعيد، باعتبار ما حباه الله به من الموهبة وامتلاك الكلمة القوية المؤثرة، والقدرة على انتقاء العبارة، وتجنب الإبتذال، فقد كان الأقدر في زمانه على توظيف الكلمة، وصياغة الإقناع، وذلك بما منحه الله من سرعة بديهة، وذكاء وقاد، وقوة نفسية هائلة، إلى جانب عناصر أخرى جعلته لا يحصر في موقف، ولا يهزم في مناظرة، ولا ينحني في حوار، سريعٌ جوابه، محكم قوله، لم يعرف أفصح ولا أبلغ منه، بشهادات مشاهير الفصحاء والخطباء.

قال عنه الكميت بن زيد الأسدي: ما رأيت قط أبلغ من زيد بن علي[1].

وقال خالد بن صفوان: انتهت الفصاحة، والخطابة، والزهادة، والعبادة من بني هاشم إلى زيد بن علي[2].

وكان الناس يتابعون كلام الإمام زيد، ويحفظونه كما يحفظ النادر من الشعر، والغريب من الحكم[3]، ولهذا قال هشام في رسالة له إلى يوسف بن عمر عامله على الكوفة: امنع أهل الكوفة من حضور زيد بن علي، فإن له لساناً أقطع من ظبة السيف، وأحصد من شبا الأسنة، وأبلغ من السحر والكهانة، وكل نفث في عقدة[4].

---

(١) الأمالي الإثنينية ص٦٢٥ برقم (٨١٨).

(٢) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة.

(٣) زهر الآداب للقيرواني ١/١١٩.

(٤) زهر الآداب للقيرواني ١١٨.

شجاعته ورباطة جأشه

الشجاعة والإمام زيد صنوان لا يفترقان، ويبدو لي أن الشيء من معدنه لا يستغرب، فالشجاعة صفة متجذرة في بيوت بني هاشم، ورثوها كابراً عن كابر، وجيلاً بعد جيل، حتى عرفت بهم وعرفوا بها، وباستقصائك التاريخ لن تجد بيتاً آخر وازى أو يوازي هذا البيت في إنجابه للأبطال والفرسان والشهداء، كما لا تكاد تجد معركة اشتعل أوارها غضباً لله ولرسوله ليس لآل البيت فيها سيف مصلت، أو رمح مشرع، أو على الأقل ليس لها علاقة بهم.

إنها عدالة القضية وسمو الرسالة، من جعلت نفوسهم تسيل على حد الظبات، إباءً وتضحية وشجاعة وإقداماً، وهي من أضاءت التاريخ بأسماء شهدائهم وأبطالهم، والإمام زيد واحد من أعظم هؤلاء، عرف فارساً شجاعاً مقداماً، لا يخشى في الله لومة لائم، قال لهشام حين تجاهله: السلام عليك أيها الأحول، وإنك لجدير بهذا الاسم، ويروى أن هشاماً أقسم أنه سيقطع رأس كل من يقول له: إتق الله، فقالها الإمام زيد، ثم أردف قائلاً: (يا هشام: إن الله لم يرفع أحداً فوق أن يؤمر بتقوى الله، ولم يضع أحداً دون أن يأمر بتقوى الله)، وقال ليوسف بن عمر أحد جلاوزة الدولة الأموية المشهورين بالبطش والظلم، وقد كان توعد الإمام وتهدده: دعني من إبراقك وإرعادك، فلست ممن في يديك تعذبهم كما تشاء، واحملني على كتاب الله وسنة نبيه، لا على سنتك وسنة هشام[1]، ولم تقف به رباطة الجأش عند شجاعة الكلمة، وإنما دفعته إلى تفجير ثورته الخالدة، التي عمدها بدمه الشريف، بعد أن قاد الرجال في ميدان الكرامة والجهاد، وبعد أن رسم في ساحة الوغى والنزال أروع المواقف البطولية بلا حساب لعناء التضحية وتبعاتها.

---

(١) المصابيح (خ).

أوليس هو القائل: (والله لوددت أن يدي ملصقة بالثريا، ثـم أقـع فـأتقطع قطعة قطعة، ويصلح الله بذلك أمر أمة محمد)[1]، وإن إنساناً مثل زيد يقدّم نفسه رخيصة في سبيل مبادئ عامة تهم الأمة في مجموعها، لـهو الشجاع المطلق.

ثورته الخالدة

المتأمل لتاريخ الإسلام والمسلمين في العصر الأموي يلاحظ إنقلاباً شمولياً غاشماً على مفاهيم الشريعة المحمدية الأصيلة، جاء كنتيجة حتمية لاختلال نظام الدولة الإسلامية، وموازين الشرعية في الحكم، استناداً إلى تراكمات من الخلاف والإختلاف السياسي والديني، ومع أن الأسباب في ذلك ربما عـادت – بشـكل أو بآخر – إلى ما بعد وفـاة خـاتم الرسـل مباشـرة، إلا أن الأمـة بـدأت ترصـد اكتمال الصورة لهذا الإنقـلاب، منـذ اعـتلاء الأمـويين قمـة الهـرم السياسـي في الدولة الإسلامية، على يد معاويـة بـن أبـي سـفيان، الـذي بـدأ يؤسـس لملـك عضوض، ولأن معاوية –ومثله بقيـة الحكـام مـن بـني أميـة- يـدرك أن الـدين الإسلامي الصحيح لا يسعفه بمبرر البقاء على رأس السلطة، ولا يلـبي طموحـه الدنيوي، فإنه لم يجد سبيلاً إلى ذلـك سـوى اللجـوء إلى قلـب المفـاهيم الدينيـة، وتطويع العقيدة الإسلامية، بما يتلاءم مع مخططه المشؤوم، لإضفاء الشرعية على السلطة الأموية واستمراريتها، وبهذا يكون قـد اخـتط لمـن بعـده –مـن حكـام الجور– السياسة العامة، مُوكلاً إليهم في نفس الوقت أمر تطويرها وترسيخها.

من هنا بدأت تظهر مفاهيم الجبر، والتشبيه، والإرجاء، والإفـتراء علـى الله ورسوله، مسخرين لترويج هذه الأفكار مرتزقة الأمة، من أدعياء العلم والفتيـا، كما حشدوا طاقـاتهم في سـبيل تخـدير الأمـة، وتـذويب أي مقاومـة أو محاولـة للإصلاح، فالحاكم وجماعته هم أهل الحق، ومعارضتهم أو مقـاومتهم اعـتراض

---

(١) مقاتل الطالبيين ١٢٩.

على إرادة الله، والعبث بأموال الأمة ومقدراتها لا يوجب اعتراضاً أيضاً، فعلى كل إنسان أن يصبر وأن يسكت، فتلك حكمة الله، وذلك قضاؤه وقدره، وإلا كان السيف هو دواء المعارضة، وجزاء المعارض، وإمعاناً منهم في تجفيف منابع الخير والرشاد، فإن الجنة مفتحة أبوابها، لكل من يقول: (لا إله إلا الله)، وبالتالي فلا ضرورة للقيام بسائر التكاليف الدينية، كل ذلك لتغييب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها...وغيرها.

حينها شعر الرواد من أهل البيت(عليهم السلام) بخطورة الوضع، فحملوا على عواتقهم مبدأ التصحيح، ذوداً عن الرسالة المحمدية، وهم يعلمون جيداً أن ثمن هذا المبدأ هو القتل، والسجن، والتعذيب، والتشريد.. لكن مثل هذه الحسابات لم تكن لتثبط مثل عزائمهم، فانفجرت ثورة الحسين، ونكب الإسلام بمقتله على يد الأمويين، وإن أمة تقتل ابن بنت نبيها بعد واحد وخمسين عاماً على رحيل جده المصطفى(صلى الله عليه وآله وسلم)، لـهو الدليل القاطع على استشراء فسادها، وعلى أن السياسة الأموية قد أخذت منها كل مأخذ، ولهذا أصبح من الضروري أن تستمر عملية التصحيح، وأن تتوالى تضحيات هذا البيت الرسالي الصامد، إلا أنه وبعد ثورة الحسين (عليه السلام) مضت فترة كادت أن تنسي الناس أهم صفات هذا البيت الكريم، المتمثلة في الخروج على الظالم، لولا قيام الإمام زيد (عليه السلام) بتفجير ثورته المباركة في وجه الظلم والطغيان، ولعل مجيئها بعد طول غياب، هو من جعل لها قصب السبق في ترسيخ مبدأ الخروج على الظلمة، وهو من قلدها وسام المرجعية لكل الثورات التصحيحية التي أعقبتها بقيادة أهل البيت(عليهم السلام)، حتى أن كل الثورات التي توالت فيما بعد هي ثورات زيدية بحتة، بل وأصبح مفهوم الزيدية يعني الجهاد والخروج على الظالم، إضافة إلى تميزها في مسائل العدل والتوحيد، وحرية الفكر.

مراحل وأهداف الثورة

وثورة الإمام زيد في الواقع ثورة لا يمكن حصرها في دائرة الكفاح المسلح، إذا أن الكفاح المسلح، وإن كان وجهها البارز، إلا إنه لا يشكل سوى الفصل الأخير من فصولها، فالإمام نفسه كان هو الثورة ذاتها، ولذا فإن استيعاب هذه الثورة، يحتاج إلى قراءة واستيعاب كل مراحل النضال التي خاضها الإمام زيد طوال حياته، ولأن المقام لا يتسع لكل ذلك، فإن ما يمكن قوله في هذه العجالة هو أن الإمام زيد لم يدخر جهداً في إنقاذ الشريعة، وبعث مفاهيمها من جديد، وإعداد المنهج اللازم، لتصفية الظلم والظالمين، واستئصال شأفة الفساد والمفسدين العابثين بمقدرات الأمة، وتحقيق الحاكمية لله عز وجل واحترام المقدسات، وتبجيل العلماء، ومكافأة المحسن، ومعاقبة المسيء، وإعادة الحق إلى نصابه..إلى غير ذلك من الأهداف النبيلة.

إستراتيجية التنفيذ

فقد عمل منذ النشأة المبكرة على تحقيق هذه الأهداف، من خلال تدريسه لطلاب العلم، وعبر مناظراته وحوراته، وخطبه وكتبه، ورسائله.. وهكذا كان ينشر ثورته عبر كل وسيلة، وحتى في ترحاله، كان يحمل ثورته معه، ويلقي ببذورها حيث ما مر، فهو لما ودع مدينة جده في رحلته شبه الإجبارية إلى الشام كان قد تحرك فيها، وأقام الحجة على أهلها بما يرتاح له ضميره، وهذا ما أثار قلق العرش الأموي، وجعل الطاغية هشام يسارع في طلبه.

- وعندما وصل إلى الشام تجاهله هشام لأكثر من شهر، في محاولة منه لإفراغ آية المودة من محتواها، لكن زيداً في غضون هذا الشهر فرض نفسه على دمشق، وأصبح محور الحديث في مجالس الشام عموماً، وقبلة الزائرين لجاميع

من الناس، أعجبوا بعلمه وسماحته، وشجاعته في كل ما يطرح، وأقل ما يقال أنه لفت أنظارهم إلى الحق، وصحح الكثير من المفاهيم، وأبان الكثير من الحقائق التي حاول الأمويون إخفاءها زمناً طويلاً.

- ثم إن حواره مع هشام كان في حد ذاته ثورة صاعقة، أذابت الورم الأموي، ومزقت هيبة التاج، وقزّمته في عيون من حضر المجلس، ومن ترامى إلى سمعه نبأ هذا الحوار، وما صنعه الإمام لم يكن إلا دفاعاً عن هيبة الدين، وقوة الشريعة، باعتبار ذلك جزءاً من برنامجه الثوري، كل ذلك بأسلوب الدبلوماسي المحنك، والعالم الشجاع.

كلمات على طريق الثورة

- وفي أثناء عودته إلى العراق، وبقائه فيها، قدّم أيضاً نفس العطاء، وبلّغ ذات الرسالة، وقد كان كل موقف يقفه جزءاً من الخطة المرسومة، وخطوة على طريق الوصول إلى تحقيق رسالته، ولما رأى أن نضاله هذا بحاجة إلى تتويج يضمن له الإستمرارية قرر أن يبيع نفسه لله ثمناً لذلك، وأن يكشف عن الوجه الأخير لثورته، فنظر إلى من حوله من الرجال، وإذا النفوس لا تزال بحاجة إلى شيء من الترويض والتدريب، وصولاً بها إلى مستوى من الحماس الذي يؤدي إلى التغيير، فحاول أن يحطم فيها أطواق الخوف والذل، ويحبب فيها التضحية والعطاء، فكثيراً ما كان يردد: (والله ما كره قوم قط حر السيوف إلا ذلوا)، (من أحب الحياة عاش ذليلاً)، (كيف لي أن أسكن، وقد خولف كتاب الله، وتحوكم إلى الجبت والطاغوت)، (والله لو لم يكن إلا أنا وابني يحيى لخرجت وجاهدت حتى أفنى)، وهكذا ظل يشحذ الهمم نحو معالي الأمور، حتى أوصل عملية التغيير إلى مرحلة النضج،

فدعا لنفسه بالإمامة، وبايعه خلق كثير، وبعث دعاته إلى كثير من البلدان، فحصل على تأييد واسع من مختلف الطبقات، وعلى رأسهم العلماء الأجلاء، قال أبو حنيفة لما أتته رسل الإمام زيد ﷺ: هو والله صاحب الحق، وهو أعلم من نعرف في هذا الزمان، فاقرئاه مني السلام، وأخبراه أن مرضا يمنعني من الخروج معه، وأرسل بثلاثين ألف درهم لإعانته على الجهاد، وقال: والله لئن شفيت لأخرجن معه، وقد كان يقول رحمه الله: ضاهى خروجه خروج رسول الله يوم بدر[1]، وقال الأعمش: والله لولا ضرة بي لخرجت معه[2].

الإشتباك المسلح

ولما أحصي في ديوانه أكثر من خمسة عشرة ألف مقاتل قرر الخروج، لكنه وقبل أن يعلن التحرك المسلح كانت عيون المخابرات الأموية قد رصدت هذه التحركات، الأمر الذي أدى لمجريات الحركة المسلحة أن تسير على نسق مخالف تماماً لخطة الإمام زيد، إذ داهمته الجيوش الأموية قبل موعد الإنطلاق المنظم، ولم يكن جميع أنصاره متواجدين حوله لحظة المداهمة، بالإضافة إلى أن جزءاً منهم حوصر في المسجد، وكثيراً منهم تخلف غدراً وخيانة، ومع ذلك لم ييأس الإمام ولم يستسلم، وإنما قرر المواجهة، وإلى الله تصير الأمور، فخرج متقلداً سيفه، لابساً ملابس الحرب، ومن ثم زحف ﷺ بمن تبقى حوله من الرجال، وتعالى صوته وأصحابه بالتكبير، والمناداة بشعار رسول الله: (يا منصور أمت) وفي ساحة الوغى رسم أروع المواقف البطولية، جندل فيها صناديد الشام،

---

(١) المصابيح (خ).

(٢) وفيات الأعيان.

ومزق صفوفهم، فجعلوا يفرون منه كالقطعان، وهو ينادي: (ألا من طرح سلاحه فهو آمن)، حتى سيطر على الكوفة، ولكن المدد الأموي القادم من قبل الحيرة بدأ يتدفق كالسيل، وعلى النقيض تماماً كان جند الإمام ينقص ولا يزيد، عند ذلك نظر إلى نصر بن مزاحم وقال: (يا نصر أخاف أهل الكوفة أن يكونوا قد فعلوها حسينية!!)، فقال نصر: (جعلني الله فداك، أما أنا فوالله لأضربن بسيفي بين يديك حتى أموت)، وبعد ذلك قاتل ومن معه قتال المستبسل، وظل سيفه يعمل فيهم حتى أصابه سهم غادر من جبان رعديد لم يقو على مواجهته أو منازلته، وحينها سمع صوته من قلب المعركة وهو يقول: (الشهادة..الشهادة، الحمدلله الذي رزقنيها)، ولولا إصابته لزحف برايته حتى النصر، لأن ميزان التفوق في الأداء العسكري والقتالي كان يرجح كفة الإمام وصحبه[1]، ولهذا ظن الأمويون عندما تراجع أصحاب الإمام زيد أنهم ما فعلوا ذلك إلاّ لدخول الليل وحلول الظلام.

النهاية المؤلمة

أما الإمام ﷺ، فقد مكث يعاني جراحه النازفة -بعد أن عجز الطبيب- حتى مات رحمه الله تعالى شهيداً في الخامس وعشرين من شهر محرم من سنة١٢٢هـ ، وقد كان آخر ما قاله وصية أفرغها في دماء ولده الأكبر، إذ جاءه ولده يحيى فأكب عليه، وبكى بكاءً مراً، ثم مسح الدم عن وجه أبيه وقال: أبشر يا ابن رسول الله، ترد على رسول الله، وعلي وفاطمة وخديجة والحسن والحسين، وهم عنك راضون، فقال الإمام: صدقت يا بني، فأي شيء تريد أن تصنع؟ قال يحيى: أجاهدهم إلا أن لا أجد الناصر، قال: نعم يا بني، جاهدهم،

(١) انظر كتاب (الإمام زيد) للشيخ أبي زهرة، ص٥٩.

فوالله إنك لعلى حق، وإنهم لعلى باطل، وإن قتلاك في الجنة، وقتلاهم في النار[1]، هذا ودفن ﷺ بجوار النهر، وحُوِّل الماء من عليه، لكن الأمويين لم يكتفوا بقتله، وإنما أعلنوا في الأسواق عن جائزة مغرية لمن يدلهم على قبره، ففعل ذلك بعض ضعفاء النفوس، ومن ثم عمدوا في دناءة -ما عرف لها التاريخ مثيلاً- إلى نبشه من قبره، ثم قاموا بفصل رأسه عن جسده، فأما الرأس الشريف فأرسل إلى الشام، ثم إلى مدينة جده رسول الله، وأما الجسد الطاهر فصلبوه بالكناسة على عمود، ولله القائل:

غداة ابن النبي أبو حسين ... صليب بالكناسة فوق عود
يظل على عمودهم ويمسي ... بنفسي أعظماً فوق

وظل كذلك لفترة دامت أكثر من سنة، ثم أنزلوه وأضرموا ناراً، فأحرقوا الجسد الشريف، حتى إذا صار رماداً ذروه في نهر الفرات، قال الشاعر:

لم يكفهم قتله حتى تعاقبه ... نبش وصلب وإحراق وتغريق

تراثه الفكري

هذا وقد ترك الإمام زيد تراثاً فكرياً عظيماً، اتسم بالتجدد والعطاء، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وهو لسان المذهب الزيدي، ومرجعية الباحثين، ومما حفظه التاريخ لنا ما يلي:

١- مجموع الإمام زيد، ويشتمل على المجموع الفقهي والحديثي، وهو هذا الذي بين يديك.

٢- تفسير غريب القرآن (طبع).

٣- مناسك الحج والعمرة. [طبع في العراق في الثمانينات، وتحت الطبع بتحقيقنا].

(١) المصابيح (خ).

٤- رسالة مدح القلة وذم الكثرة، جمع فيها كثيراً من الآيات الدالة على مدح القلة وذم الكثرة.

٥- رسالة تثبيت الإمامة، ناقشت موضوع الإمامة وأحقية الإمام علي بالخلافة بعد الرسولﷺ.

٦- رسالة الصفوة، ناقشت موضوع تفضيل أهل البيت(عليهم السلام).

٧- رسالة الإيمان، تناولت الإيمان وأقسامه، والكلام على العصاة من أهل القبلة.

٨- رسالة تثبيت الوصية، تضمنت أدلة كثيرة بوصاية الرسولﷺ للإمام علي (عليه السلام) بالخلافة.

٩- رسالة إلى علماء الأمة، وهي عبارة عن البيان الثوري الذي وجهه إلى علماء عصره.

١٠- رسالة الحقوق، عبارة عن نصائح وتعاليم، ضمنتها كتابي الحقوق المنسية.

١١- الرسالة المدنية، وهي عبارة عن جوابات وردت إليه من المدينة.

١٢- الرسالة الشامية، تضمنت استفسارات وردت إليه من بعض أهل الشام.

١٣- مناظرة لأهل الشام، حول مقتل عثمان.

١٤- رسالة في الرد على الجبرة، أوضح فيها بطلان مذهبهم.

١٥- جواب على أسئلة واصل بن عطاء في الإمامة.

وهنالك مجموعة من الخطب والأشعار والأدعية، مفرقة في كثير من الكتب.

وهو إلى جانب هذا التراث الخالد مدرسة تخرج منها العشرات من الطلاب، الذين أصبحوا فيما بعد من علماء الإسلام المشاهير، أمثال الإمام يحيى بن زيد، والإمام عيسى بن زيد، والحسين بن زيد، والإمام جعفر الصادق،

والإمام عبد الله بن الحسن الكامل، وأبي خالد الواسطي، وأبي حنيفة النعمان، وشعبة بن الحجاج العتكي، ومنصور بن المعتمر، وثابت بن دينار الثمالي، وجابر بن يزيد الجعفي، وسلمان بن مهران الأعمش، وغيرهم كثير[1].

ذلكم هو الإمام الأعظم زيد بن علي، الذي لم نستوف جوانب شخصيته المباركة في هذه العجالة، ولم نعطه حقه فيها، فعذراً إلى عشاق الكرامة والحرية، وعذراً إليك يا ابن رسول الله، يا من ورثت أمة جدك أسباب النصر والسعادة في الدارين، فسلام عليك يوم ولدت، ويوم استشهدت، ويوم تبعث حياً.

الزيدية والإمام زيد

فإلى هذا الإمام العظيم تنتسب الزيدية، ونسبتها إليه نسبة انتماء واعتزاء، أي لموافقتها إياه في القول بالعدل والتوحيد، والإمامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على أئمة الجور والظلم كما هو اعتقاد سائر العترة النبوية المطهرة.

وهو العَلَم المميز للزيدية الحقة، والشيعة المخلصة، قال الإمام عبد الله بن الحسن الكامل: العلم بيننا وبين الناس علي بن أبي طالب، والعلم بيننا وبين الشيعة زيد بن علي[2]، وهو لم يقل هذا الكلام إلا لما كان المدعون لمتابعة أمير المؤمنين عليه السلام فرقاً متعددة، فميز الزيدية بالعلم الثاني، وهو الإمام زيد بن علي عليهما السلام.

---

(١) وهنالك كتاب للحافظ العلوي بعنوان: (تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين)، وآخر للحافظ القاسم بن عبد العزيز البقال البغدادي بعنوان (طبقات الشيعة)، تحدث كل منهما عن تلامذة الإمام زيد والرواة عنه، وكذلك المزي في (تهذيب الكمال).

(٢) الجوابات المهمة ١٢.

وقال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة ﷺ: واختصت الفرقة من هذه العترة وشيعتهم بالزيدية، وإلا فالأصل علي ﷺ والتشيع له، وخروج الإمام زيد بن علي على أئمة الظلم وقتالهم في الدين، فمن صوبهم من الشيعة وصوبه، وحذا حذوه فهو زيدي بغير خلاف بين أهل الإسلام[1].

وليست نسبة الزيدية إلى الإمام زيد نسبة فقهية بحتة على النحو المعروف، والمتبع في المذاهب الأخرى كالانتساب مثلاً إلى المذهب الحنفي أو الشافعي أو المالكي أو الحنبلي، لأن المذهب الزيدي يحرم التقليد على كل مجتهد قادر على الوقوف على الأدلة، واستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولا يبيحه إلا للعامي، وغير المتمكن من ذلك، ولذلك تميز بمدارسه الفقهية المتعددة، التي نالت إعجاب الكثير من العلماء والمفكرين، واتسمت بالتجديد والعطاء المستمر، قال الشيخ محمد أبو زهرة: وإنه بملاحظة أصول الزيدية يتبين أنهم أخذوا من الأصول والمناهج أوسعها مدى، وكلما كثرت الأصول كان المذهب أكثرها نماءً، وأوسعها رحاباً، فإذا أضيف إلى ذلك فتح باب الاجتهاد والتخريج في كل العصور، وكثرت الأئمة الذين خرجوا واجتهدوا وأخذوا مع فتح الباب للآراء في المذاهب الأربعة وغيرها، كان هذا المذهب أكثر المذاهب الإسلامية نماءً وقدرة على مسايرة العصور[2].

هكذا استمرت الزيدية في حمل رايته، وتبليغ رسالته، وزلزلة عروش الطغاة المستبدين في كل عصر ومصر، وهي من رفعت رأس الأمة عالياً بفكرها ومنهجها، فكانت ولا تزال الصورة الناصعة والحقيقية للإسلام ديناً ودولة، وقد وصلت إلى ما وصلت إليه من المكانة السامية، لأنها اقتفت أثر الإمام زيد،

(١) مطلع البدور (خ).
(٢) الإمام زيد وآراءه الفقهية ٥٠٨.

وسلكت خطه في التضحية والاستشهاد، ولهذا قيل: وإن تباهى أهل دين بشهدائهم، فإنه يحق للمسلمين أن يتباهوا بشهداء الزيدية"[1].

فهل من نصر كهذا النصر للإمام وثورته؟!

الإمام زيد والرافضة

والرافضة هم الذين رفضوا بيعة الإمام زيد بن علي عليهما السلام، قال الإمام الهادي: وإنما فرق بين زيد وجعفر قوم كانوا بايعوا زيد بن علي، فلما بلغهم أن سلطان الكوفة يطلب من بايع زيداً، ويعاقبهم خافوا على أنفسهم، فخرجوا من بيعة زيد، ورفضوه، مخافة من هذا السلطان، ثم لا يدرون بماذا يحتجون على من لامهم وعاب عليهم فعلهم، فقالوا بالوصية حينئذ، فقالوا: كانت الوصية من علي بن الحسين إلى ابنه محمد، ومن محمد إلى جعفر، ليموهوا به على الناس، فضلوا وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل، ابتغوا أهواء أنفسهم، وآثروا الدنيا على الآخرة، وتبعهم على قولهم هذا من أحب البقاء، وكره الجهاد في سبيل الله، ثم جاء قوم من بعد أولئك، فوجدوا كلاماً مرسوماً، في كتب ودفاتر، فأخذوا بذلك على غير تمييز ولا برهان، بل كابروا عقولهم، ونسبوا فعلهم هذا إلى الأخيار منهم، من ولد الرسول عليه وعليهم السلام، كما نسبت الحشوية ما روت من أباطيلها، وزور أقاويلها إلى رسول الله ﷺ، ليثبت لهم باطلهم على من اتخذوه مأكلة لهم، وجعلوهم خدماً وخولاً، كما قال الله عز وجل في أشباههم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ﴾[الأعراف:١٦٩]

---

(١) د. صبحي في كتابه الزيدية ١٠٠.

وكذلك هؤلاء الذين رفضوا زيد بن علي وتركوه، ثم لم يرضوا بما أتوا من الكبائر، حتى نسبوا ذلك إلى المصطفين من آل الرسول. فلما كان فعلهم على ما ذكرنا سماهم حينئذ زيد (روافض) ورفع يديه فقال: اللهم اجعل لعنتك ولعنة آبائي وأجدادي ولعنتي، على هؤلاء الذين رفضوني، وخرجوا من بيعتي، كما رفض أهل حروری علي بن أبي طالب ﷺ حتى حاربوه. فهذا كان خبر من رفض زيد بن علي وخرج من بيعته"[1].

وروى صاحب كتاب المحيط بالإمامة بسنده إلى أبي الطيب محمد بن محمد بن فيروز الكوفي قال: حدثنا يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(عليهم السلام)، قال: حدثني أبي عن أبيه، قال: لما ظهر زيد بن علي ودعا الناس إلى نصرة الحق فأجابته الشيعة، وكثير من غيرهم وقعدوا عنه، وقالوا: لست الإمام؟ قال: فمن هو؟ قالوا: ابن أخيك جعفر، فقال لهم: إن قال جعفر هو الإمام فقد صدق، فاكتبوا إليه واسألوه، فقالوا: الطريق مقطوعة، ولا نجد رسولاً إلا بأربعين دينار، قال: هذه أربعون ديناراً، فاكتبوا وارسلوا إليه. فلما كان من الغد أتوه، فقالوا: إنه يداريك، فقال لهم: ويلكم إمام يداري من غير بأس، أو يكتم حقاً؟ أو يخشى في الله أحداً؟ اختاروا إما أن تقاتلوا معي، وتبايعوني على ما بويع عليه علي والحسن والحسين(عليهم السلام)، أو تعينوني بسلاحكم، وتكفوا عني ألسنتكم، فقالوا: لا نفعل.

فقال: الله أكبر .. أنتم والله الروافض، الذين ذكر جدي رسول الله: «سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي، ويقولون ليس عليهم أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر، يقلدون دينهم، ويتبعون أهواءهم»[2].

---

(١) المجموعة الفاخرة ٩١.

(٢) المحيط بالإمامة، وهو في لوامع الأنوار (١/ ٢١١) ط(١).

وروى العلامة أحمد بن موسى الطبري في كتابه المنير: عن سعيد بن خثيم قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: اللهم لا تجعلني ممن تقدم فمرق، ولا ممن تأخر فمحق، واجعلني من النمط الأوسط، واجعلني حياً سعيداً، وميتاً شهيداً، قال: قلت: يا ابن رسول الله من هذا الذي تقدم فمرق؟ قال: هؤلاء الرافضة المتقدمة، حملوا الناس على رقابنا، وادعوا فينا ما ليس لنا، وزعموا أنا نعلم الغيب، اللهم إني أبرأ إليك منهم، قال: قلت: يا ابن رسول الله من هذا الذي تأخر فمحق؟ قال: هؤلاء المرجئة السامرية، هم أعدى لنا من اليهود، قال: قلت: يا ابن رسول الله فمن النمط الأوسط؟ قال: أصحاب عمي زيد أنت يا شيخ وأصحابك، قوم حملونا على حواجبهم -قال: وأشار بيده إلى حاجبه- وناشروا السيوف دوننا بجباههم، والقنا دوننا بنحورهم، أولئك في الرفيق الأعلى، من سمع منهم واعيتنا، وأجاب منهم داعينا، فاستشهد فهو شهيد مع شهداء بدر، بحفظه لرسول الله فينا بعد موته، ومن كان يظهر فضلنا وينتظر أمرنا ويوالي ولينا، ويعادي عدونا فهو شهيد، يمر على الأمر شهيداً، فإذا مات كان مع الشهداء.

قلت: يا ابن رسول الله ما أحسن هذا الحديث[1]!

(١) المنير ٢٩٨.

وأخيراً:

فإني لا أدّعي الكمال، فالكمال لله وحده، فمن وجد خطأ أو زلة قلم فليصلحه وله من الله الأجر.

فإن تجد عيباً فسد الخللَ   فجل من لا عيب فيه وعلا

وأشكر كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب، وخصوصاً (مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية) الراعية لهذا الكتاب وغيره من كتب أهل البيت عليهم السلام، جزى الله القائمين على هذه المؤسسة خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين.

عبد الله بن حمود بن درهم العزي
اليمن – صعدة
١٤/١٢/١٤٢٧هـ/ الموافق: ٣/١/٢٠٠٧م

كتاب الطهارة

باب في ذكر الوضوء

(١) **حدثني** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إسْحَاقَ بن جَعفَرِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيُّ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ رحمهم الله تعالى قَالَ: حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثاً».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله: وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَجِفَّ وُضُوؤُهُ. قَالَ عليه السلام: يُعِيدُ مَسْحَ رَأْسِهِ وَيُجْزِئُهُ وَلاَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الاَسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ الْمَاءَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الْمَضْمَضَةُ وَالاَسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِثْلَ الاَسْتِنْجَاءِ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَجُوزُ تَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

* وَقَالَ عليه السلام: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، لَيْسَ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ فِي الْيَدِ إِنَّمَا هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَلاَ سَبُعٌ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ، وَالشَّاةِ، وَالْبَعِيرِ، وَالْفَرَسِ. وَأَمَّا الْبَغْلُ، وَالْحِمَارُ، فَإِنْ كَانَ لَهُمَا لُعَابٌ لَمْ يُتَوَضَّأْ بِسُؤْرِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا لُعَابٌ أَجْزَأَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ لاَ تَدْرِي لَهُ لُعَابٌ أَمْ لاَ فَتَرْكُهُ أَصْلَحُ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَ غَيْرَهُ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِاللَّبَنِ، وَلاَ بِالنَّبِيذِ كَانَ حُلْواً أَوْ شديداً، وَلاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ إِلاَّ بِالْمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَاءً طَهُوراً﴾[الفرقان:٤٨].

* حَدَّثَنِي أَبو خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. فَقَالَ: الْغَائِطُ، وَالْبَوْلُ، وَالرِّيحُ، وَالرُّعَافُ، وَالْقَيْءُ، وَالْمِدَّةُ، وَالصَّدِيدُ، وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعاً.

* قَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا وَطِئْتَ شَيْئاً مِنْ

رَجِيعِ الدَّوَابِّ وَهُوَ رَطْبٌ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَالْخَيْلُ، وَالْبِغَالُ، وَالْحِمِيرُ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

* وَكَانَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام يُرَخِّصُ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ، وَيَكْرَهُ رَجِيعَهَا وَأَبْوَالَهَا.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْغَنَمِ، وَالإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الخِمَارِ وَإِنْ مَسَحَتْ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا أَجْزَأَهَا.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: فَإِنْ كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ تَغْسِلْهُ كَانَ أَحْسَنَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَاغْسِلْهُ.

(٢) حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَطِئَ بَعَرَ بَعِيرٍ رَطِبٍ فَمَسَحَهُ بِالأَرْضِ وَصَلَّى، وَلَمْ يُحْدِث وُضُوءاً وَلَمْ يَغْسِلْ قَدَماً».

(٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليهم السلام): «إِذَا ظَهَرَ الْبَوْلُ عَلَى الْحَشَفَةِ فَاغْسِلْهُ».

* قَالَ: وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ الْقَلْسِ فَقَالَ: الْوُضُوءُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

(٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْـنِ أَبِـي طَـالِبٍ (ع) قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ (ص): «الْقَلْسُ يُفْسِدُ الْوُضُوءَ».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله تعالى: وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْداً عَنِ الْقُبْلَةِ، تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلاَّ الْحَدَثُ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَدَثٍ.

* قَالَ: وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ لَحْمَ الإِبِلِ أَوْ لَحْمَ الْغَنَمِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ فَقَالَ: لاَ. وَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ أَدَبٌ.

(٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْـنُ عَلِـيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: «لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ».

باب الغسل الواجب والسنة

(٦) **حَدَّثَنِي** نَصرُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ الإِمَامِ الشَّهِيدِ أَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَدَعَهُمَا، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَدَعَهُ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

* **حَدَّثَنِي** أَبُو خَالِدٍ رحمه الله قَالَ: سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْداً (ع) عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَـالَ: تَغْسِـلُ يَدَيْـكَ ثَلاَثـاً، ثُـمَّ تَسْتَنْجِي وَتَتَوَضَّـأُ وُضُـوءَكَ

لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَكَ ثَلاَثاً، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ ثَلاَثاً، ثُمَّ تَغْسِلُ قَدَمَيْكَ.

(٧) قَالَ: **حَدَّثَنِي** بِهَذَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨) **وَحَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَغَسَلْتُ رَأْسِي ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى جَفَّ رَأْسِي؛ أَفَأُعِيدُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِي؟ فَقَالَ: لاَ، بَلْ يُجْزِئُكَ غَسْلُ رَأْسِكَ عَنِ الإِعَادَةِ».

(٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: كَيْفَ يَجِبُ الْحَدُّ وَلاَ يَجِبُ الْغُسْلُ؟!

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ: سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْداً (عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ الاِحْتِلاَمَ فَتُنْزِلُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَرَى الرُّؤْيَا، قَالَ: إِنْ كَانَ مَاءً دَافِقاً اغْتَسَلَ.

* قَالَ: سَأَلْتُهُ (عليه السلام) عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: يُغْسَلُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

* قَالَ: وَالْبَوْلُ وَالغَائِطُ يُغْسَلُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

(١٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(ع)، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي؛ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا مِقْدَادُ هِيَ أُمُورٌ ثَلاثَةٌ: الوَدْيُ، شَيْءٌ يَتْبَعُ الْبَوْلَ كَهَيْئَةِ الْمَنِيِّ، فَذَلِكَ مِنْهُ الطُّهُورُ وَلاَ غُسْلَ مِنْهُ. وَالْمَذْيُ، أَنْ تَرَى شَيْئاً أَوْ تَذْكُرَهُ فَيَنْتَشِرُ فَذَلِكَ مِنْهُ الطُّهُورُ وَلاَ غُسْلَ مِنْهُ. وَالْمَنِيُّ: الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا وَقَعَ مَعَ الشَّهْوَةِ وَجَبَ الْغُسْلُ».

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ الإمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: أُحِبُّ لِلْجُنُبِ أَنْ يَبُولَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ.

(١١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(ع) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَعْرَقَانِ فِي الثَّوْبِ. قَالَ: الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَلاَ يَغْسِلاَ ثِيَابَهُمَا».

(١٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(ع) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَافَحَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جُنُبٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجُسُ!».

باب في الرعاف والنوم والحجامة

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْحِجَامَةِ: إِنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُغْسَلُ مَوَاضِعُهَا، وَإِنْ تَغْتَسِلْ فَهُو أَفْضَلُ.

(١٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(ع)، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَطَهَّرَ

لِلصَّلاَةِ، فَأَمَسَّ إِبْهَامَهُ أَنْفَهُ، فَإِذَا دَمٌ، فَأَعَادَهَا مَرَّةً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَأَهْوَى بِهَا إِلَى الأَرْضِ فَمَسَحَهُ وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءاً، وَمَضَى إِلَى الصَّلاَةِ».

* قَالَ: وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْداً عليه السلام عَنْ الَّذِي لاَ يَرْقَأُ رُعَافُهُ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَيُصَلِّي وَإِنْ سَالَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

* قَالَ: وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ جَالِسٌ، فَقَالَ: لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل

(١٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ فِي الْغُسْلِ لِلْجَنَابَةِ لِلرَّجُلِ بِصَاعٍ، وَلِلْمَرْأَةِ بِصَاعٍ وَنِصْفٍ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدٌ عليه السلام: كُنَّا نُوَقِّتُ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ مُدًّا وَالْمُدُّ رِطْلاَنِ.

(١٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ هَلْ يَطْعَمُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لاَ، حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَ ثُمَّ يُعَاوِدَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ مَاء الْمَطَر أَخُوضُهُ بِرِجْلِي قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(١٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَنْجِ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ سِوَى الْمَاءِ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَ الْمَاءَ».

(١٧) قَالَ أَبُو خَالِدٍ: قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع)، قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ ثَلاثَةٍ: مِنَ الْبَوْلِ وَالدَّيْنِ وَالنَّمِيمَةِ».

باب السواك وفضل الوضوء

(١٨) قَالَ أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الطَّهُورِ فَلاَ تَدَعْهُ يَا عَلِيُّ وَمَنْ أَطَاقَ السِّوَاكَ مَعَ الطَّهُورِ فَلاَ يَدَعْهُ».

(١٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سِوَاكِهِ فَاسْتَنَّ بِهِ، ثُمَّ تَطَهَّرَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ طَهُورَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَتَاهُ مَلَكٌ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلاَ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ شَيْءٌ إِلاَّ دَخَلَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، حَتَّى يَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيداً شَفِيعاً».

(٢٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ(عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم): «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ إلاَّ بِزَكَاةٍ، وَلاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ إلاَّ بِقُرْآنٍ، وَلاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ إلاَّ بِطَهُورٍ، وَلاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(٢١) حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ(عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم): «أُعْطِيتُ ثَلاَثاً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[النساء:٤٣]. وَأُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ وَلَمْ يُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى..﴾[الأنفال:٤١] الآيَةَ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَفُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ(عليهم السلام) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِثَلاَثٍ: تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ مَعْرُوفِينَ مِنْ بينِ الأُمَمِ. وَيَأْتِي الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً يُنَادُونَ بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَه إلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالثَّالِثَةُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَهُوَ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذَنْبٍ غَيْرِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾» [الفتح:٢].

(٢٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ(عليه السلام)، أَنَّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ الْمَخْرَج قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الأَذَى».

(٢٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ(عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم): «مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُم وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلاَّ كُتِبَتْ فِي رِقٍّ ثُمَّ خُتِمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَيْهِ بِخَاتَمِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مسائل في الوضوء

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: جَائِزٌ وَالثَّلاَثُ أَفْضَلُ.

(٢٤) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَعْلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ».

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الوُضُوء مِنْ سُؤْرِ الْمُشْرِكِ فَقَالَ: يُتَوَضَّأُ بِسُؤْرِ شُرْبِهِ وَلاَ يُتَوَضَّأُ بِسُؤْرِ وُضُوئِهِ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً أَوْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَلاَ يُتَوَضَّأُ بِسُؤْرِ شُرْبِهِ وَلاَ وُضُوئِهِ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن النَّمِيمَةِ وَالْغِيبَةِ تَنْقُضُ الوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لاَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الإِنَاءِ يَمُوتُ فِيهِ الْخُنْفُسَاءُ وَالصَيَّاحُ وَالشَقَّاقُ فَقَالَ: لاَ يَضُرُّكَ.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْداً عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، قَالَ: يُجْزِئُهُ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْداً عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُـمَّ يَقُصُّ أَظْفَـارَهُ، قَالَ: يُمِرُّ الْمَاءَ عَلَى أَظَافِرِهِ.

باب المسح على الخفين والجبائر

(٢٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَسَحَ قَبْـلَ نُـزُولِ الْمَـائِدَةِ، فَلَمَّـا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ لَمْ يَمْسَحْ بَعْدَهَا».

(٢٦) حَدَّثَنِي الإِمَـامُ أَبُـو الحُسَـيْنِ زَيْـدُ بْـنُ عَلِـيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّا وَلَـدُ فَاطِمَـةَ عليهـا السـلامُ لاَ نَمْسَـحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلاَ عِمَامَةٍ، وَلاَ كُمَّةٍ، وَلاَ خِمَارٍ، وَلاَ جِهَازٍ».

(٢٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «كُسِرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ مَعَ رَسُـولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَـأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَجُبِّرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِالوُضُوءِ؟ قَـالَ: امْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ. قُلْتُ: وَالْجَنَابَةُ، قَالَ: كَذَلِكَ فَافْعَلْ».

(٢٨) حَدَّثَنِي الإِمَـامُ أَبُـو الحُسَـيْنِ زَيْـدٌ عَـنْ آبَائِـهِ، عَـنْ أَمِـيرِ الْمُؤْمِنِيْـن عَلِيٍّ عليه السلام «فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجُدَرِيُّ وَالْجِرَاحَاتُ، قَالَ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا».

(٢٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ قُرُوحٌ فَاحِشَةٌ لاَ يَسْـتَطِيعُ أَنْ يَغْتَسِـلَ مَعَهَـا، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا».

(٣٠) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنَّ أَخِي أَو ابْنَ أَخِي بِهِ جُدَرِيٌّ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَمِّمُوهُ».

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْداً (عليه السلام) عَنِ الْمُسَافِرِ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الثَّلْجِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عُذْرٌ مِثْلُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ الْغَسْلَ لَمْ يُجْزِهِ الْمَسْحُ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْداً (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ تَسِيلُ وَلاَ تَنْقَطِعُ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

(٣١) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَبَقَ الكِتَابُ الْخُفَّيْنِ».

باب ما يفسد الماء

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْداً (عليه السلام) عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهِ الْقَنْبَرَةُ أَو الْعَضَاوَةُ أَو الْعُصْفُورُ، قَالَ: إنْ كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ نُزِحَ مِنْهُ أَرْبَعُونَ صَاعاً، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ نُزِحَ الْمَاءُ حَتَّى يَطِيبَ. قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ دَجَاجَةٌ، أَوْ حَمَامَةٌ، أَوْ سِنَّوْرٌ، فَمَاتَتْ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهُ مِائَةُ صَاعٍ مِنَ الْمَاءِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ؟ قَالَ: يُنْزَحُ حَتَّى يَطِيبَ.

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْبِئْرِ يُقَطِّرُ فِيهِ الْبَوْلُ أَو الدَّمُ أَوِ الْخَمْرُ، قَالَ: يُنْزَحُ مَاؤُهَا كُلُّهُ.

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْغَدِيرِ الْكَبِيرِ وَالْبِرْكَةِ الْكَبِيرَةِ الْوَاسِعَةِ إنَّ مَاءَهَا لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

* وَقَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي: لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

باب التيمم

(٣٢) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(عليه السلام) قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَمَعَكَ مَاءٌ، وَأَنْتَ تَخَافُ العَطَشَ، فَتَيَمَّمْ وَاسْتَبْقِ الْمَاءَ لِنَفْسِكَ».

(٣٣) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(عليه السلام)، قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

(٣٤) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(عليه السلام)، فِي الْجُنُبِ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ».

* قَالَ: وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: **يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَيُصَلِّي بِكُلِّ تَيَمُّمٍ صَلاَتَهُ تِلْكَ وَنَافِلَتَهَا.**

(٣٥) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(عليه السلام) قَالَ: «لاَ يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَلاَ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَكُلُّ شَيْءٍ تَيَمَّمْتَ بِهِ مِنَ الأَرْضِ يُجْزِؤُكَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلاَةَ.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فِي رَدَغَةٍ مِنْ طِينٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِ سَرْجِهِ، أَوْ بَرْذَعَةِ حِمَارِهِ أَوْ غُبَارِ ثَوبِهِ. وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي التَّيَمُّمِ سَوَاءٌ.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: تَيَمَّمُ فَإِذَ وَجَدَتِ الْمَاءَ اغْتَسَلَتْ، وَلَمْ تُعِدْ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِهَا.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمَ.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

(٣٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(عليهم السلام)، قَالَ: «أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا تَسْتَفْرِغُ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي رَحِمِكِ فَلاَ تَدَعِي الصَّلاَةَ لَهَا. قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: اقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهِنَّ كُلَّ شَهْرٍ فَلاَ تُصَلِّيْ فِيهِنَّ،

وَلاَ تَصُومِيْ، وَلاَ تَدْخُلِيْ مَسْجداً، وَلاَ تَقْرَئِي قُرْآناً، وَإِذَا مَرَّتْ أَيَّامُكِ الَّتِي كُنْتِ تَجْلِسِينَ تَحِيضِينَ فيهن - وَاجْعَلِي ذَلِكَ أَقْصَى أَيَّامِكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهن - فَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ، ثُمَّ اسْتَدْخِلِي الكُرْسُفَ، وَاسْتَثْفِرِي اسْتِثْفَارَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلِّي الفَجْرَ، ثُمَّ أَخِّرِي الظُّهْرَ لآخِرِ وَقْتٍ، وَاغْتَسِلِي، واسْتَدْخِلِي الكُرْسُفَ، واسْتَثْفِرِي اسْتِثْفَارَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلِّي الظهرَ وَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وقتِ العَصْرِ، وَصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ أخِّرِي المَغْربَ لآخِرِ وَقْتٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، واسْتَدْخِلِي الكُرْسُفَ، واسْتَثْفِرِي اسْتِثْفَارَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلِّي المَغْرِبَ، وَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ، ثُمَّ صَلِّي العِشَاءَ. قَالَ: فَوَلَّتْ وَهِيَ تَبْكِي وَتَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَقَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ طُهْرٍ كَمَا كُنتِ تَفْعَلِينَ وَاجْعَلِيهِ بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ فِي جَسَدِكِ كُلَّمَا حَدَثَ دَمٌ أَحْدَثْتِ طُهُوراً، وَلاَ تَتْرُكِي الكُرْسُفَ والاَسْتِثْفَارَ».

* قَالَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ بِهَا فَلْتَدْخُلِ المَسْجِدَ، وَلْتَقْرَأِ القُرْآنَ، وَلْتُصَلِّ الصَّلاَةَ، وَلْتَقْضِ المَنَاسِكَ.

(٣٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: «يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ، وَيَمَسَّانِ الدِّرْهَمَ الَّذِي فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَنَاوَلاَنِ الشَّئَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

* قَالَ: سَمِعْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام، يَقُولُ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

(٣٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: «كَانَ نِسَاؤُنَا الْحُيَّضُ يَتَوَضَّأْنَ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَيَسْتَقْبِلْنَ الْقِبْلَةَ وَيُسَبِّحْنَ وَيُكَبِّرْنَ؛ نَأْمُرُهُنَّ بِذَلِكَ».

(٣٩) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(ع)، «أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ».

(٤٠) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(ع) قَالَ: «إذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَضَتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ قَضَتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

(٤١) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي وِلاَيَةِ عُمَرَ قَدِمَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ، نَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ إذَا كَانَتْ حَائِضاً. فَقَالَ: بِإذْنٍ جِئْتُمْ أَمْ بِغَيْرِ إذْنٍ؟ قَالُوا: لاَ، بَلْ بِإذْنٍ. قَالَ: لَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُمْ لَنَكَّلْتُكُمْ عُقُوبَةً، وَيَحكُمْ أَسَحَرَةٌ أَنتُمْ؟! لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ أَشْيَاءَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ(ص) عَنْهُنَّ. أَلَسْتَ كُنْتَ شَاهِداً يَا أَبَا الْحَسَنِ؟

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَأَدِّ مَا أَجَابَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ(ص)، فَإنَّكَ أَحْفَظُ لِذَلِكَ مِنِّي؟

فَقُلْتُ: سَأَلْتَهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ(ص): «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي إنَائِكَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَدِكَ إلَى مَرَافِقِكَ فَتُنَقِّي مَا ثَمَّ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ إلَى الأَرْضِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ وَتَسْتَنْثِرُ ثَلاثاً، ثُمَّ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَتَمْسَحُ بِرَأْسِكَ، وَتَغْسِلُ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلاثاً، وَتُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَانِبَيْكَ، وَتَدْلُكُ مِنْ جَسَدِكَ مَا نَالَتْ يَدَاكَ».

وَسَأَلْتَهُ مَا لَكَ مِن امْرَأَتِكَ إذَا كَانَتْ حَائِضاً، قَالَ(ص): «مَا فَوْقَ الإزَارِ وَلاَ تَطَّلِعْ عَلَى مَا تَحْتَهُ».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ النِّفَاسِ، قَالَ: ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ؛ إِنْ كَانَتْ تَجْلِسُ سِتًّا فَثَمَانِي عَشْرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْلِسُ سَبْعاً فَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْلِسُ عَشْراً فَثَلاَثُونَ يَوْماً.

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ يَكُونُ النِّفَاسُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

* قَالَ: سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ غُسْلِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ؟، قَالَ عليه السلام: مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

قُلْتُ: هَلْ تَنْقُضُ شَعَرَ رَأْسِهَا؟

قَالَ عليه السلام: لاَ، سَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «يَكْفِيكِ ثَلاَثُ غَسَلاَتٍ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: فِي الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ وَالْكُدْرَةِ إِنَّهَا حَيْضٌ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَحِلُّ وَطْءُ الْحَائِضِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، قَالَ عليه السلام: مِنْ قِبَلِ الْقُبُلِ.

* قَالَ الإِمَامُ الشَّهِيدُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْحَائِضِ تَزِيدُ أَيَّامُهَا: إِنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ.

كتاب الصلاة

بـــاب الأذان

(٤٢) **حدثني** عَلِيُّ بْـنُ مُحَمَّـدِ بْنِ الْحَسَـنِ، قَـالَ: حَدَّثَنِـي سُـلَيْمَانُ بْـنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمِ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَـالَ: حَدَّثَنِـي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْـدُ بْـنُ عَلِـيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيـرِ الْمُؤْمِنِيْـنَ عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: «الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَـةُ مَثْنَـى مَثْنَـى، وَيُرَتِّـلُ فِـي الأَذَانِ وَيَحْذُرُ فِي الإِقَامَةِ».

(٤٣) **حدثني** الإِمَـامُ أَبُـو الْحُسَـيْنِ زَيْـدُ بْـنُ عَلِـيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ عَلِـيِّ بْـنِ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَـيَّ عَلَـى خَـيْرِ الْعَمَلِ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السـلام: مَـنْ أَذَّنَ قَبْـلَ الْفَجْـرِ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ بَـأْسَ أَنْ يُـؤَذِّنَ الرَّجُـلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَأَكْرَهُ لِلْجُنُبِ أَنْ يُؤَذِّنَ. قَالَ (عليه السلام): وَلاَ يُقِيمُ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

(٤٤) **حدثني** الإمَامُ أَبُـو الحُسَين زَيْـدُ بْـنُ عَلِـيٍّ، عَـنْ أَبيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب(عليه السلام)، قَالَ: «ثَلاثٌ لاَ يَدَعُهُنَّ إلاَّ عَاجِزٌ: رَجُـلٌ سَـمِعَ مُؤَذِّناً وَلاَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ، وَرَجُلٌ لَقِيَ جَنَازَةً وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهَـا وَلاَ يَـأْخُذُ بِجَوَانِـبِ السَّرِيرِ، فَإِنَّهُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَ الإمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ وَلَمْ يُكَبِّرْ ثُـمَّ يَسْجُدُ مَعَهُمْ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِهَا».

(٤٥) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَين زَيْـدُ بْـنُ عَلِـيٍّ، عَـنْ أَبيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب(عليه السلام) قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ».

(٤٦) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَين زَيْـدُ بْـنُ عَلِـيٍّ، عَـنْ أَبيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ(عليه السلام)، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِـينَ وَاللَّـهِ إنِّـي لأُحِبُّـكَ فِي اللَّهِ. قَالَ: وَلَكِنِّي أُبْغِضُكَ فِي اللَّهِ. قَالَ: ولِمَ؟ قَالَ: لأَنَّكَ تَتَغَنَّى بِأَذَانِكَ، وَتَـأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُـولُ: «مَنْ أَخَـذَ عَلَـى تَعْلِيـمِ الْقُرْآنِ أَجْراً كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السـلام: الأَذَانُ فِـي الصَّلَـوَاتِ الْخَمْسِ وَفِي الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، وَلاَ فِي الْوِتْـرِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السـلام: إِذَا كُنْـتَ فِـي سَـفَرٍ فَأَذِّنِ الْفَجْرَ وَأَقِمْ لِبَاقِي الصَّلَوَاتِ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَجُوزُ أَذَانُ الصَّبِيِّ وَلاَ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا كُنْتَ فِـي حَضَـرٍ فَأَذَانُهُمْ يُجْزِيكَ، وَإِنْ أَذَّنْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

(٤٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(ع)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص): «يَأْتِي الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنَادُونَ بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلاَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَلَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ الشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

باب أوقات الصلاة

(٤٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ(ع) قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ(ع) عَلَى النَّبِيِّ(ص) حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ وَقَعَ قُرْصُ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ عَلَى قَامَةٍ مِنَ الزَّوَالِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ عَلَى قَامَتَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ وَقَعَ الْقُرْصُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذِهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْفَرَ الْفَجْرُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ».

* سَمِعْتُ الإِمَامَ الشَّهِيدَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنْ

قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨]؟ فَقَالَ ﷺ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ» زَوَالُهَا، «وَغَسَقُ اللَّيْلِ» ثُلُثُهُ حِينَ يَذْهَبُ الْبَيَاضُ مِنْ أَسْفَلِ السَّمَاءِ، «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَفْضَلُ الأَوْقَاتِ أَوَّلُهَا، وَإِنْ أَخَّرْتَ فَلاَ بَأْسَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

(٤٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ أَئِمَّةٌ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلاةَ كَمَيْتَةِ الأَبْدَانِ، فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، وَلْتَكُنْ صَلاتُكُمْ مَعَ الْقَوْمِ نَافِلَةً، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا كُفْرٌ».

(٥٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ «أَنَهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا إِفْرَاطُ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الَّذِي بَعْدَهَا».

(٥١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْيَانٍ: بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وتَرْتَفِعَ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَبِنِصْفِ النَّهَارِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا قَامَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلاَةُ

نَسِيتَهَا فَذَكَرْتَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَلا تُصَلِّهَا حَتَّى يَخْرُجَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ غَرَبَتْ إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتْ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ طُلُوعِهَا، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلاَ عِنْدَ قِيَامِهَا.

باب التكبير في الصلاة

(٥٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ».

(٥٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ كَبَّرَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ».

(٥٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدٌ: إِنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: **التَّكْبِيرَةُ الأُولَى فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ.**

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: **إِنْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ كَانَ دَاخِلاً فِي الصَّلاَةِ.**

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: **لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ بِتَكْبِيرٍ.**

(٥٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم): «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: **إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، يُرِيدُ بِهَا الدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ ثُمَّ رَكَعَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ.**

باب استفتاح الصلاة

(٥٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(عليه السلام)، **أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ وَيَقْرَأُ».**

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رضي الله عنهُ لَمَّا دَخَلَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ(ع) الْكُوفَةَ اسْتَخْفَى فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [الأَسَدِي]، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَكَلَّمَ مُعَاوِيَةَ بْنَ إِسْحَاقَ السُّلَمِيَّ، وَنَصْرَ بْنَ خُزَيْمَةَ الْعَبْسِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ خُثَيْمٍ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: مَا مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ؟ وَمَا افْتِتَاحُهَا؟ وَمَا اسْتِفْتَاحُهَا؟ وَمَا تَحْرِيمُهَا؟ وَمَا تَحْلِيلُهَا؟!

قَالَ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَافْتِتَاحُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَالاِسْتِفْتَاحُ هُوَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ ذَلِكَ. فَأَعْجَبَ زَيْداً (ع) ذَلِكَ مِنْهُ».

باب القراءة في الصلاة

(٥٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(ع)، «أَنَّهُ كَانَ يُعْلِنُ الْقِرَاءَةَ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَانَ يُسَبِّحُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَالرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ».

(٥٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(ع) «أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٥٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَهِيَ خِدَاجٌ».

(٦٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: «كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فَقَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): خَلَطْتُمْ عَلَيَّ فَلاَ تَفْعَلُوا».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي (عليه السلام) الْمَغْرِبَ، فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَي سَهْوٍ.

* حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَة فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى يَرْكَعَ، فَلْيَسْتَوِ قَائِماً، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: لاَ يُفْتَحُ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنْ فُتِحَ عَلَيْهِ فَالصَّلاَةُ تَامَّةٌ.

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الْمُعَوِّذَتَان مِنَ الْقُرْآنِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِتْ.

باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك

(٦١) حدثني الإمَامُ الشَّهيد أبُو الحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَأَنَا سَاجِدٌ، قَالَ: وَإِذَا رَكَعْتَ فَعَظِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَسَبِّحْهُ».

* وعَنْ الإمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى.

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِنْ شِئْتَ قُلْتَ ذَلِكَ تِسْعاً، وَإِنْ شِئْتَ سَبْعاً، وَإِنْ شِئْتَ خَمْساً، وَإِنْ شِئْتَ ثلاثاً.

* قَالَ: وَكَانَ (عليه السلام) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

(٦٢) حدثني الإمَامُ أَبُو الحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَلْيَتَفَجَّجْ فِي سُجُودِهِ، وَإِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ وَلْتَجْمَعْ بَيْنَ فَخِذَيْهَا».

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً فَرَكَعَ مَعَهُ اعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَسَجَدَ مَعَهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ.

باب التشهد

* قَالَ: وَكَانَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، كُلُّهَا لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ يَنْهَضُ.

* قَالَ: وَكَانَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَفْرِشُ الْيُسْرَى.

* قَالَ: وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ تَشَهُّدٍ.

(٦٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(عليه السلام)، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، الغَادِيَاتُ، الرَّائِحَاتُ، الطَّاهِرَاتُ النَّاعِمَاتُ، السَّابِغَاتُ. مَا طَابَ وَطَهُرَ وَزَكَا وَخَلُصَ وَنَمَا فَلِلَّهِ، وَمَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً. أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ»، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ(صلى الله عليه وآله وسلم)، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

باب القنوت

(٦٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ قَنَتَ بِالْكُوفَةِ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

* وَكَانَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(٦٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ...﴾»[البقرة:١٣٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(٦٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: كَلِمَاتٌ عَلَّمَهُنَّ جِبْرِيلُ (عليه السلام) رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

باب فضل الصلاة في جماعة

(٦٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عليٍّ(عليه السلام)، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، وَهِيَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[هود:١١٤]. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ مَا الْكَبَائِرُ؟ فقَالَ: قَتْلُ النَّفْس الْمُؤْمِنَةِ، وَأَكْلُ مَال الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَشَهَادَةُ الزُّور، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالْيَمِينُ الغمُوسُ».

(٦٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ(عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم): «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي يُكَفُّ عَنْهَا الْبَلاَءُ مَا لَمْ يُظْهِرُوا خِصَالاً: عَمَلاً بالرِّبَا، وَإِظْهَارَ الرُّشَا، وَقَطْعَ الأَرْحَام، وَقَطْعَ الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَتَرْكَ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُؤَمَّ، فَإِذَا تُرِكَ هَذَا الْبَيْتُ أَنْ يُؤَمَّ لَمْ يُنَاظَرُوا».

(٦٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ(عليه السلام)، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ لاَ يُجِيبُ إِلَى الصَّلاَةِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ».

(٧٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ(عليه السلام)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْش يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِض اللَّهِ تَعَالَى، فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْل بَعْدَ مَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ، فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ».

(٧١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام)، «أَنَّهُ غَدَا عَلَى أَبِي الدَّرْدَاء فَوَجَدَهُ مُتَصَبِّحاً ـ يَعْنِي نَائِماً ـ فَقَالَ: مَالَكَ يَا أَبَا الدَّرْدَاء؟ قَالَ: كَانَ مِنِّي مِنَ اللَّيْل شَيءٌ فَنِمْتُ». فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): «أَفَتَرَكْتَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ». فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): «يَا أَبَا الدَّرْدَاء لأَنْ أُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَعِشَاءَ الآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا»، أَوَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ: «لَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وإِنَّهُمَا لَيُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا».

(٧٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَال إِسْبَاغُ الطَّهُورِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك

(٧٣) قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرآنِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا».

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يُصَلَّى خَلْفُ الْحَرُورِيَّةِ، وَلاَ خَلْفُ الْمُرْجِئَةِ، وَلاَ الْقَدَرِيَّةِ، وَلاَ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لآل مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله وسلم).

* قَالَ: وَكَانَ (عليه السلام) يَكْرَهُ الصَّلاَةَ خَلْفَ الْمَكفُوفِ وَالأَعْرَابِ.

* وَكَانَ (عليه السلام) يُرَخِّصُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ الْمَمْلُوكِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِذَا كَانَ عَفِيفاً.

باب إقامة الصفوف

(٧٤) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: «**أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَهُوَ صَفُّ الْمَلائِكَةِ (عليهم السلام)، وَأَفْضَلُ الْمُقَدَّمِ مَيَامِنُ الإِمَامِ**».

(٧٥) قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَلْزِمُوا عَوَاتِقَكُمْ، وَلاَ تَدَعُوا خَلَلاً فَيَتَخَلَّلَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا يَتَخَلَّلُ أَوْلادَ الْحَذَفِ**».

(٧٦) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عليهم السلام) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «**أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) أَنَا وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَتَقَدَّمَنَا (صلى الله عليه وآله وسلم) وَخَلَّفَنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ اثْنَانِ فَلْيَقُمْ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِ الآخَرِ**».

(٧٧) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ (عليهم السلام) قَالَ: «**صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصُّفُوفِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ لَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): فَأَعِدْ صَلاتَكَ**».

باب ما ينبغي أن يجتنب في الصلاة

(٧٨) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ (عليهم السلام) قَالَ: «**النُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ**».

(٧٩) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: (أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّـهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) رَجُـلاً يَعْبَـثُ بِلِحْيَتِـهِ فِـي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «أَمَا هَذَا فَلَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»).

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْـدُ بْـنُ عَلِـيٍّ عليهمـا السـلام: إذَا دَخَلْـتَ فِـي الصَّلاَةِ فَلاَ تَلْتَفِتْ يَمِيناً وَلاَ شِمَالاً، وَلاَ تَعْبَثْ بِالْحَصَى، وَلاَ تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ، وَلاَ تَنْفُضْ أَنَامِلَكَ، وَلاَ تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ.

(٨٠) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

باب الحدث في الصلاة

(٨١) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام)، «فِي الرَّجُلِ تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيـحُ، أَوْ يَرْعُـفُ، أَوْ يَذْرَعُـهُ القَيْءُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَإنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَـى مِـنْ صَلاَتِـهِ، فَـإنْ تَكَلَّـمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ، وَإنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ».

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهمـا السـلام: هَـذِهِ الثَّـلاَثُ يُبْنَـى عَلَيْهِنَّ، وَثَلاَثٌ لاَ يُبْنَـى عَلَيْهِـنَّ: البَـوْلُ، وَالْغَـائِطُ، وَالْقَهْقَهَـةُ، فَإنَّهَـا تَنْقُضُ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الإمَامِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثٌ إنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَاقِيَ صَلاَتِهِـمْ،

وَيَذْهَبُ هُوَ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ، فَإِنْ لَحِقَ الأَوَّلُ الثَّانِيَ صَلَّى مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الإِمَامِ يُحْدِثُ فَيُقَدِّمُ رَجُلاً لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلاَةِ: إِنَّ الإِمَامَ الثَّانِيَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَاقِيَ صَلاَتِهِمْ، ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلاً مِمَّنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلاَةِ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَيَقُومُ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ الأَوَّلُ فَيَجِيءُ وَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

(٨٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً: أَنَّهُ تَنْقَطِعُ صَلاَتُهُ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ: إِنَّ صَلاَتَهُ بَاطِلَةٌ.

(٨٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَوَّلِ عُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى وَانْصَرَفَ، قَالَ: أَيْنَ الْمُسَلِّمُ قُبَيْلُ، إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَرُدُّوا السَّلاَمَ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ».

(٨٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(٨٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلاَةِ».

باب السهو في الصلاة

(٨٦) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَقَبْلَ الكَلاَمِ تُجْزِيَانِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ».

(٨٧) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَامَ ذُو الشِّمَالَيْن فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ بِنَا خَمْساً. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلاَ رُكُوعٌ، وَقَالَ: هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ».

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ فَيَجْلِسُ، أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ: إِنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِي الصَّلاَةِ الَّتِي يُخَافَتُ فِيهَا، أَوْ يُخَافِتُ فِي الصَّلاَةِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا نَاسِياً: إِنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَصَلاَتُهُ تَامَّةٌ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّكْبِيرَ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ: إِنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَصَلاَتُهُ تَامَّةٌ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْعِشَاءِ نَاسِياً: إِنَّهُ يَبْنِي وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِنْ سَلَّمَ عَلَى تَمَامٍ فِي نَفْسِهِ اسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: إِنَّهُ يَسْجُدُهَا، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام إِذَا نَسِيَ شَيْئاً مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ: إِنَّ صَلاَتَهُ تَامَّةٌ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: يَتَشَهَّدُ مِثْلَ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

باب في المرأة تؤم النساء

(٨٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَإِذَا نِسْوَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ يُصَلِّينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَيَّ صَلاَةٍ يُصَلِّينَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَكْتُوبَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَفَلاَ أَمَمْتِهِنَّ؟! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: نَعَمْ..، تَقُومِينَ وَسْطَهُنَّ لاَ هُنَّ أَمَامَكِ وَلاَ خَلْفَكِ، وَلْيَكُنَّ عَنْ يَمِينِكِ وَعَنْ شِمَالِكِ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدَثَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، وَلاَ صَلاَةٌ فِي جَمَاعَةٍ.

باب إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه

(٨٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِم فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عُمَرَ صَلَّى بِكُمْ وَهُوَ جُنُبٌ».

قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

فَقَالَ: عَلَيَّ الإِعَادَةُ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْكُمْ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «بَلْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الإِعَادَةُ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْقَوْمَ يَأْتَمُّونَ بِإِمَامِهِمْ، يَدْخُلُونَ بِدُخُولِهِ وَيَخْرُجُونَ بِخُرُوجِهِ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ سَهْوٌ دَخَلَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ».

قَالَ: فَأَخَذَ قَوْمٌ بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَأَخَذَ قَوْمٌ بِقَوْلِ عُمَرَ.

(٩٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلاَةُ الإِمَامِ فَسَدَتْ صَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الإِمَامِ يَسْهُو فِي صَلاَتِهِ، قَالَ عليه السلام: يَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَسْجُدُوا لِلسَّهْوِ. قُلْتُ: وَإِنْ سَهَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ وَلَمْ يَسْهُ الإِمَامُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ.

باب الرجل يدرك مع الإمام بعض الصلاة

(٩١) حدثني الإمَامُ أبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أبيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أمِيرِ الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إذَا أدْرَكْتَ الإمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَرَكَعْتَ مَعَهُ فَاعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ وَإذَا أدْرَكْتَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَسَجَدْتَ مَعَهُ فَلاَ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ».

(٩٢) حدثني الإمَامُ أبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أبيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أمِيرِ الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «اجْعَلْ مَا أدْرَكْتَ مَعَ الإمَامِ أوَّلَ صَلاَتِكَ».

* سَألْتُ الإمَامَ أبَا الْحُسَين زَيْداً عليه السلام عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ فَقَالَ: «إذَا أدْرَكْتَ مَـعَ الإمَامِ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ وَهُوَ فِي الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ أو الْمَغْـرِبِ أو الْعِشَاءِ، فَـأَضِفْ إلَيْهَا أُخْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، وَهِيَ الثَّانِيَةُ لَكَ، وَاقْرَأْ فِيهَا مَا فَاتَكَ كَمَا كَانَ يَجِبُ عَلَـى الإمَامِ أنْ يَقْرَأَ».

* سَألْتُ الإمَامَ أبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الرَّجُـلِ يُـدْرِكُ مَـعَ الإمَامِ رَكْعَةً وَعَلَى الإمَامِ سُجُودُ السَّهْوِ فَقَالَ عليه السلام: يَسْجُدُ مَعَهُ وَلاَ يُسَـلِّمُ؛ فَـإذَا سَلَّمَ الإمَامُ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَامَ هُوَ فَقَضَى مَا سَبَقَهُ بِهِ الإمَامُ.

باب الرجل تفوته الصلاة في جماعة

(٩٣) حدثني الإمَامُ أبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أبيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أمِيرِ الْمُؤمِنِيـن عَلِـيٍّ عليه السلام أنَّـهُ «أتَـاهُ رَجُـلاَنِ فَسَـلَّمَا عَلَيْـهِ وَهُـوَ فِـي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عليه السلام: أصَلَّيْتُمَا؟ قَالاَ: لاَ. قَـالَ: وَلَكِنَّـا قَـدْ صَلَّيْنَـا، فَتَنَحَّيَـا فَصَلِّيَـا، وَلْيَـؤُم أحَدُكُمَا صَاحِبَهُ، وَلاَ أذَانَ عَلَيْكُمَا وَلاَ إقَامَةَ، وَلاَ تَطَوَّعَ حَتَّى تَبْدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ».

(٩٤) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَضَرْتَ أَيْضاً مَعَ قَوْمٍ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلاَّ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ، فَصَلِّ مَعَهُمْ؛ فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمْ فَقُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ وَسَلِّمْ».

* قال الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِكَ أَوِ الْعِشَاءَ ثُمَّ لَحِقْتَهَا فِي جَمَاعَةٍ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَالأُولَى هِيَ الفَرِيضَةُ وَالأُخْرَى نَافِلَةٌ. وَإِذَا كَانَتِ الْفَجْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَلاَ تَدْخُلْ مَعَ الْقَوْمِ.

باب إذا سلم الإمام أين ينبغي له أن يتطوع

(٩٥) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهِ حَتَّى يَتَنَحَّى أَوْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

(٩٦) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ يَهِمُ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي أَصَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيُتِمَّ عَلَى الثَّلاَثِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ بِمَا زَادَ مِنَ الصَّلاَةِ».

باب صلاة التطوع

(٩٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ عِنْدَ تَمَامِ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ».

(٩٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ تَدَعَنَّ صَلاَةَ رَكْعَتَيْن بَعْدَ الْمَغْرِبِ لاَ فِي سَفَرٍ وَلاَ فِي حَضَرٍ؛ فَإِنَّهَا قَوْلُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[ق:٤٠]. وَلاَ تَدَعَنَّ صَلاَةَ رَكْعَتَيْن بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الفَرِيضَةَ فِي سَفَرٍ وَلاَ فِي حَضَرٍ فَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ اسْمُهُ وَجَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾»[الطور:٤٩].

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْداً عليه السلام فَقُلْتُ: صَلَّيْتُ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَةً بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَعِدْهُمَا فَإِنَّهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٩٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّيهِمَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الأُولَى بِـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[الإخلاص:١].

باب صلاة الضحى

(١٠٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الضُّحَى إِلاَّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم صَلاَّهَا يَوْمَئِذٍ رَكْعَتَيْنِ».

(١٠١) وَقَالَ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَأَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ أَقْفَلَهَا؛ وَلَمْ يُحِلَّهَا لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ يُحِلُّهَا لأَحَدٍ بَعْدِي، فَهِيَ حَرَامٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ».

باب صلاة الليل

(١٠٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي وِلاَيَةِ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ تَهَجُّدِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ مَا هُوَ لَهُ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ أَلَسْتَ شَاهِدِي حِينَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَدِّ مَا أَجَابَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّكَ أَحْفَظُ لِذَلِكَ مِنِّي. فَقُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّهَجُّدُ هُوَ نُورٌ تُنَوِّرُ بِهِ بَيْتَكَ».

(١٠٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «رَكْعَتَانِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(١٠٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجِنَانِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

باب صلاة الخمسين

(١٠٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلاَنَا الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام «لاَ يُفَرِّطُ فِي صَلاَةِ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَقَدْ كَانَ رُبَّمَا صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ صَلاَةُ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً؟

قَالَ عليه السلام: سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً الْفَرَائِضُ؛ وَثَمَانٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا؛ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ وَثَمَانٌ صَلاَةُ السَّحَرِ؛ وَثَلاَثُ الْوِتْرِ؛ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

قَالَ عليه السلام: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام يُعَلِّمُهَا أَوْلاَدَهُ».

باب صلاة الوتر

(١٠٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «الْوِتْرُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ هُوَ بِحَتْمٍ كَالْفَرِيضَةِ».

(١٠٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ؛ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وَقَالَ: إِنَّمَا نُوتِرُ بِسُورَةِ الإِخْلاَصِ إِذَا خِفْنَا الصُّبْحَ فَنُبَادِرُهُ».

(١٠٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

(١٠٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي يَزْعُمُ أَنَّهُ لاَ وِتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

فَقَالَ عليه السلام: لَقَدْ أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ وَأَفْرَطَ فِي الْفَتْوَى؛ الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَمَّا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَى الإِقَامَةِ.

* قَالَ عليه السلام: وَالْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَهُ. وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ وِتْرِهِ وَمِنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَفْعَلْ، وَلْيَبْدَأْ بِالْوِتْرِ».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ يَنْسَاهُ، قَالَ الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدٌ عليه السلام يُوتِرُ مِنَ النَّهَارِ. وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: رُبَّمَا أَوْتَرْتُ ضُحًى.

باب دعاء الوتر

(١١٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ثُمَّ قَنَتَ بِالْكُوفَةِ وَهُوَ يُحَارِبُ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ».

(١١١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الأَبْصَارُ، وَبُسِطَتِ الأَيْدِي، وَأَفْضَتِ القُلُوبُ، وَدُعِيتَ بِالأَلْسُنِ، وَتُحُوكِمَ إِلَيْكَ فِي الأَعْمَالِ؛ اللَّهُمَّ افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وآله وسلم، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَقِلَّةَ عَدَدِنَا، وَتَظَاهُرَ الْفِتَنِ، وَشِدَّةَ الزَّمَنِ. اللَّهُمَّ فَأَغِثْنَا بِفَتْحٍ تُعَجِّلُهُ، وَنَصْرٍ تُعِزُّ بِهِ وَلِيَّكَ، وَسُلْطَانِ حَقٍّ تُظْهِرُهُ، إِلَهَ الْخَلْقِ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

باب صلاة الليل كم هي؟

(١١٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ النَّهَارِ إِنْ شِئْتَ أَرْبَعاً وَإِنْ شِئْتَ مَثْنَى».

باب: الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها

(١١٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَاتَ بِلَالٌ مَرَّةً قَائِماً وَمَرَّةً جَالِساً حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ؛ فَلَمْ

يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بِحَرِّ الشَّمْسِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَتَوَضَّأُوا، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ».

* قَالَ: سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الظُّهْرَ ثُمَّ يَذْكُرُهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَدَأَ بِالظُّهْرِ ثُمَّ بِالْعَصْرِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بَدَأَ بِالْعَصْرِ.

* قَالَ عليه السلام: وَلاَ تُجْزِي صَلاَةٌ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أُخْرَى إِلاَّ فِي آخِرِ وَقْتِهَا.

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: فَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى قَضَى الْعَصْرَ ثُمَّ عَلِمَ، أَعَادَ الظُّهْرَ وَلَمْ يُعِدِ الْعَصْرَ.

باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلي فيها وما يجزئ من الثياب للصلاة

(١١٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنَزَةٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَيَغْرِزُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى؛ فَصَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ، ثُمَّ مَرَّ حِمَارٌ، ثُمَّ مَرَّتِ امْرَأَةٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ﷺ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ لَيْسَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَلَكِنِ ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(١١٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَاعِياً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحَسَنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ لاَ بَأْسَ بالصَّلاَةِ عَلَى الْبُسُطِ وَالْمَنْسُوجِ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَدْنَى مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ ثَوْبُهُ، وَأَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَالأَمَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ.

باب صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان

(١١٦) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنهُ ثَقِيلٌ؛ فَأَتَاهُ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُغْمِيَ عَلِيَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بالصَّلاَةِ؟ قَالَ ﷺ: صَلِّ صَلاَةَ يَوْمِكَ الَّذِي أَفَقْتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ».

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَعَادَ جَمِيعَ ذَلِكَ. وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ أَعَادَ الصَّلاَةَ الَّتِي يَفِيقُ فِي وَقْتِهَا؛ فَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. وَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنهُ «أَعِدْ صَلاَةَ يَوْمِكَ».

(١١٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَدْ شَبَكَتْهُ الرِّيحُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ

فَأَجْلِسُوهُ، وَإلاَّ فَوَجِّهُوهُ إلَى الْقِبْلَـةِ، وَمُـرُوهُ أَنْ يُومِـئَ إيمَـاءً، وَيَجْعَـلَ السُّـجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. وَإنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَاقْرَؤُا عِنْدَهُ وَأَسْمِعُوهُ».

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْـنُ عَلِـيٍّ عليهمـا السـلام: يُصَلِّـي الْمَرِيـضُ قَائِماً، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِساً، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ، فَإنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ أَوْمَـأَ إيمَاءً؛ قَالَ: وَلاَ يَسْجُدُ عَلَى عُودٍ وَلاَ مِرْوَحَةٍ وَلاَ وِسَادَةٍ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْـنُ عَلِـيٍّ عليهمـا السـلام: لاَ يُصَلِّـي الْقَـائِمُ خَلْفَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً.

(١١٨) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِـيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْعُرْيَانِ، قَالَ: «إنْ كَانَ بِحَيْـثُ يَـرَاهُ أَحَـدٌ صَلَّـى جَالِسـاً يُومِئُ إيمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ؛ وَإنْ كَانَ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ صَلَّى قَائِماً».

(١١٩) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَإذَا هُـوَ جَالِسٌ مَعَهُ عُودٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَزَعَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: لاَ تَعُدْ وَلَكِنْ أَوِمِ إيمَاءً، وَيَكُونُ سُجُودُكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ».

باب صلاة الجمعة

(١٢٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يصَلِّى الْجُمُعَةَ وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ: فَرِيقٌ يَقُولُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَمْ تَزُلْ وَكَانَ هُوَ عليه السلام أَعْلَمَ».

(١٢١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم «أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْن يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً».

(١٢٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ بِهَا، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾»[الإنسان:١].

(١٢٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْن ثُمَّ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقِيلُ».

* قَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعَدَ الإمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ.

* قَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَيَجْهَرُ الإمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْقِرَاءَةِ وَلاَ يَقْنُتُ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلاَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ. وَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وجَبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ وَإِلاَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

* قَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى عَبْدٍ، وَلاَ عَلَى مَرِيضٍ، وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلاَ عَلَى مُسَافِرٍ.

باب صلاة العيدين

(١٢٤) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى رَكْعَتَيْنِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى فَيَرْكَعُ بِهَا؛ فَذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَكَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا شَيْئاً».

(١٢٥) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

(١٢٦) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي الْجَبَّانَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ خُطْبَتِهِ: إِنَّا مُجَمِّعُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ».

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا فَاتَكَ الإِمَامُ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ فَصَلِّ أَرْبَعاً.

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.

(١٢٧) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَكَوا إِلَيْهِ الضَّعْفَ فَأَمَرَ رَجُلاً

أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى هُوَ بِالنَّاسِ فِي الْجَبَّانَةِ وَقَالَ لَهُمْ: لَوْلاَ السُّنَّةُ لَصَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ».

باب التكبير في أيام التشريق

(١٢٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ».

(١٢٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ كَبِّرْ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ».

(١٣٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «التَّكْبِيرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَالتَّكْبِيرُ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ السَّفَرِ، وَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةِ فَرِيضَةٍ، وَفِي دُبُرِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَلاَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ الْعِيدَيْنِ وَلاَ فِي النَّوَافِلِ.

باب الصلاة في السفر

(١٣١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتَ فَصَلِّ الصَّلاَةَ كُلَّهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلاَثٌ».

(١٣٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ بَلَداً فَأَزْمَعْتَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرٍ فَأَتِمَّ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَلاَ تَقْصُرُ الصَّلاَةَ إِلاَّ فِي مَسِيرَةِ ثَلاَثٍ؛ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاقْصُرْ حِينَ تُجَاوِزُ أَبْيَاتَ أَهْلِكَ وَبَلَدِكَ.

(١٣٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم «أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ».

(١٣٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم «كَانَ يَتَطَوَّعُ عَلَى بَعِيرِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ بَعِيرُهُ يُومِئُ إِيمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ؛ وَكَانَ لاَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ وَلاَ الْوِتْرَ إِلاَّ إِذَا نَزَلَ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا دَخَلَ الْمُقِيمُ فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ فَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ قَامَ الْمُقِيمُ فَأَتَمَّ؛ وَإِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِ صَلَّى بِصَلاَتِهِ.

باب الصلاة في السفينة

(١٣٥) حدثني الإمَامُ أبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إذَا كُنْتَ فِي سَفِينَةٍ وكَانَتْ تَسِيرُ فَصَلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلِّ وَأَنْتَ قَائِمٌ».

باب السجود في القرآن

(١٣٦) حدثني الإمَامُ أبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «عَزَائِمُ سُجُودِ القُرآنِ أَرْبَعٌ: ﴿آلم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَة، و(حم) السَّجْدَة[فصلت]، والنَّجْمِ، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾».
قَالَ(عليه السلام): «وَسَائِرُ مَا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ».

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي الْمَجْلِسِ مِرَاراً؟ قَالَ (عليه السلام): سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ.

* وَقَالَ الإمَامُ أبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَارْكَعْ بِهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي وَسَطِ السُّورَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ تَسْجُدَ.

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مِنَ الذِّمِّي أَوِ الْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ (عليه السلام): يَسْجُدُ.

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

(١٣٧) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلاَةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

(١٣٨) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ إذَا صَلَّى بالنَّاس صَلاَةَ الْكُسُوفِ بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْواً مِمَّا قَرَأَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الْخَامِسِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإذَا قَامَ لَمْ يَقْرَأْ بَعْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْن، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الأَرْبَعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الْخَامِسَةِ وَلاَ يَقْرَأُ بَعْدَ الرُّكُوعِ الْخَامِسِ».

(١٣٩) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ إذَا صَلَّى بالنَّاس فِي الاِسْتِسْقَاء صَلَّى مِثْلَ صَلاَةِ الْعِيدَيْن، وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنِينَ وَحَمَلَةَ الْقُرْآنِ وَالصِّبْيَانَ أَنْ يَخْرُجُوا أَمَامَهُمْ، ثُمَّ يُصَلِّي بالنَّاس مِثْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ يَرْفَعُ بذَلِكَ صَوْتَهُ».

باب صلاة الخوف

(١٤٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ يَقْسِمُ الإِمَامُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ؛ فَتَقُومُ طَائِفَةٌ مُوَازِيَةٌ لِلْعَدُوِّ وَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، وَيُصَلِّي بالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْن؛ فَإِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَهُ، وَنَكَصَ هَؤُلاَءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، فَيُصَلِّي بالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْن، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ هَؤُلاَءِ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْن ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَقِفُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ مَنْ كَانَ بِإِزَاءِ العَدُوِّ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْن وَيُسَلِّمُونَ».

(١٤١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ: «يُصَلِّي بالطَّائِفَةِ الأُوْلَى رَكْعَتَيْن وَبالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَتَقْضِي الطَّائِفَةُ الأُولَى رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ رَكْعَتَيْن».

(١٤٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِ صَلاَةَ الْخَوْفِ قَالَ: «يُصَلِّي بالطَّائِفَةِ الأُوْلَى رَكْعَتَيْن وَبالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْن وَتَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْن».

باب فضل المسجد

(١٤٣) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبْنَى الْمَسَاجِدُ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُطَهَّرَ وَتُنَظَّفَ، وَأَنْ تُجْعَلَ عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرُ».

(١٤٤) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

(١٤٥) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(١٤٦) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ وَقَدْ أَكَلَ الثُّومَ الْمَسْجِدَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين

(١٤٧) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَمَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَاسْتَبَقَ مَلَكَاهُ الْمُوَكَّلاَنِ بِهِ أَيُّهُمَا يُبَلِّغُ رُوحِي مِنْهُ السَّلاَمَ».

(١٤٨) قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُضَاعَفُ فِيهِ الأَعْمَالُ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى لِي الدَّرَجَةَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ الوَسِيلَةُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ ﷺ: هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ نَبِيٌّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

باب التسبيح والدعاء

(١٤٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَهَا فِي الدُّنْيَا أُعْطِيهَا فِي الآخِرَةِ».

(١٥٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالْمَظْلُومُ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ».

(١٥١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الدُّعَاءُ سِلاَحُ الْمُؤْمِنِ».

(١٥٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾» [آل عمران:١٧].

(١٥٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَعِنْدَهَا نَوَى الْعَجْوَةِ تُسَبِّحُ بِهِ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذَا؟»

فَقَالَتْ: أُسَبِّحُ عَدَدَ هَذَا كُلَّ يَوْمٍ.

فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ فِي مَقَامِي هَذَا أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَّحْتِ بِهِ أَيَّامَكِ كُلَّهَا».

قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: قُلْتُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُكَ، وَسُبْحَانَكَ زِنَةَ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى رِضَا نَفْسِكَ».

(١٥٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَحَمِدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَكَبَّرَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَلَّلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَقَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَلاَءِ سَبْعِينَ نَوْعاً أَدْنَاهَا الْقَتْلُ، وَكَتَبَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا سَبَّحَ سَبْعِينَ ضِعْفاً، وَمَحَى عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ سَبْعِينَ ضِعْفاً».

باب القيام في شهر رمضان

(١٥٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُرَاوِحُ مَا بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَيَرْجِعُ ذُو الْحَاجَةِ وَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ وَأَنْ يُوتِرَ بِهِمْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حِينَ الاِنْصِرَافِ».

باب الدعاء في دبر صلاة الوتر وعند انفلاق الصبح

(١٥٦) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْوِتْرِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُّوس، رَبِّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ، الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الإِصْبَاحِ رَبِّ الصَّبَاحِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ وَفَالِقِ الإِصْبَاحِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

(١٥٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَعْتَرِضَ الْفَجْرُ، وَكَانَ إِذَا صَلاَّهُمَا قَالَ: اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لاَ انْفِصَامَ لَهَا، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِين، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِين الإِنْسِ وَالْجِنِّ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، طَلَبْتُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ».

باب الدعاء بعد صلاة الفجر

(١٥٨) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ كَالْحَاجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١٥٩) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فِي الْفَجْرِ بَعْدَمَا يَدْعُو: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَلَى لِسَانِي نُوراً، وَمِنْ بَيْنَ يَدَيَّ نُوراً، وَمِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً.

اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِيَ النُّورَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاجْعَلْ لِي نُوراً أَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ، وَلاَ تَحْرِمْنِي نُورِي يَوْمَ أَلْقَاكَ؛ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

كتاب الجنائز

بـــاب غســـل الميت

(١٦٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـنْ غَسَـلَ أَخـاً لَـهُ مُسْـلِماً فَنَظَّفَهُ وَلَمْ يُقَذِّرْهُ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ سُوءاً ثُمَّ شَيَّعَهُ وَصَلَّـى عَلَيْـهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُدْلَى فِي قَبْرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ عَطَلاً».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِـيٍّ عليهما السلام عَـنْ غَسْـلِ الْمَيِّـتِ فَقَـالَ: تَجْعَلُهُ عَلَى مُغْتَسَلِهِ، وَتُوَجِّهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَتَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ تُوَضِّيهِ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ بِمَـاءٍ وَسِـدْرٍ، ثُـمَّ تَغْسِـلُ رَأْسَـهُ وَلِحْيَتَـهُ وَسَـائِرَ جَسَدِهِ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ بِمَاءٍ مُفْرَدٍ لاَ يُخَالِطُـهُ شَـيْءٌ فَذَلِكَ ثَلاَثُ غَسَلاَتٍ، ثُمَّ تُنَشِّفُهُ بِمِنْدِيلٍ، ثُمَّ تَضَـعُ الْحَنُـوطَ فِـي رَأْسِـهِ وَلِحْيَتِـهِ، وَتَتَبَّـعُ بِالْكَافُورِ آثَارَ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَبْسُطُ أَكْفَانَهُ وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَثْـوَابٍ: قَمِيـصٌ وَإِزَارٌ وَلُفَافَـةٌ، ثُـمَّ تُلْبِسُهُ الْقَمِيصَ، وَتَعْطِفُ عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَتُدْرِجُهُ فِي لُفَافَةٍ كَهَيْئَةِ الرِّدَاءِ، وَتَحْمِلُـهُ عَلَـى أَعْوَادِهِ؛ فَإِنْ خِفْتَ إِنْحِلاَلَ شَيْءٍ مِنْ أَكْفَانِهِ عَقَدْتَ ذَلِكَ ثُمَّ قَدْ تَمَّ غُسْلُهُ.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي كَمْ يُكَفَّـنُ الرَّجُـلُ؟ قَالَ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلُفَافَةٍ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ، وَعِصَابَةٍ تُرْبَطُ بِهَا الأَكْفَانُ، وَلُفَافَةٍ.

(١٦١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليهم السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَإِنْ تَوَضَّأْتَ أَجْزَاكَ».

باب: المرأة تغسل زوجها والرجل يجوز له أن يغسل امرأته

(١٦٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليهم السلام «فِي الرَّجُلِ تُوُفِّيَتِ امْرَأَتُهُ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرَى شَيْئاً مِنْهَا؟ قَالَ عليه السلام: لاَ إِلاَّ مَا يَرَى الْغَرِيبُ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، قَالَ: تُغَسِّلُهُ وَلاَ تَعَمَّدُ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِهِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهَا زَوْجُهَا: يُيَمِّمُهَا؛ لأَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا؛ وَتُغَسِّلُهُ هِيَ؛ لأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ تَمُوتُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ فِي السَّفَرِ وَهِيَ ذَاتُ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النِّسَاءِ: يُؤَزِّرُهَا فَوْقَ ثِيَابِهَا وَيَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، قَالَ: يُؤَزِّرْنَهُ وَيَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَيَمْسَسْنَ جِلْدَهُ وَلاَ يَمْسَسْنَ فَرْجَهُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلاَ ذَاتُ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ نِسَائِهِ أَزَّرْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَصَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا، وَلاَ يَمْسَسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ، وَلاَ يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَيُطَهِّرْنَهُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ الْقَوْمِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، قَالَ: تُيَمَّمُ

(١٦٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً مَعَنَا تُوُفِّيَتْ، وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؟ فَقَالَ ﷺ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا؟ فَقَالُوا: صَبَبْنَا الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبًّا. قَالَ: أَمَا وَجَدْتُمْ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَفَلاَ يَمَّمْتُمُوهَا».

باب الشهيد، والذي يحترق بالنار، والغريق

(١٦٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَإِنْ بَقِيَ أَيَّاماً حَتَّى تَغَيَّرَتْ جِرَاحُهُ غُسِّلَ».

(١٦٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبُوا فَذَهَبَتْ رُؤُوسُ عَامَّتِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَقَالَ: انْزَعُوا عَنْهُمُ الْفِرَا».

(١٦٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَالْخُفُّ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَالْعِمَامَةُ وَالْمُنْطَقَةُ وَالسَّرَاوِيلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ تُرِكَ وَلَمْ يُتْرَكْ عَلَيْهِ مَعْقُودٌ إِلاَّ حُلَّ».

(١٦٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ احْتَرَقَ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الْغَرِيقِ، وَالَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْحَائِطُ فَيَمُوتُ قَالَ: يُغَسَّلُونَ.

(١٦٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَتَدْرُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى صَابِراً مُحْتَسِباً. قَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ؛ الشَّهِيدُ: الَّذِي ذَكَرْتُمْ، وَالطَّعِينُ، وَالْمَبْطُونُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالْغَرِيقُ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ جَمْعاً»، قَالُوا: وَكَيْفَ تَمُوتُ الْمَرْأَةُ جَمْعاً؟ قَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): يَعْتَرِضُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَتَمُوتُ».

باب كيف يحمل السرير والنعش

(١٦٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «تَحْمِلُ الْيَدُ الْيُمْنَى مِنَ الْمَيِّتِ، ثُمَّ الرِّجْلُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيَدُ الْيُسْرَى، ثُمَّ الرِّجْلُ الْيُسْرَى، ثُمَّ لاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَفْعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ مَرَّةً؛ فَإِذَا حَمَلْتَ ثَلاَثاً فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَكُلَّمَا زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ مَا لَمْ تُؤْذِ أَحَداً».

(١٧٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رضي الله عنها أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النَّعْشَ».

باب الصلاة على الميت، وكيف يقال في ذلك

(١٧١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعاً وَخَمْساً وَسِتًّا وَسَبْعاً».

(١٧٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: «تَبْدَأُ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِي الثَّانِيَةِ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، وَفِي الثَّالِثَةِ الدُّعَاءُ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَفِي الرَّابِعَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُ، وَفِي الْخَامِسَةِ تُكَبِّرُ، ثُمَّ تُسَلِّمُ».

(١٧٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جُعِلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

(١٧٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ثُمَّ لاَ يَعُودُ».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ، قَالَ: لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الإِمَامُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَى مَا سَبَقَهُ بِهِ الإِمَامُ تِبَاعاً.

(١٧٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ قَامَ عِنْدَ سُرَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً قَامَ حِيَالَ ثَدْيِهَا».

باب الصلاة على الطفل، وعلى الصبي الصغير

(١٧٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي السِّقْطِ: «لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ». قَالَ: «فَإِنْ كَانَ تَامًّا قَدِ اسْتَهَلَّ -وَاسْتِهْلاَلُهُ صِيَاحُهُ- وَشَهِدَ عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَوِ امْرَأَتَانِ مُسْلِمَتَانِ وَرِثَ، وَوُرِثَ، وَسُمِّيَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا لَمْ يُسْمَعْ لَهُ اسْتِهْلاَلٌ لَمْ يُوْرَثْ، وَلَمْ يَرِثْ، وَلَمْ يُسَمَّ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ».

(١٧٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الطِّفْلِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَأَجْراً».

باب من أحق أن يصلي على المرأة

(١٧٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَتِ امْرَأَتُهُ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: «لاَ؛ عَصَبَتُهَا أَوْلَى بِهَا».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ صَلَّى عَلَيْهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ عَصَبَتِهَا وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ عَصَبَتُهَا.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عليه السلام امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَاسْتَأْذَنَ أَبِي عَصَبَتَهَا فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهَا، فَقَالُوا: صَلِّ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه

(١٧٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ شَابٌّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَسْلَمَ وَهُوَ أَغْلَفُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: اخْتَتِنْ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ

عَلَى نَفْسِي، فَقَالَ ﷺ: إِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ فَاتْرُكْ، فَمَاتَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَأُهْدِي لَهُ فَأَكَلَ».

(١٨٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ يُصَلَّى عَلَى الأَغْلَفِ؛ لأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ الصَّلاَةِ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا، وَالْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا، وَالْمُغْرَمِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَقَالَ: صَلِّ عَلَيْهِم، وَكَفِّنْهُمْ، وَوَارِهِمْ فِي حُفْرَتِهِمْ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِلَى مَنْ تُوَلُّونَهُمْ إِلَى الْيَهُودِ أَمْ إِلَى النَّصَارَى!!

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ تُصَلِّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، وَلاَ الْقَدَرِيَّةِ، وَلاَ عَلَى مَنْ نَصَبَ لآلِ مُحَمَّدٍ حَرْباً، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ.

باب كيف يوضع الميت في اللحد

(١٨١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلاًّ وَيُسْتَقْبَلُ بِالْمَرْأَةِ اسْتِقْبَالاً، وَيَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالرَّجُلِ فِي مُقَدَّمِهِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا».

(١٨٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «آخِرُ جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ

رَجُل مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّـى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالسَّرِيرِ فَوُضِعَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي اللَّحْدِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُلَّ سَلاًّ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «ضَعُوهُ فِي حُفْرَتِهِ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، لاَ تَكُبُّـوهُ لِوَجْهِـهِ، وَلاَ تُلْقُوهُ لِقَفَائِهِ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ، وَصَعِّدْ بِرُوحِهِ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانـاً»، فَلَمَّا أُلْقِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَى فِي قَبْرِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِقَـبْرِهِ فَرُبِّعَ وَرُشَّ عَلَيْهِ قِرْبَةٌ مِنْ مَاء، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ، وَصَعِّدْ رُوحَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً».

فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ دَفْنِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّـي لَـمْ أُدْرِكِ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ أَفَأُصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ قُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَادْعُ لأَخِيكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْـهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ».

باب السير بالجنازة والقيام إليها، وكيف يفعل من لقيها

(١٨٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي حَافِياً فِي خَمْسَـةِ مَوَاطِـنَ، وَقَـالَ: هِـيَ مِنْ مَوَاطِنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا عَادَ مَرِيضاً، وَإِذَا شَيَّعَ جَنَازَةً، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَفِـي الْجُمُعَةِ».

(١٨٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَـارَ بِالْجَنَـازَةِ سَـارَ سَـيْراً بَيْـنَ السَّـيْرَيْنِ لَيْسَ بِالْعَجِلِ وَلاَ بِالْبَطِيءِ».

(١٨٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ**».

(١٨٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَ جَنَازَةً فَخُذْ بِجَوَانِبِهَا، وَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَتْرُكُ ذَلِكَ إِلاَّ عَاجِزٌ**».

باب الصياح والنوح

(١٨٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلاَ مَنْ سَلَقَ، وَلاَ مَنْ خَرَقَ، وَلاَ مَنْ دَعَا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ**».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: **السَّلْقُ: الصِّيَاحُ، وَالْخَرْقُ: خَرْقُ الْجَيْبِ، وَالْحَلْقُ: حَلْقُ الشَّعَرِ**.

(١٨٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى عَنِ النَّوْحِ**».

باب توجيه الميت إلى القبلة

(١٨٩) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَجَّهُوهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: وَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَيْهِ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُلَقِّنُهُ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)، وَقَالَ: لَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَتْ آخِرَ كَلاَمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

باب المحرم يموت كيف حكمه؟!

(١٩٠) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَخُمِّرَ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ، لَمْ يَمُسُّوهُ طِيباً، وَإِنْ كَانُوا أَحِلاَّءً يَمُسُّوهُ الطِّيبَ. وَقَالَ: إِذَا مَاتَ فَقَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ».

باب غسل النبي وتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم

(١٩١) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ أَيْنَ يُدْفَنُ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ. فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا أَبَا الْحَسَنِ. قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَمَا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ مَكَانَهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ».

قَالَ: «فَلَمَّا خَرَجَتْ رُوحُهُ ﷺ مِنْ فِيهِ، نَحَّوا فِرَاشَهُ، ثُمَّ حَفَرُوا مَوْضِعَ الْفِرَاشِ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالُوا: مَا نَدْرِي أَنُلْحِدُ أَمْ نُضْرِحُ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّحْدُ لَنَا وَالضَّرْحُ لِغَيْرِنَا، فَأَلْحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ».

(١٩٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: «لَمَّا أَخَذْنَا فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ مُنَادِياً يُنَادِي مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ: لاَ تَخْلَعُوا الْقَمِيصَ. قَالَ: فَغَسَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْقَمِيصُ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُغَسِّلُهُ وَإِنَّ يَدَ غَيْرِي لَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ، وَأَنِّي لأُعَانُ عَلَى تَقْلِيبِهِ، وَلَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُكِبَّهُ، فَنُودِيتُ أَنْ لاَ تَكُبَّهُ».

(١٩٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليهم السلام، قَالَ: «كَفَّنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ؛ ثَوْبَيْنِ يَمَانِيَّيْنِ، أَحَدُهُمَا سَحِقٌ، وَقَمِيصٌ كَانَ يَتَجَمَّلُ بِهِ».

باب المسك في الحنوط

(١٩٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: «كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام مِسْكٌ فَضَلَ مِنْ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْصَى أَنْ يُحَنَّطَ بِهِ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: تُجَمَّرُ أَكْفَانُ الْمَيِّتِ، وَلاَ يُتْبَعُ إِلَى قَبْرِهِ بِمَجْمَرَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ زَادِهِ النَّارُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ بَأْسَ بِالْحَنُوطِ عَلَى الأَكْفَانِ وَالنَّعْشِ.

باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي

* قَالَ: وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا مَاتَتِ الذِّمِّيَّةُ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ مِنْ زَوْجٍ لَهَا مُسْلِمٍ، دُفِنَتْ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ مَقَابِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ حَيٌّ، فَقَالَ: يُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُسْتَخْرَجُ الْوَلَدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة:٣٢].

باب عيادة المريض

(١٩٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً وَاحِدَةً كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ سَنَةٍ؛ فَإِذَا عُوفِيَ الْمَرِيضُ مِنْ مَرَضِهِ تَحَاتَتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ الْيَابِسِ فِي الْيَوْمِ الْعَاصِفِ».

(١٩٦) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص): «مَنْ عَادَ مَرِيضاً كَانَ لَـهُ مِثْـلُ أَجْرِهِ، وَكَانَ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

(١٩٧) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص): «عُـودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاشْـهَدُوا جَنَائِزَكُمْ، وَزُورُوا قُبُورَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُكُمْ بالآخِرَةِ».

(١٩٨) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ(ص)، فَقَـالَ: قُـلْ: «اللَّهُـمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ، وَصَبْراً عَلَى بَلِيَّتِكَ، وَخُرُوجـاً إِلَـى رَحْمَتِكَ»؛ فَقُلْتُهَـا، فَقُمْتُ كَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ.

(١٩٩) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ(ص) عَلَى رَجُـلٍ مِـنَ الأَنْصَارِ مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُدْعُ لِي. فَقَالَ(ص): قُلْ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَبِيرَ الْكَرِيمَ». فَقَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

(٢٠٠) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص): «الأَجْرُ عَلَى قَـدْرِ الْمُصِيبَـةِ، فَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُصَابُوا بِمِثْلِي».

(٢٠١) **حَدَّثَنِي** أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بن عَلِـيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ(ع)، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ(ص) لأَصْحَابِـهِ: «مَـنْ أَكْيَسُ النَّـاسِ؟» قَـالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَـمُ. فَقَـالَ(ص): «أَكْـثَرُهُمْ ذِكْـرًا لِلْمَـوْتِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً».

باب مسائل من الصلاة

* قَالَ: سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي وَسَطِ صُفُوفِ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: تَفْسُدُ صَلاَةُ مَنْ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَمَنْ خَلْفَهَا.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الإمَامِ رَكْعَةً وَعَلَى الإمَامِ سُجُودُ السَّهْوِ؟ فَقَالَ عليه السلام: يَسْجُدُ مَعَ الإمَامِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَيَقْضِي.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَن الْمُسَافِرِ يُصَلِّي بِالْمُقِيمِينَ وَالْمُسَافِرِينَ رَكْعَةً فَيَحْدُثُ عَلَى الإمَامِ حَدَثٌ رُعَافٍ فَيُقَدِّمُ رَجُلاً مِنَ الْمُقِيمِينَ فَيُصَلِّي بِهِمْ بَاقِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلاً مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ الْمُقِيمُونَ فَيَقْضُونَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِم مِنْ صَلاَتِهِمْ وَلاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ اللَّحْنِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ فَيَسْهُو فَيَرُدُّ السَّلاَمَ؟ فَقَالَ: تَنْتَقِضُ صَلاَتُهُ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْخَاتَمُ؟ فَقَالَ: يُحَرِّكُ الْخَاتَمَ فِي يَدِهِ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام هَلْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ فِي ذَلِكَ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الدُّعَاء فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: أَدْعُ فِي التَّشَهُّدِ بِمَا أَحْبَبْتَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآن.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: لَيسَ يَجبُ عَلَيْكَ السَّعْيُ إِلَى أَئِمَّةِ الْفِسْقِ، إِنَّمَا يَجبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الصَّلاَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَمِعَ وَتُنْصِتَ فَإِذَا صَلَّيْتَ لَمْ تَسْتَمِعْ وَلَمْ تُنْصِتْ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الصَّلاَةِ خَلْفَ مَنْ لاَ يَجْهَرُ؟ فَقَالَ عليه السلام: جَائِزٌ، فَقُلْتُ: فَالصَّلاَةُ خَلْفَ مَنْ قَدْ مَسَحَ؟ فَقَالَ: لاَ تُجْزِيكَ، قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ وَقَدْ تَطَهَّرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ؟ فَقَالَ: تُجْزِيكَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْمَسْحَ وَلاَ أَدْرِي أَمَسَحَ أَمْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ؟ فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ الصَّلاَةَ خَلْفَهُ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الصَّلاَةِ فِي الْبِيَعِ وَالكَنَائِسِ؟ فَقَالَ: صَلِّ فِيهِمَا وَمَا يَضُرُّكَ.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الأُمِّيِّ الَّذِي لاَ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَالأَخْرَسُ؟ قَالَ عليه السلام: يُصَلِّي رَاكِعاً وَسَاجِداً وَيُجْزِيهِ مَا فِي قَلْبِهِ.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن التَّطَوُّعِ جَالِساً؟ فَقَالَ عليه السلام: حَسَنٌ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَجْلِسُ فِي صَلاَتِي، قَالَ: كَمَا تَجْلِسُ إِذَا صَلَّيْتَ قَائِماً.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: تَجْتَمِعُ وَتَضُمُّ رِجْلَيْهَا.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن النَّوْمِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ عليه السلام: لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنوتَ فِي الْفَجْرِ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْنُتُ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَ قُنُوتَ الْوِتْرِ حَتَّى يَرْكَعَ؟ قَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ سَجَدَ؟ قَالَ: لاَ يَقْنُتُ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

* وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ دُعَاءٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَهْوٌ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَن الأَذَانِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُهُ فِي الْحَضَرِ، وَإِذَا أَذَّنْتَ لِلْفَجْرِ وَأَقَمْتَ لِبَاقِي الصَّلاَةِ أَجْزَأَكَ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَن الرَّجُلِ يَنْسَى صَلاَةً يَذْكُرُهَا فِي وَقْتِ آخَر بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ؟ فَقَالَ عليه السلام: الأُولَى فَالأُولَى، قُلْتُ: فَإِنْ بَدَأَ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ: لاَ تُجْزِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَخَافُ فَوْتَهَا.

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله: سَمِعْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْداً عليه السلام يَقْرَأُ ﴿عَلَيْهِمُ

وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ بالرَّفْعِ، وكَانَ يَقْرَأُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وكَانَ إذَا صَلَّيْنَا خَلْفَهُ سَمِعْنَا وَقْعَ دُمُوعِهِ عَلَى الحَصِير.

* وَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقْرَأُ (اقْتَرَبَتْ)؛ فَرَتَّلَهَا وَقَرَأَهَا قِرَاءَةً لاَ يَسْمَعُهَا فَرِحٌ وَلاَ مَحْزُونٌ إلاَّ أَقْرَحَتْ قَلْبَهُ، فَمَرِضَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَجُلٌ مِنْ طَيٍّ مِنْ وجْدَانِ تِلْكَ القِرَاءَةِ، فَدَفَنَّاهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: هَذَا قَتِيلُ القُرْآنِ وَشَهِيدُ الرَّحْمَنِ لَقَدْ أَمْسَيْتَ مُغْتَبَطاً وَمَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَداً.

كتاب الزكاة

بـــاب زكاة الإبل السـائمة

(٢٠٢) قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَمْرُو بْـنُ خَـالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ الإِمَامِ الشَّهِيدِ أَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ(عليه السلام)، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْـس ذَوْدٍ مِـنَ الإِبـلِ صَدَقَـةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ فِيهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْـراً فَفِيهَـا شَـاتَانَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسُ شِـيَاةٍ، فَـإِذَا زَادَتْ وَاحِـدَةٌ فَفِيهَـا (ابْنَـةُ مَخَاض)، فَإِنْ لَمْ تَكُن ابْنَةُ مَخَاض (فَابْنُ لَبُون) ذَكَرٌ وَهُوَ أَكْـبَرُ مِنْهَـا بعَـامٍ، إِلَـى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا (ابْنَـةُ لَبُـون)، إِلَـى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَـى الْخَمْـس وَأَرْبَعِـينَ فَفِيهَـا (حِقَّـةٌ)، إِلَـى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى السِّتِّينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا (جَذَعَةٌ)، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَـإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى الْخَمْس وَسَبْعِينَ فَفِيهَا (ابْنَتَا لَبُون)، إِلَى تِسْعِينَ، فَـإِذَا زَادَتْ عَلَى التِّسْعِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا (حِقَّتَان) طَرُوقَتَا الْفَحْـلِ، إِلَـى عِشْـرِينَ وَمَائَـةٍ، فَـإِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ».

(٢٠٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(عليه السلام)، قَالَ: «لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ صَدَقَةٌ».

(٢٠٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(عليه السلام)، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَدِّقُ السِّنَّ الَّتِي تَجِبُ فِي الإِبِلِ أَخَذَ سِنًّا فَوْقَهَا وَرَدَّ عَلَيْهِ شَاةً، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ».

بـــاب زكاة البقـــر

(٢٠٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(عليه السلام)، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ الثَّلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا (تَبِيعٌ) حَوْلِيٌّ (جَذَعٌ) أَوْ (جَذَعَةٌ)، إِلَى أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا (مُسِنَّةٌ)، إِلَى السِّتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَان، إِلَى سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا (مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ)، إِلَى ثَمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا (مُسِنَّتَان) إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا (ثَلاثُ تَبَايِعَ)، إِلَى مَائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَةً فَفِيهَا (مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَان)، فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ، فَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ (تَبِيعٌ) أَوْ (تَبِيعَةٌ)، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

(٢٠٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(عليه السلام)، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْحَوَامِلِ وَالْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الرَّاعِيَةِ».

باب زكاة الغنم

(٢٠٧) حدثني الإمامُ أبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أميرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ شَيءٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِين فَفِيهَا (شَاةٌ)، إلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا (شَاتَان) إِلَى مَائَتَيْن، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمَائَتَيْن فَفِيهَا (ثَلاثُ شِيَاةٍ) إلَى ثَلاثِ مَائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مَائَةٍ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمَائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مَائَةِ شَاةٍ شَاةٌ».

(٢٠٨) حدثني الإمامُ أبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أميرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ هَرِمَةً، وَلاَ ذَاتَ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْساً إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ أَنْ يَأْخُذَ ذَاتَ الْعَوَارِ».

(٢٠٩) حدثني الإمامُ أبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أميرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُفَرِّقُ الْمُصَدِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

* قَالَ: سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الْفُصْلاَن، وَالْحُمْلاَن، وَالْعَجَاجِيلِ الصِّغَارِ، فَقَالَ: لاَ صَدَقَةَ فِيهَا.

باب زكاة الذهب والفضة

(٢١٠) حدثني الإمامُ أبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أميرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَائَتَيْن مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ

مَائَتَيْن فَفِيهَا «خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، فَإِنْ زَادَتْ فَبالْحِسَابِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِين مِثْقَالاً صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهَا «نِصْفُ مِثْقَال»، فَمَا زَادَ فَبالْحِسَابِ».

(٢١١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «عَفَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ الإِبِلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي الْمِصْرِ، وَعَن الْغَنَمِ تَكُونُ فِي الْمِصْرِ، فَإِذَا رَعَتْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعَن الدُّورِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْخَيْلِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْبَرَاذِينِ، وَالْكُسْوَةِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزُّمُرُّدِ، مَا لَمْ تُرِدْ بِهِ تِجَارَةً».

(٢١٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ الَّذِي تَسْتَفِيدُهُ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ أَفَدْتَهُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكِّهِ».

(٢١٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ فَاحْتَسِبْ بدَيْنِكَ، وَزَكِّ مَا فَضُلَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْكَ، وَزَكِّ الدَّيْنَ الَّذِي لَكَ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ لاَ تُزَكِّيَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ كَانَ لَكَ ذَلِكَ».

(٢١٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً، وَلاَ يُعْطَاهَا مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً».

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ زَكَاةِ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَ: زَكِّ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ زَكَاةَ فِي الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ مَـال الْيَتِيـم فِيـهِ زَكَاةٌ؟، فَقَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: إنَّ آلَ أَبِي رَافِع يَرْوُونَ عَنْ أَمِـير الْمُؤمِنِيْـن عَلِـيٍّ عليه السلام أَنَّهُ زَكَّى مَالَهُمْ، فَقَالَ: نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ نُنْكِرُ هَذَا.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِـيٍّ عليهمـا السـلام عَـنْ مَـا خَـرَجَ مِـنَ الْبَحْرِ مِنَ الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤ؟ فَقَالَ: لاَ شَيْءَ فِي ذَلِكَ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهمـا السـلام عَـنْ مَعْـدِنِ الذَّهَـبِ وَالْفِضَّةِ وَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالزِّئْبَقِ وَالنُّحَاسِ؟ فَقَالَ: فِي ذَلِكَ الْخُمُسُ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ مَعْدِنِ الْجَوْهَرِ مِنَ الْجَـزْعِ وَنَحْـوهِ؟ فَقَـالَ عليه السلام: لاَ شَـيءَ فِي ذَلِكَ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَن الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ عليه السلام: لاَ.

* وسَـأَلْتُهُ عليه السلام عَـن الزَّكَـاةِ تُجْـزِي الرَّجُـلَ أَنْ يُعْطِيَهَـا أَحَـداً مِــنْ قَرَابَتِــهِ فقال عليه السلام: لا يُعْطِيهَا مَنْ يَفْرِضُ لَهُ الإمَامُ عَلَيْهِ نَفَقَةً.

قُلْتُ: وَمَن الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ الإمَامُ النَّفَقَةَ؟

قَالَ عليه السلام: كُلُّ وَارِثٍ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِـيٍّ عليهمـا السـلام: لاَ تُعْـطِ مِـنْ زَكَـاةِ مَالِكَ الْقَدَرِيَّةَ، وَلاَ الْمُرْجِئَـةَ، وَلاَ الْحَرُورِيَّـةَ، وَلاَ مَـنْ نَصَـبَ حَرْبـاً لآلِ مُحَمَّـدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السـلام عَـنْ تَعْجِيـلِ الزَّكَـاةِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: جَائِزٌ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَخَمْسُونَ دِرْهَماً، وَلَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ؟ فَقَالَ: فِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ يَنْقُصُ فَلاَ زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَخِيرُ يَزِيدُ زِيَادَةً فِيهَا وَفَاءُ نُقْصَانِ الآخَرِ، فَتَجِبُ فِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يُجْزِي أَنْ تُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ فَرِيضَةً.

(٢١٥) وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الصَدَقَةَ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ: فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ، وَالإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي كَفَنِ مَيِّتٍ، وَلاَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلاَ تُعْتَقُ مِنْهَا رَقَبَةٌ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: تُوضَعُ الزَّكَاةُ فِي الثَّمَانِيَةِ الأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَإِنْ أَعْطَيْتَ صِنْفاً وَاحِداً أَجْزَاكَ.

بـــاب أرض العشر

(٢١٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليهم السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ الْعُشْرُ صَدَقَةٌ مِنْ تَمْرٍ، وَلاَ زَبِيبٍ، وَلاَ حِنْطَةٍ، وَلاَ شَعِيرٍ، وَلاَ ذُرَةٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الصِّنْفُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ جَرَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَمَا سَقَتِ

السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ سُقِيَ فَتْحاً أَوْ سَيْحاً فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(٢١٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ».

بـاب الخراج

(٢١٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنْ زَرْعِ الْبُرِّ الْغَلِيظِ دِرْهَمَيْنِ وَثُلُثَي دِرْهَمٍ وَصَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبُرِّ الْوَسَطِ دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبُرِّ الرَّقِيقِ دِرْهَماً، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْقَصَبِ وَالْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْمَيَاسِيرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، وَعَلَى الأَوْسَاطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَماً».

باب صدقة الفطر

(٢١٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، ذَكَراً، أَوْ أُنْثَى، حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْداً عليه السلام عَن الرَّجُل يَكُونُ لَهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَماً؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، قَالَ: وَلاَ يَأْخُذُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً، وَتَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَماً.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْداً عليه السلام عَن الصَّاعِ كَمْ مِقْدَارُهُ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَثُلُثٌ، بِالرَّطْلِ الْكُوفِيِّ.

بـاب فضل الصدقة على القـرابة

(٢٢٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى ذِي رَحِمٍ أَوْ أَخٍ مُسْلِمٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «صِلاَتُكُمْ إِيَّاهُمْ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢٢١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنْ إِخْوَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذَا فَأَشْتَرِيَ رَقَبَةً فَأُعْتِقَهَا».

باب صدقة السر

(٢٢٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَى، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، فَإِذَا تَصَدَّقَ

أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فَلْيُخْفِهَا مِنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ بِيَمِينِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمِينٌ، فَيُرَبِّيْهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللُّقْمَةُ مِثْلَ أُحُدٍ».

باب فضل القرض

(٢٢٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلاهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ أَمْسِ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً»، وَقُلْتَ اليَوْمَ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً كَانَ لَهُ مِثْلاهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةً»؟

قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً فَأَخَّرَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلاهُ صَدَقَةً».

باب من لا تحل له الصدقة، ومن تحل له الصدقة

(٢٢٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ، (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ أَوْ يَكُونُ عَيَالاً عَلَى النَّاسِ».

(٢٢٥) وَقَالَ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

(٢٢٦) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ صَدَقَةً، فَقَالَ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي دَمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُوجِعٍ، أَوْ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ».

* قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فَذَكَرَ أَنَّهُ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ، فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً.

باب مانع الزكـاة

(٢٢٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ، عليه السلام: قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَوِيَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُعْتَدِيَ فِيهَا».

(٢٢٨) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام: قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا وَمَانِعُ الزَّكَاةِ حَرْبَايَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

(٢٢٩) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام: قَالَ: «الْمَاعُونُ: الزَّكَاةُ».

(٢٣٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ إلاَّ بِزَكَاةٍ، وَلاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ إلاَّ بِطَهُورٍ، وَلاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

كتاب الصيام

باب فضل الصيام

(٢٣١) **حدثني** الإمامُ أبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع) قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَوَعَدَكُمُ الإِجَابَةَ، وقَالَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، أَلا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيْدٍ سَبْعَةَ أَمْلاكٍ، فلَيْسَ بمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ، أَلا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ، أَلا وَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مُتَقَبَّلٌ».

فَلَمَّا كَانت أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ شَمَّرَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ، وَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ ﷺ.

* قَالَ: وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بنَ عَليٍّ مَا مَعْنَى «شَدَّ الْمِئْزَرَ؟» فَقَالَ: كَانَ يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فِيهِنَّ.

(٢٣٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنَادِي الْمُنَادِي: أَيْنَ الضَّامِئَةُ أَكْبَادُهُمْ، وَعِزَّتِي لأَرْوِيَنَّهُمُ الْيَوْمَ».

(٢٣٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»».

باب السحور وفضله

(٢٣٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ وَعَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ، فَلْيَتَسَحَّرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً، لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُتَسَحِّرُ مِنْ تِلْكَ الْبَرَكَةِ شَبْعَاناً رَيَّاناً يَوْمَهُ، وَهُوَ فَصْلُ مَا بَيْنَ صَوْمِكُمْ وَصَوْمِ أَهْلِ النَّصَارَى أَكْلَةُ السَّحَرِ».

باب الإفطار

(٢٣٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «ثَلاثٌ مِنْ أَخْلاقِ الأَنْبِيَاءِ صَلاَةُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ».

(٢٣٦) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام): قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا».

باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه

(٢٣٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً لَمْ يَنْتَقِضْ صِيَامُهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ».

(٢٣٨) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ لَمْ يَنْتَقِضْ صِيَامُهُ وَإِنْ اسْتَقَاءَ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ لاَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ الذَّارِعُ، وَالاحْتِلاَمُ، وَالْقُبْلَةُ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَكْرَهُ الْقُبْلَةَ لِلشَّابِّ، وَأُرْخِصُ فِيهَا لِلشَّيْخِ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ، وَلاَ الْكُحْلُ، وَأَكْرَهُ الْحِجَامَةَ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطِبٍ، وَلاَ يَبُلُّ سِوَاكَهُ وَيَسْتَاكُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ؟ فَقَالَ عليه السلام: لاَ يُفَطِّرُهُ ذَلِكَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، قَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ فِي الثَّلاَثِ لَمْ يَنْتَقِضْ صِيَامُهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الثَّلاَثِ انْتَقَضَ صِيَامُهُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي السَّعُوطِ وَالْحُقْنَةِ: إِنَّهُمَا يَنْقُضَانِ الصِّيَامَ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الْمُسَافِرِ يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ عليه السلام: يُفْطِرُ فِي مَسِيرَةِ ثَلاَثٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ عَشْراً صَامَ.

(٢٣٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

(٢٤٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَرَأْسُهُ يَقطرُ، وَصَلَّى بنَا الْفَجْرَ وَكَانَتْ لَيْلَةَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها. فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا. فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِجِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَمْ يَقْضِهِ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْمُشْرِكِ يُسْلِمُ؟ قَالَ عليه السلام: يَقْضِيَانِ الْيَوْمَ وَمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ، وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا مَضَى.

باب من رخص له في إفطار شهر رمضان

(٢٤١) **حدثني** الإِمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام): قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَتِ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) امْرَأَةٌ حُبْلَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ حُبْلَى، وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَهِيَ تَخَافُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ صَامَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي، فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي.

وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَهِيَ تَخَافُ إِنْ صَامَتْ أَنْ يَنْقَطِعَ لَبَنُهَا فَيَهْلِكَ وَلَدُهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): انْطَلِقِي فَأَفْطِرِي، فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي.

وَأَتَاهُ صَاحِبُ العَطَش فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا شَهْرَ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَأَنَا لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ سَاعَةً، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ صَامَ. فَقَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ، فَإِذَا أَطَقْتَ فَصُمْ.

وَأَتَاهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَوَكَّأُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ، وَلاَ أُطِيقُ الصِّيَامَ، فَقَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): اذْهَبْ فَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِلْمَسَاكِينِ».

باب قضاء شهر رمضان

(٢٤٢) **حدثني** الإِمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ يُفْطِرَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَقْضِيَانِ، قَالَ (عليه السلام): يُتَابِعَانِ بَيْنَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ فَرَّقَا أَجْزَأَهُمَا».

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الْمَرِيضِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ أَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ عليه السلام: يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَلاَ يُصَامُ عَنْهُ.

باب الوصال في الصيام وصوم الدهر

(٢٤٣) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ».

(٢٤٤) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ».

باب صوم التطوع

(٢٤٥) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ بِبَلاَبِلِ الصَّدْرِ: غِلِّهِ وَحَسَدِهِ».

(٢٤٦) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرُضِ الصَّوْمَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلا خِيَارَ لَهُ، وَإِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ يَنْوِي الصِّيَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا

(٢٤٧) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ هَلَكْتُ.

قَالَ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: بَاشَرْتُ أَهْلِي فَغَلَبَتْنِي شَهْوَتِي حَتَّى فَعَلْتُ.

فَقَالَ ﷺ: هَلْ تَجِدُ عِتْقاً؟

قَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا مَلَكْتُ مَمْلُوكاً قَطُّ.

قَالَ ﷺ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لا أُطِيقُهُ.

قَالَ ﷺ: فانْطَلِق فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، لا أَقْوَى عَلَيْهِ.

قَالَ: فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِ نَبِياً مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيه مِناً.

قَالَ ﷺ: «فَانْطَلِقْ وَكُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ».

باب الشهادة على رؤية الهلال

(٢٤٨) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أمِير الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ قَوْماً جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ صَامُوا لِرُؤْيَةِ الْهِلاَل، وَأَنَّهُمْ قَدْ أَتَمُّوا ثَلاَثِينَ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): إنَّا لَمْ نَصُمْ إلاَّ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً!! فَدَعَا بِهِمْ، وَدَعَا بالْمُصْحَفِ، فَأَنْشَدَهُمْ باللَّهِ، وَبِمَا فِيهِ مِنَ الْقُرآن الْعَظِيمِ مَا كَذَبُوا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بقَضَاء يَوْمٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ إِلَى مُصَلاَّهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَهِدُوا بَعْدَ الزَّوَال».

(٢٤٩) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أمِير الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا، وَإذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْل».

باب الاعتكاف

(٢٥٠) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أمِير الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ اعْتِكَافَ إلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ».

(٢٥١) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أمِير الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَلاَ يُقَاتِلْ، وَلاَ يُسَابَّ، وَلاَ يُمَار، وَيَعُودُ الْمَريضَ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَلاَ يَأْتِ أَهْلَهُ إلاَّ لِغَائِطٍ أَوْ حَاجَةٍ فَيَأْمُرَهُمْ بهَا، وَهُوَ قَائِمٌ وَلاَ يَجْلِسْ».

باب كفارة الأيمان

* قَالَ: وَسَمِعْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْداً عليه السلام يَقُولُ: الأَيْمَانُ ثَلاَثٌ: يَمِينُ الصَّبْرِ، وَيَمِينُ اللَّغْوِ، وَيَمِينُ التَّحِلَّةِ.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ عليه السلام: (يَمِينُ الصَّبْرِ): الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الأَمْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى كَذِبٍ، فَهَذَا الصَّبْرُ، وَهُوَ أَحَدُ الْكَبَائِرِ، وَإِثْمُهَا أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَتِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُقْلِعَ، وَلَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ.

وَأَمَّا (يَمِينُ اللَّغْوِ): فَهُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الأَمْرِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ، وَلاَ إِثْمٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَأَمَّا (يَمِينُ التَّحِلَّةِ): فَهُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَفْعَلَ أَمْراً مِنَ الأُمُورِ ثُمَّ يَفْعَلُهُ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، مُتَتَابِعَاتٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

(٢٥٢) **حدثني** الإِمَامُ أَبو الحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: «يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، يُغَدِّيهِم وَيُعَشِّيهِمْ».

قَوْلُهُ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قَالَ: أَوْسَطُهُ: الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ، وَأَفْضَلُهُ: الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ، وَأَدْنَاهُ: الْخُبْزُ وَالْمِلْحُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، ثَوْباً ثَوْباً يُجْزِيهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ.

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، أَوْ بِاللَّهِ، أَوْ تَاللَّهِ، ثُمَّ حَنِثَ، قَالَ: كَفَّرَ.

وَإِنْ قَالَ: أُقْسِمُ بِاللَّهْ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ، ثُمَّ حَنِثَ، كَفَّرَ.

وَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ، أَوْ قَالَ: أَشْهَدُ، وَلَمْ يَقُلْ: بِاللَّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ.

وَإِذَا قَالَ: أَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ حَنِثَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُ فُلاَناً، ثُمَّ كَلَّمَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ حَنِثَ؛ فَإِنْ كَانَ نَوَى صِيَاماً أَوْ عِتْقاً أَوْ إِطْعَاماً فَعَلَيْهِ مَا نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ حَنِثَ فَمَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَمَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الأَفْعَالِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ إِلاَّ مِسْكِيناً وَاحِداً فَيُرَدِّدُ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: لاَ يُجْزِيهِ إِلاَّ عَنْ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَحْنَثُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَيَصُومُ ثُمَّ يَجِدُ مَا يُطْعِمُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: يَنْتَقِضُ صِيَامُهُ وَعَلَيْهِ الإِطْعَامُ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطْعِمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَ: لاَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ، وَلاَ يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ شَيءٍ فَرَضَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ فَجَعَلَ مِنْهُ نَاطِفاً فَأَكَلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ عليه السلام: لاَ يَحْنَثُ.

قُلْتُ: فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ هَذَا الرُّطَبَ فَصَارَ تَمْراً فَأَكَلَ مِنْهُ؟، قَالَ عليه السلام: يَحْنَثُ.

قُلْتُ: وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ وَالنَّاطِفُ مِنَ التَّمْرِ، وَالتَّمْرُ مِنَ الرُّطَبِ، قَالَ عليه السلام: لأَنَّ النَّاطِفَ مِنَ التَّمْرِ بِانْتِقَالٍ وَتَغَيُّرٍ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ هَذَا الرَّجُلَ فَكَلَّمَ ابْناً لَهُ وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ لاَ يَحْنَثُ، وَهُوَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ هَذِهِ الشَّاةَ فَوَلَدَتْ جَدْياً فَأَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَهُوَ مِنْهَا، فَهَذِهِ تُشْبِهُ النَّاطِفَ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ رَجُلاً فَكَلَّمَهُ حَنِثَ، وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ هَذَا الْحَمَلَ فَصَارَ كَبْشاً فَأَكَلَ مِنْهُ حَنِثَ، فَهَذَا فِي الْوَجْهِ يُشْبِهُ الرُّطَبَ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِانْتِقَالٍ.

* وَقَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام فَقَالَتْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ حَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ لِي، فَجَعَلْتُ مِنْهُ سَمْناً فَأَكَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ عليه السلام: لاَ حِنْثَ عَلَيْكِ.

* قَالَ أبو خَالِد قُلنا: فَالزُّبْدُ وَالشِّيرَازُ؟ قَالَ عليه السلام: يَحْنَثُ.

وَقَالَ عليه السلام: الزُّبْدُ وَالشِّيرَازُ لَيسَ بِانْتِقَالٍ، وَالسَّمْنُ انْتِقَالٌ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ تَمْراً فَأَكَلَ رُطَباً، أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ رُطَباً فَأَكَلَ تَمْراً، أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ لَبَناً فَأَكَلَ شِيرَازاً أَوْ سَمْناً أَوْ زُبْداً أَوْ جُبْناً.

قَالَ عليه السلام: لاَ يَحْنَثُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَالْحَلْفُ مِنَ الشَّيْءِ هَذَا بِعَيْنِهِ، وَالشَّيْءِ بِغَيْرِ عَيْنِهِ يَخْتَلِفُ.

* قَالَ: وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَحْلِفُ وَهُوَ صَبِيٌّ ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَحْنَثُ؟ قَالَ عليه السلام: لاَ شَيءَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ يَحْلِفُ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَحْنَثُ؟ قَالَ عليه السلام: لاَ شَيءَ عَلَيْهِ هَدَمَ الإِسْلاَمُ مَا قَبْلَهُ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَجِّهْ أَيْمَانَ النَّاسِ عَلَى مَا يُرِيدُونَ وَيَنْوُونَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ نِيَّةٌ فَاحْمِلْ ذَلِكَ عَلَى لُغَةِ بَلَدِهِمْ وَمَا يَتَعَارَفُونَ، وَلاَ تَحْمِلْهَا عَلَى مَا يُنْكِرُونَ.

(٢٥٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، وَرُبَّمَا حَلَفَ، قَالَ: لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

(٢٥٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِي: مَا سَمِعْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْداً عليه السلام حَلَفَ بِيَمِينٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَثْنَى فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَانَ ذَلِكَ فِي رِضَاءٍ أَوْ غَضَبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ؟ فَقَالَ: الاسْتِثْنَاءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٌ.

كتـــاب الحــج

باب فضل الحج وثوابه

(٢٥٥) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللَّـهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَـا وَالآخِـرَةَ فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَمَا أَتَاهُ عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ دُنْيَا إِلاَّ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَلاَ يَسْـأَلُهُ آخِـرَةً إِلاَّ ادَّخَرَ لَهُ مِنْهَا».

«أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا يَغْسِلاَنِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ عَنِ الثَّوْبِ، وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(٢٥٦) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ: «تَحْتَ ظِـلِّ الْعَـرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

(٢٥٧) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لَمَّا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وَاقِفٌ أَقْبَـلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِوَفْدِ اللَّهِ -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- الَّذِينَ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ

أَعْطَاهُمْ وَيُخْلِفُ عَلَيْهِم نَفَقَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَيَجْعَلُ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مَكَانَ كُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفاً، أَلاَ أُبَشِّرُكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ هَبَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ مَلاَئِكَتَهُ فَيَهْبِطُونَ إِلَى الأَرْضِ فَلَوْ طُرِحَتْ إِبْرَةٌ لَمْ تَسْقُطْ إِلاَّ عَلَى رَأْسِ مَلَكٍ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: يَامَلاَئِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً قَدْ جَاؤُونِي مِنْ أَطْرَافِ الأَرْضِ هَلْ تَسْمَعُونَ مَا قَالُوا؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ أَيْ رَبِّ الْمَغْفِرَةَ.

قَالَ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ-، فَأَفِيضُوا مِنْ مَوْقِفِكُمْ مَغْفُوراً لَكُمْ مَا قَدْ سَلَفَ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَزُولَ، وَلَكِنْ هُبُوطُهُ نَظَرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الشَّئِ.

(٢٥٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ أُصِيبَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ فَقَالَ: هَذَا الْمُطَهَّرُ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِلاَ ذَنْبٍ لَهُ يَتْبَعُهُ».

باب ما يوجب الحج

(٢٥٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..﴾ [آل عمران:٩٧]، قَالَ عليه السلام: السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَقَالَ عليه السلام:

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اَلْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَيْنَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الدَّهْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ قُلْتُ فِي كُلِّ سَنَةٍ لَوَجَبَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

باب المواقيت

(٢٦٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوِ اعْتَمَرَ ذُو الْحُلَيْفَةِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقُ فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَقِيقَ.

وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُحْفَةَ.

وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَوِ اعْتَمَرَ يَلَمْلَمُ فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ يَلَمْلَمَ.

وَمِيقَاتُ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ فَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ وَأَهْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَرْنَ الْمَنَازِلِ.

وَمِيقَاتُ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَهْلِهِ».

(٢٦١) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُهِلَّ بِهِمَا جَمِيعاً مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ**».

باب الإهلال والتلبية

(٢٦٢) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ شَاءَ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَمَنْ شَاءَ قَرَنَهُمَا جَمِيعاً، وَمَنْ شَاءَ أَفْرَدَ**».

(٢٦٣) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

* قَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِنْ شِئْتَ اقْتَصَرْتَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

باب الطواف بالبيت

(٢٦٤) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْقَارِنِ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

(٢٦٥) **حدثني** الإمَامُ أَبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ يَأْتِي الْكَعْبَةَ**

يَتَمَسَّحُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَيُكَبِّرُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَطُوفُ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَذَلِكَ شَوْطٌ، فَلْيَطُفْ كَذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي كُلِّهِنَّ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً مَسَحَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِهِنَّ وَفِي آخِرِهِنَّ.

فَإِذَا قَضَى طَوَافَهُ فَلْيَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِمَا وَسَلَّمَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَتَمَسَّحْ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حِينَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

(٢٦٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ يَنْسَى فَيَطُوفُ ثَمَانِيَةً فَلْيَزِدْ عَلَيْهَا سِتَّةً حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

باب السعي بين الصفا والمروة

(٢٦٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، قَالَ (عليه السلام): كَانَ عَلَيْهِمَا أَصْنَامٌ فَتَحَرَّجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا لأَجْلِ الأَصْنَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِم حَرَجٌ فِي الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا مِنْ أَجْلِ الأَصْنَامِ».

(٢٦٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى يُجَاوِزَهُ فَإِنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ رَكِبَ».

باب الوقوف بعرفات

(٢٦٩) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ التَّاسِعِ يَخْطُبُ الإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَئِذٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

قَالَ: ثُمَّ يَعْرِفُ النَّاسُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ».

(٢٧٠) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ فَأَتَاهَا لَيْلاً ثُمَّ أَدْرَكَ النَّاسَ فِي جَمْعٍ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

(٢٧١) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ».

باب المزدلفة والبيوت بها

(٢٧٢) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إِلاَّ بِجَمْعٍ حَيْثُ يَخْطُبُ النَّاسَ يُصَلِّيهِمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَبِيتُونَ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَقَفَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى تَكَادَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ثُمَّ يُفِيضُونَ وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ».

(٢٧٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع)، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَضَعَفَةَ أَهْلِهِ فِي السَّحَرِ، ثُمَّ أَقَامَ هُوَ حَتَّى وَقَفَ بَعْدَ الْفَجْرِ».

باب رمي الجمار

(٢٧٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: «أَيَّامُ الرَّمْيِ يَوْمُ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعَاشِرِ يَرْمِي فِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلاَ يَرْمِي يَوْمَئِذٍ مِنَ الْجِمَارِ غَيْرَهَا. وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمُ حَادِي عَشَرَ وَيَوْمُ ثَانِي عَشَرَ وَيَوْمُ ثَالِثَ عَشَرَ يَرْمِي فِيهِنَّ الْجِمَارَ الثَّلاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُوْلَتَيْنِ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ».

باب طواف الزيارة

(٢٧٥) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] قَالَ: هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ، فَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ قَصَّرَ وَذَبَحَ وَلَمْ يَطُفْ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ وَالصَّيْدُ وَاللِّبَاسُ وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: فُرُوضُ الْحَجِّ ثَلاَثَةٌ: الإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

باب طواف الصدر

(٢٧٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ، إِلاَّ النِّسَاءَ الْحُيَّضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) رَخَّصَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ».

باب اللباس للمحرم

(٢٧٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصاً، وَلاَ سَرَاوِيلَ، وَلاَ خُفَّيْنِ، وَلاَ عِمَامَةً، وَلاَ قَلَنْسُوَةً، وَلاَ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ، وَلاَ زَعْفَرَانٍ».

قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً لَبِسَ سَرَاوِيلَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءً وَوَجَدَ قَمِيصاً ارْتَدَاهُ وَلَمْ يَتَدَرَّعْهُ».

(٢٧٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ مَا صُبِغَ بِطِيبٍ، وَتَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْجُبَّةَ».

(٢٧٩) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا».

باب جزاء الصيد

(٢٨٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، وَلاَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلاَ يَتْبَعُهُ».

(٢٨١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَدَنَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الضَّبُعِ شَاةٌ، وَفِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ».

(٢٨٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي وِلاَيَةِ عُمَرَ أَقْبَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مُحْرِمِينَ فَأَصَابُوا بَيْضَ نَعَامٍ فَأَوْطَأُوا وَكَسَّرُوا وَأَخَذُوا، قَالَ: فَأَتَوا عُمَرَ فِي وِلاَيَتِهِ فَهَمَّ بِهِمْ وَانْتَهَرَهُمْ ثُمَّ قَالَ: اتَّبِعُونِي حَتَّى آتِي عَلِيًّا. قَالَ: فَأَتَوْا عَلِيًّا وَهُوَ فِي أَرْضٍ لَهُ وَبِيَدِهِ مِسْحَاةٌ يَقْلَعُ بِهَا الأَرْضَ فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ عَضُدَهُ، وَقَالَ: مَا أَخْطَأَ مَنْ سَمَّاكَ أَبَا تُرَابٍ! قَالَ: فَقَصَّ الْقَوْمُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: انْطَلِقُوا إِلَى نُوقٍ أَبْكَارٍ فَأَطْرِقُوهَا فَحْلَهَا فَمَا نَتَجَ فَانْحَرُوهُ لِلَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ. فقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يُمْذَقُ. قَالَ: فقَالَ عليه السلام: وَمِنَ النُّوقِ مَا يُزْلَقُ».

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ جَزاء الصَّيْدِ فَقَالَ عليه السلام: فِيهِ الْجَزَاءُ، قَالَ: وَإنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَنْحَرُهُ قَوَّمْهُ طَعَاماً ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

* قَالَ عليه السلام: فَإنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ صَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الْقَارِنِ. قَالَ: عَلَيْهِ كفَّارَتَانِ.

* قَالَ: سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الْحَلاَلِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ. قُلْتُ: فَإنْ كَانَ مُحْرِماً قَتَلَ صَيْداً فِي الْحَرَمِ. قَالَ: عَلَيْهِ كفَّارَتَانِ.

باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدي

(٢٨٣) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: «عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ؛ فَإنْ لَمْ يَجِدَا صَامَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرُهُنَّ يَوْمُ عَرَفَةَ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إذَا رَجَعَا إلَى أَهْلِهِمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

باب الحلق والتقصير

(٢٨٤) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَوَّلُ الْمَنَاسِكِ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيُ الْجَمْرَةِ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَارَةِ».

(٢٨٥) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ (ثَلاثاً)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ (مَرَّةً وَاحِدَةً)».

(٢٨٦) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «فِيمَنْ أَصَابَهُ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَهُ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ شَاءَ نُسُكاً ذَبَحَ شَاةً».

باب المحرم يجامع أو يقبل

(٢٨٧) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا مَنَاسِكَهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلاَ يَنْتَهِيَانِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ الْحَدَثَ إِلاَّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَيْهِ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا مَنَاسِكَهُمَا وَيَنْحَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْياً».

* وَقَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: مَنْ قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجَّتِهِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ أَنَّ عَلَيْهِ هَدْياً شَاةً، فَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم

(٢٨٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ يَدَّهِنِ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَتَطَيَّبْ فَإِنْ أَصَابَهُ شِقَاقٌ دَهَنَهُ مِمَّا يَأْكُلُ».

(٢٨٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ يَنْزَعِ الْمُحْرِمُ ضِرْسَهُ وَلاَ ظُفْرَهُ إِلاَّ أَنْ يُؤْذِيَاهُ، وَإِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ اكْتَحَلَ بِالصَّبِرِ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ».

(٢٩٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِنْ شَاءَ».

باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب

(٢٩١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْحَيَّاتِ: الأَسْوَدَ، وَالأَفْعَى، وَالْعَقْرَبَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَيَقْتُلُ مَنْ قَاتَلَهُ».

باب ما تقضي الحائض من المناسك

(٢٩٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ فِي الحَائِضِ: «إنهـا تَعْرِفُ، وَتنسُكُ مَعَ النَّاسِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَتَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

باب النذور في الحج

(٢٩٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ قَالَ: فَلْتَرْكَبْ وَعَلَيْهَا شَاةٌ مَكَانَ الْمَشْيِ».

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي رَجُلٍ قَالَ: إنْ كَلَّمْتُ فُلاَناً فَعَلِيَّ حَجَّةٌ، أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ: إنْ كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

باب المحصر

* قَالَ: وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الْمُحْصَرِ فَقَالَ: مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ خَالِسٍ أَوْ مَرَضٍ مَانِعٍ يَبْعَثُ هَدْياً وَيُوَاعِدُهُمْ يَوْماً يَنْحَرُونَهُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَحَلَّ فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً بِعُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حِجَّةٌ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ مَكَانَهَا.

باب في حج الصبي والأعرابي والعبد

(٢٩٤) **حدثني** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إِذَا حَجَّ الأَعْرَابِيُّ أَجْزَاهُ مَا دَامَ أَعْرَابِيًّا، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ.

وَإِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَجْزَاهُ مَا دَامَ صَبِيًّا، فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ.

وَإِذَا حَجَّ الْعَبْدُ أَجْزَاهُ مَا دَامَ عَبْداً فَإِذَا عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسلاَمِ».

باب الرجل يحج عن الرجل

(٢٩٥) **حدثني** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): وَمَنْ شِبْرمَةُ؟ فَقَالَ: أَخٌ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم): إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْ شِبْرمَةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَحُجَّ فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ».

(٢٩٦) **حدثني** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةٍ كَانَتْ ثَلاَثَ حُجَجٍ: عَنِ الْمُوصِي، وَعَنِ الْمُوصَى إِلَيْهِ، وَعَنِ الْحَاجِّ».

باب البدنة والهدي

(٢٩٧) حدثني الإِمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ (ع) «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[الحج:٣٦] قَالَ: مَعْقُولَةٌ عَلَى ثَلاثٍ، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جنوبها﴾ أي إذا نُحِرَتْ فَسَقَطَتْ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلاَ يَسْأَلُ».

(٢٩٨) حدثني الإِمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ (ع) «فِي رَجُلٍ ضَلَّتْ بَدَنَتُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَاشْتَرَى مَكَانَهَا مِثْلَهَا أَوْ خَيْراً مِنْهَا ثُمَّ وَجَدَ الأُولَى؟ قَالَ (ع): يَنْحَرُهُمَا جَمِيعاً».

(٢٩٩) حدثني الإِمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ (ع) فِي الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ قَالَ: «لاَ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمَنْحَرَ نَحَرَهُمَا جَمِيعاً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَلَدَهَا فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى أُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ، وَعَدْلُهُ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ وَلاَ مُتَعَدٍّ».

(٣٠٠) حدثني الإِمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ (ع): «مَنِ اعْتَلَّ عَلَيْهِ ظَهْرُهُ فَلْيَرْكَبْ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) رِجَالاً يَمْشُونَ فَأَمَرَهُمْ فَرَكِبُوا هَدْيَهُ، وَلَسْتُمْ بِرَاكِبِي سُنَّةٍ أَهْدَى مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ (ص)».

باب الدعاء عند الذبح

(٣٠١) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَبَحَ نُسُكَهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايْ وَمَمَاتِيَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ عَلِيٍّ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْخَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ».

* وَكَانَ (عليه السلام) يُطْعِمُ ثُلُثاً وَيَأْكُلُ ثُلُثاً وَيَدَّخِرُ ثُلُثاً.

باب الأضحى، وأيام النحر، والتشريق

(٣٠٢) قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِي: **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ رحمه الله قَالَ: حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ قَالَ فِي الأُضْحِيَةِ: تَكُونُ سَلِيمَةَ الْعَيْنَيْنِ».

(٣٠٣) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ فِي أَيِّهَا ذَبَحْتَ أَجْزَاكَ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ ـ وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:١٩٧] ـ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ

ذِي الْحِجَّةِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّـامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْـدُودَاتُ هِـيَ أَيَّـامُ التَّشْـرِيقِ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[البقر:٢٠٣] فَنَفَرَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِيَوْمَيْنِ ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾»[البقر:٢٠٣]..

بـاب ما يجزي من الأضحية

(٣٠٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِـيٍّ(عليه السلام) أَنَّـهُ قَـالَ فِـي الأُضْحِيَـةِ: «سَلِيمَةُ الْعَيْنَيْـنِ وَالأُذُنَيْـنِ وَالْقَوَائِمِ، لاَ شَرْقَاءُ، وَلاَ خَرْقَاءُ، وَلاَ مُقَابَلَةٌ، وَلاَ مُدَابَرَةٌ، أَمَرَنَا رَسُـولُ اللَّـهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ الثَّنِيَّ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْجَـذَعَ مِـنَ الضَّـأْنِ إِذَا كَـانَ سَـمِيناً لاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ جَدْعَاءَ، وَلاَ هَرْمَةً، وَلاَ ذَاتَ عَـوَارٍ؛ فَـإِذَا أَصَابَهَـا شَـيْءٌ بَعْـدَ مَـا تَشْتَرِيهَا فَبَلَغَتِ الْمَنْحَرَ فَلاَ بَأْسَ».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله: فَسَّرَ لَنَا الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْـدُ بْـنُ عَلِـيٍّ عليهما السلام الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفٌ مِنْ أُذُنِهَا. وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِـعَ مِـنْ جَـانِبِ الأُذُنِ. وَالشَّرْقَاءُ: الْمَوْسُومَةُ. وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ الأُذُنِ.

باب جلود الأضحية

(٣٠٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ(عليه السلام) قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا لُحُومَ أَضَاحِيكُمْ وَلاَ جُلُودَهَا وَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا وَتَمَتَّعُوا».

* وَقَالَ عليه السلام: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حِينَ بَعَثَ مَعِيَ بِالْهَدْيِ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَحُلِيِّهَا وَخطمِهَا وَلاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْ جُلُودِهَا شَيْئاً.

باب الأكل من لحوم الأضاحي

(٣٠٦) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ نَدَّخِرَهَا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَنَهَى أَنْ نَنْبُذَ فِي الدُّبَّا وَالنَّقِيرِ وَالْمزفتِ وَالْحنتمِ، وَنَهَانَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَدَّخِرُوهَا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ لِفَاقَةِ الْمُسْلِمِينَ لِتَوَاسَوْا بَيْنَكُمْ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّه عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُم أَنْ تَنْبُذُوا فِي الدُّبَّا وَالنَّقِيرِ وَالْمزفتِ وَالْحنتمِ فَإِنَّ الإِنَاءَ لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ وَلَكِنْ إِيَّايَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَأْتُونَهَا فَيَعْكِفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْحَرُونَ عِنْدَهَا وَيَقُولُونَ هُجْراً مِنَ الْقَوْلِ فَلاَ تَفعَلُوا كَفِعْلِهِمْ وَلاَ بَأْسَ بِإِتْيَانِهَا فَإِنَّ فِي إِتْيَانِهَا عِظَةٌ مَا لَمْ تَقُولُوا هُجْراً».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله: فَسَّرَ لَنَا الإِمَامُ أَبُو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام الدُّبَّا الْقَرْعُ، وَالنَّقِيرُ هُوَ نَقِيرُ النَّخْلِ، وَالْمزفِتُ الْمُقِيرُ، وَالْحنتمَ البَراني.

باب الذبائح

(٣٠٧) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَرِهَ ذَبِيحَةَ الظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَذَبِيحَةَ الْقَصَبَةِ إِلاَّ مَا ذُكِّيَ بِحَدِيدَةٍ».

(٣٠٨) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ وَلاَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُم لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ».

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلاَمِ قَالَ عليه السلام: إِذَا حَفِظَ الصَّلاَةَ وَأَفْرَى فَلاَ بَأْسَ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ. قَالَ عليه السلام: إِذَا أَفْرَتْ فَلاَ بَأْسَ.

باب في الجنين

(٣٠٩) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «فِي أَجِنَّةِ الأَنْعَامِ ذَكَاتُهُنَّ ذَكَاةُ أُمَّهَاتِهِنَّ إِذَا أَشْعَرْنَ».

باب البقرة تند والبعير

(٣١٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «فِي بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ نَدَّتْ فَضُرِبَتْ بِالسِّلاحِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِلَحْمِهَا».

(٣١١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مَا بَانَ مِنَ الْبَهِيمَةِ يَداً أَوْ رِجْلاً أَوْ إِلْيَةً وَهِيَ حَيَّةٌ لَمْ تُؤْكَلْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَيْتَةٌ».

(٣١٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهَا وَهِيَ تَطْرِفُ بِعَيْنِهَا أَوْ تَرْكُضُ بِرِجْلِهَا أَوْ تُحَرِّكُ ذَنَبَهَا فَقَدْ أَدْرَكْتَ».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى فِي الْبِئْرِ فَلاَ يُقْدَرُ عَلَى مَنْحَرِهِ فَيُطْعَنُ فِي دُبُرِهِ أَوْ فِي خَاصِرَتِهِ. قَالَ عليه السلام: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

باب في الذبيحة يبين رأسها

(٣١٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «فِي رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً أَوْ طَائِراً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَأَبَانَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ تِلْكَ ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ».

باب الصيد

(٣١٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليهم السلام) قَالَ: «أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاعٍ بِأَرْنَبٍ مَشْوِيَّةٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَتَاهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ هَدِيَّةٌ، فَأَدْنَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فَرَأَى فِي حَيَاهَا دَماً.

قَالَ عليه السلام: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْقَوْمِ: أَمَا تَرَوْنَ مَا أَرَى؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَثَرَ الدَّمِ.

فَقَالَ ﷺ: دُونَكُمْ.

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَنَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: نَعَمْ. وَإِنَّمَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِيَافَةً.

قَالَ عليه السلام: فَأَكَلَ الْقَوْمُ.

قَالَ: فَقَالَ الرَّاعِي: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي أَكْلِ الضَّبِّ؟

قَالَ: فَقَالَ ﷺ: لانَأْكُلُ وَلاَ نُطْعِمُ مَا لاَ نَأْكُلُ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي فَتَكُونُ الْعَارِضَةُ أَخَافُ أَنْ تَفُوتَنِي بِنَفْسِهَا وَلَيْسَتْ مَعِيَ مُدْيَةٌ أَفَأَذْبَحُ بِسِنِّي؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَبِظُفْرِي؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَبِعَظْمٍ؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَبِعُودٍ؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: بِالْمَرْوَةِ وَالْحَجَرَيْنِ تَضْرِبُ أَحَدَهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَإِنْ فَرَى فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَفْرِ فَلاَ تَأْكُلْ.

فَقَالَ الرَّاعِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمِي بِالسَّهْمِ فَأُصْمِي وَأُنْمِي.

فَقَالَ: مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلاَ تَأْكُلْ».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله: فَسَّرَ لَنَا الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام الإِصْمَا: مَا كَانَ بِعَيْنِكَ.

وَالإِنْمَاءَ: مَا يَنْأَى عَنْكَ، قَالَ: فَلَعَلَّ غَيْرَ سَهْمِكَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ.

باب الرجل يضحي قبل أن يصلي الإمام

(٣١٥) **حَدَّثَنَا** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ تَلَقَّاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْرِمْنِي الْيَوْمَ بِنَفْسِكَ.

فقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: إنِّي أَمَرْتُ بِنُسُكِي قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ أَنْ يُذْبَحَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَبْدَأَ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَشَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ.

قَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ إنَّ عِنْدِي عِنَاقاً لِي جَذَعَة.

قَالَ: اذْبَحْهَا وَلاَ رُخْصَةَ فِيهَا لأَحَدٍ بَعْدَكَ».

(٣١٦) قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ إذَا كَانَ سَمِيناً سَلِيماً، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ».

باب صيد الكلاب والجوارح

(٣١٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ رِجَالاً مِنْ طَيٍّ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكِلاَبِ وَالْجَوَارِحِ وَمَا أُحِلَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾»[المائدة: ٤].

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالبَازِي وَالصَّقْرِ إذَا كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ إلاَّ مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

يَقُـولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤]، فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ فَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ أَنْ لا يَأْكُلاَ، وَتَعْلِيمُ الْبَازِي وَالصَّقْرِ أَنْ يُدْعَى فَيُجِيبَ.

(٣١٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) «نَهَى عَنِ الضَّبِّ وَالضَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

كتاب البيوع

باب البيوع وفضل الكسب من الحلال

(٣١٩) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «الاِكْتِسَابُ مِنَ الْحَلاَلِ جِهَادٌ، وَإِنْفَاقُكَ إِيَّاهُ عَلَى عِيَالِكَ وَأَقَارِبِكَ صَدَقَةٌ، وَلَدِرْهَمٌ حَلاَلٌ مِنْ تِجَارَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشَرَةٍ حَلاَلٍ مِنْ غَيْرِهِ».

(٣٢٠) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ ضَارِباً فِي الأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ».

(٣٢١) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الاِقْتِضَاءِ».

باب الفقه قبل التجارة

(٣٢٢) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام): «إِنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ التِّجَارَةَ فَادْعُ لِي. فَقَالَ لَهُ: أَوَفَقِهْتَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: أَوَ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَيْحَكَ الْفِقْهُ ثُمَّ الْمَتْجَرُ، إِنَّ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ».

باب: الإمام يتجر في رعيته

(٣٢٣) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «إِنِّي لَعَنْتُ ثَلاَثَةً فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: الإِمَامَ يَتَّجِرُ فِي رَعِيَّتِهِ، وَنَاكِحَ الْبَهِيمَةِ، وَالذَّكَرَيْنِ يَنْكِحُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ».

باب الكسب من اليد يعني الصانع

(٣٢٤) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ، وَمَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٣٢٥) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ أمِير الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلالاً تَعَطُّفاً عَلَى وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجْهُهُ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

باب أكل الربا وعظم إثمه والحلف على البيع

(٣٢٦) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ أمِير الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَبَائِعَهُ، وَمُشْتَرِيَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ».

(٣٢٧) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ أمِير الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إني مُخَاصِمٌ مِنْ أُمَّتِي ثَلاثَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتِي، وَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا وَأَطْعَمَهُ».

(٣٢٨) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ أمِير الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ تُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَتَمْحَقُ الْبَرَكَةَ، وَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ لَتَدَعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بَلاقِعَ».

باب الصرف مع الكيل والوزن

(٣٢٩) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ أمِير الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «أُهْدِيَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ فَلَمْ يَرُدَّ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ لِبِلالٍ: دُونَكَ هَذَا التَّمْرَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهُ».

قَالَ: «فَانْطَلَقَ بِلاَلٌ فَأَعْطَى التَّمْرَ مِثْلَيْنِ وَأَخَذَ مِثْلاً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ائْتِنَا بِخَبِيئَتِنَا الَّتِي اسْتَخْبَأْنَاكَ».

فَلَمَّا جَاءَ بِلاَلٌ بِالتَّمْرِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَا هَذَا الَّذِي اسْتَخْبَأْنَاكَ؟! فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الرِّبَا الَّذِي لاَ يَصْلُحُ أَكْلُهُ، انْطَلِقْ فَارْدُدْهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَمُرْهُ أَنْ لاَ يَبِيعَ هَكَذَا وَلاَ يَبْتَاعَ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالذُّرَةُ بِالذُّرَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ مِمَّا يُكَالُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ نَسِيئَةً. وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ مِمَّا يُوزَنُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ نَسِيئَةً. وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ مِمَّا لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وَيَجُوزُ نَسِيئَةً.

باب أفضل التجارات

(٣٣٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ تِجَارَاتِكُمُ الْبُرُّ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الْخَرْزُ، وَمَنْ عَالَجَ الْجَلَبَ لَمْ يَفْتَقِرْ».

(٣٣١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ أَتَوَجَّهُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ حُورِفْتُ فِيهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ شَيْئاً قَدْ أَصَبْتَ فِيهِ مَرَّةً فَالْزَمْهُ». قَالَ: الْقَرَظُ قَالَ ﷺ: «الْزَمِ الْقَرَظَ».

باب بيع المرابحة

(٣٣٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي مُرَابَحَةٍ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْمُنَافِقِينَ».

* وَقَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ بَأْسَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِذَا بَيَّنْتَ رَأْسَ الْمَالِ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ دَهْ يَازْدَهْ وَدَهْ بَدَا وَزْدَه، إِنَّمَا هَذِهِ لُغَاتٌ فَارِسِيَّةٌ فَلاَ تُبَال بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَتَغَيَّرُ فِي يَدِهِ، فَكَرِهَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً حَتَّى يُبِينَ.

باب ما نهي عنه من البيوع

(٣٣٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ

يُقْبَضْ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَطَرْحِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الآبِقِ حَتَّى يُقْبَضَ».

(٣٣٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْخَنَازِيرِ، وَالْعَذِرَةِ، وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: هِيَ مَيْتَةٌ، وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ بَيْعِ الْخُمُسِ حَتَّى يُحَازَ».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله: فَسَّرَ لَنَا الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ: أَنْ تَقُولَ: بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ عَلَى أَنَّهَا بِالنَّقْدِ بِكَذَا أَوْ بِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا أَوْ عَلَى أَنَّهَا إِلَى أَجَلِ كَذَا بِكَذَا وَإِلَى أَجَلِ كَذَا بِكَذَا.

وَعَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ: أَنْ تُسَلِّفَ فِي الشَّيْءِ ثُمَّ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ.

وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ: أَنْ تَبِيعَ السِّلْعَةَ ثُمَّ تَشْتَرِيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَدْفَعَهَا إِلَى الَّذِي بِعْتَهَا إِيَّاهُ.

وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ ثُمَّ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَيَجْعَلَ لَهُ الآخَرُ بَعْضَ رِبْحٍ.

وَبَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ ثُمَّ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

وَبَيْعِ الْمُلاَمَسَةِ: بَيْعٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَسَاوَمُ الرَّجُلاَنِ فِي السِّلْعَةِ فَأَيُّهُمَا لَمِسَ صَاحِبَهُ وَجَبَ الْبَيْعُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ: أَنْ يَتَسَاوَمَ الرَّجُلاَنِ فَأَيُّهُمَا نَبَذَهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

وَبَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَتَسَاوَمَ الرَّجُلاَنِ فَأَيُّهُمَا أَلْقَى حَصَاةً فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

وَبَيْعِ الْغَرَرِ: بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَهَذِهِ بُيُوعٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

باب الخيار في البيع

(٣٣٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً فَإِنْ رَضِيَهَا وَإِلاَّ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَمَنِ اشْتَرَى مَحْفِلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلاَثاً فَإِنْ رَضِيَهَا وَإِلاَّ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله تعالى: فَسَّرَ لَنَا الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الْمُصَرَّاةَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْمَحْفِلَةَ مِنَ الغَنَمِ: وَهِيَ الَّتِي يُتْرَكُ لَبَنُهَا أَيَّاماً.

(٣٣٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ الْخِيَارَ ثَلاَثاً».

(٣٣٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عُهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلاَثاً».

* قَالَ: وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَجُوزُ الْخِيَارُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ.

* وَقَالَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: مَن اشْتَرَى شَـيْئاً وَلَـمْ يَـرَهُ فَهُـوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِـيٍّ عليهمـا السـلام: لاَ يَبْطُـلُ الْخِيَـارُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: قَـدْ رَضِيـتُ، أَوْ يُجَـامِعُ، فَـإِنْ قَبَّـلَ أَوْ بَاشَـرَ، أَوِ اسْـتَخْدَمَ، أَوْ رَكِبَ كَانَ عَلَى الْخِيَارِ.

(٣٣٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِيمَا تَبَايَعَا حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضَىً».

* فَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَـن الْفُرْقَـةِ بِـالأَبْدَانِ أَوْ بِالْكَلامِ؟ فَقَالَ: بَلْ بِالْكَلاَمِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْفُرْقَـةُ بِـالأَبْدَانِ مَـنْ لاَ يَعْـرِفُ كَـلاَمَ الْعَرَبِ، أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران:١٠٥] إِنَّمَـا افْـتَرَقُوا بِـالْكَلاَمِ، وَقَـدْ كَـانَتْ أَبْدَانُهُـمْ مُجْتَمِعَــةً، وَقَــالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٥٩] إِنَّمَا فَارَقُوا دِينَهُمْ بِالْكَلاَمِ.

باب البيوع إلى أجل

(٣٣٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ لاَ يُعْرَفُ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَجُوزُ الْبَيْـعُ إِلَـى النَّيْرُوزِ وَإِلَى الْمَهْرَجَانِ، وَلاَ إِلَى صَوْمِ النَّصَارَى، وَلاَ إِلَـى إِفْطَارِهِمْ، وَلاَ يَجُـوزُ

الْبَيْعُ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلاَ إِلَى الْحَصَادِ، وَلاَ إِلَى الدِّيَاسِ، وَلاَ إِلَـى الْجُـذَاذِ، وَلاَ إِلَـى الْقِطَافِ، وَلاَ إِلَى الْعَصِيرِ.

وَلاَ بَأْسَ بِالْبَيْعِ إِلَى الْفِطْرِ، وَإِلَى الأَضْحَى، وَإِلَى الْمَوْسِمِ، وَإِلَى أَجَلٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَالْبَيْعُ إِلَى هَذَا الأَجَلِ جَائِزٌ.

باب الخيانة في البيع

(٣٤٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيـنَ عَلِـيٍّ عليه السلام فِـي قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال:٢٧] قَالَ: «مِنَ الْخِيَانَةِ الْكَذِبُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُـلٍ اشْـتَرَى مِـنْ رَجُلٍ شَيْئاً مُرَابَحَةً ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ خَانَهُ.

قَالَ عليه السلام: يَحُطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي الْخِيَانَةَ، وَلاَ يَحُطُّ عَنْهُ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَقَصَّرَهُ أَوْ صَبَغَهُ أَوْ فَتَلَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً وَيَضُمَّ إِلَى ثَمَنِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

قَالَ عليه السلام: لاَ يَبِعْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَيِّنَ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِـيٍّ عليهمـا السـلام عَـنْ رَجُـلٍ اشْـتَرَى سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا إِلَـى أَجَـلٍ ثُـمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عليه السلام: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

باب العيوب

(٣٤١) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً ثُمَّ وَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً فَأَلْزَمَهَا الْمُشْتَرِيَ وَقَضَى عَلَى الْبَائِعِ بِعُشْرِ الثَّمَنِ».

* قَالَ: وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام مَا مَعْنَى هَذَا؟ فَقَالَ عليه السلام: كَانَ نُقْصَانَ العَيْبِ الْعُشْرُ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَهَا حُبْلَى، فَقَالَ: يَرُدُّهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا حَتَّى وَلَدَتْ وَلَداً حَيَّاً أَوْ مَيِّتاً. فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ الوَلَدُ حَيَّاً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ نِقْصَانِ الْحِبَلِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ رَجَعَ بِتَمَامِ نُقْصَانِ الْحِبَلِ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مَيِّتاً رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْحِبَلِ كُلِّهِ.

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَجِدهَا آبِقَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ تَبُولُ عَلَى الفِرَاشِ، قَالَ عليه السلام: هَذَا عَيْبٌ فَيَرُدُّهَا. قُلْتُ: فَإِنْ عَرَضَهَا عَلَى بَيْعٍ. قَالَ عليه السلام: لاَ يَكُونُ هَذَا رِضىً. قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَطِئَهَا كَانَ رِضىً، أَوْ يَقُولُ بِلِسَانِهِ: قَدْ رَضِيتُهَا، قَالَ عليه السلام: وَإِنْ قَبَّلَهَا لِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رِضىً.

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً فَقَطَّعَهُ قَمِيصاً وَخَاطَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً. قَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَعْلَمُ كَانَ ذَلِكَ رِضَىً، وَإِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُل اشْتَرَى سِلْعَةً فَبَاعَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ. قَالَ عليه السلام: يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُوَفِّهِ شَرْطَهُ.

باب بيع الثمار

(٣٤٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّجَرِ حَتَّى يَعْقُدَ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ، يَعْنِي يَصْفَرَّ أَوْ يَحْمَرَّ».

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالإِزْهَاءُ: الإِصْفِرَارُ وَالإِحْمِرَارُ.

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا، قَالَ عليه السلام: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِن اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ عَلَى أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَبْلُغَ، قَالَ عليه السلام: هَذَا لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَجُوزُ.

(٣٤٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً فِيهِ ثَمَرَةٌ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَن اشْتَرَى عَبْداً لَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ اشْتَرَى حَقْلاً فِيهِ زَرْعٌ فَالزَّرْعُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْراً.

قَالَ عليه السلام: أَكْرَهُ ذَلِكَ.

* وَسَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَةَ بُسْتَانٍ وَاسْتَثْنَى الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ.

قَالَ عليه السلام: لاَ يَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ.

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بِعْتُ هَذَا قَوَاصِرَ وَاسْتَثْنَيْتُ خَمْسَ قَوَاصِرَ لَمْ أُعْلِمْهُنَّ وَلِيَ الْخِيَارُ، فَقَالَ عليه السلام: بَيْعُكُمَا فَاسِدٌ.

باب بيع الغرر

(٣٤٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ الأَمَةِ غَرَرٌ، وَبَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ غَرَرٌ، وَبَيْعُ مَا تَحْمِلُ الأَنْعَامُ غَرَرٌ، وَبَيْعُ مَا تَحْمِلُ النَّخْلُ هَذَا الْعَامَ غَرَرٌ، وَبَيْعُ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ غَرَرٌ، وَبَيْعُ مَا تُخْرِجُ شَبَكَةُ الصَّيَّادِ غَرَرٌ.

* قَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَإِنِ اشْتَرَى سَمَكاً فِي مَاءٍ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ تَصَيُّدٍ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِتَصَيُّدٍ فَهُوَ غَرَرٌ.

باب بيع الطعام

(٣٤٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَقَبضْتَهُ فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَكْتَالَهُ أَوْ تَزِنَهُ».

(٣٤٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْمُجَازَفَةِ مَا لَمْ يُسَمِّ كَيْلاً».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِمَّا يُبَاعُ عَدَداً مِثْلَ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَقَبضْتَهُ عَلَى عَدَدٍ فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَعُدَّهُ.

* قَالَ عليه السلام: وَإِن اشْتَرَيْتَ أَرْضاً مُذَارَعَةً فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَذْرَعَهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ.

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةُ أَصْوَاعٍ فَوَجَدَهُ أَحَدَ عَشَرَ صَاعاً، قَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنْهُ إِلاَّ عَشَرَةُ أَصْوَاعٍ. قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَهَا تِسْعَةً: قَالَ: يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّهِ شَرْطَهُ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ عِشْرُونَ شَاةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَوَجَدَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ؟

قَالَ عليه السلام: الْبَيْعُ فَاسِدٌ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَها تِسْعَةَ عَشَرَ؟

قَالَ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ سَمَّى لِكُلِّ شَاةٍ ثَمَناً؟

قَالَ عليه السلام: إِنْ وَجَدَهَا زَائِدَةً فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً أَخَذَهَا إِنْ أَحَبَّ كُلَّ شَاةٍ بِمَا سَمَّى.

باب بيع الرطب بالتمر

(٣٤٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ».

* وقَالَ: سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ قَفِيزِ حِنْطَةٍ بِقَفِيزِ دَقِيقٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: لاَ يَجُوزُ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ قَفِيزِ حِنْطَةٍ بِقَفِيزِ سَوِيْقٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: لاَ يَجُوزُ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ عَشَرَةِ أَرْطَال حَلاً أَوْ أَكْثَرَ بِقَفِيزِ سِمْسِمٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ فِي الْقَفِيزِ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ حَلاً أَوْ أَكْثَرُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ مِنَ الْحلِّ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

باب التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق

(٣٤٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنهُ بِرَقِيقٍ فَتَصَفَّحَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّقِيقَ فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ كَئِيبَيْنِ حَزِينَيْنِ مِنْ بَيْنِ الرَّقِيقِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَى هَذَيْنِ كَئِيبَيْنِ حَزِينَيْنِ مِنْ بَيْنِ الرَّقِيقِ؟»

فَقَالَ زَيْدٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ عَلَى الرَّقِيقِ فَبِعْنَا وَلَداً لَهُمَا فَأَنْفَقْنَا ثَمَنَهُ عَلَى الرَّقِيقِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ حَتَّى تَسْتَرِدَّهُ مِنْ حَيْثُ بِعْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى أَبَوَيْهِ».

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ يُنَادِي: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَلاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ ذَوِي الأَرْحَامِ مِنَ الرَّقِيقِ».

باب الاستبراء في الرقيق

(٣٤٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلاَ يَقْرَبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ».

(٣٥٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِيءَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَى، فَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَى حَتَّى يَبِيعَ الَّتِي وَطِئَهَا أَوْ يُزَوِّجَهَا».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الأَمَةِ إِذَا كَانَتْ لاَ تَحِيضُ بِكَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: بِشَهْرٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَلَكَهَا بِهِبَةٍ

أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنَ الْمَغْنَمِ كُلُّهُ سَوَاءٌ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ.

(٣٥١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ إِذَا كَانَ الْحبَلُ مِنْ غَيْرِكَ أَصَبْتَهَا شِرَاءً أَوْ خُمُساً. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاءُ يَسْقِي الْمَاءَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَأَجْرِ مَاءِ كُلِّ عَسِيبٍ، وَهِيَ الْفُحُولُ».

باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان

(٣٥٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ».

(٣٥٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً؛ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَارِجِهِ فَأَعْجَبَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ إِلَى دَاخِلِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَبْضَةً فَكَانَ أَرْدَأَ مِنَ الْخَارِجِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٣٥٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «جَالِبُ الطَّعَامِ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ عَاصٍ مَلْعُونٌ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ احْتِكَارَ إِلاَّ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ.

(٣٥٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِم يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً إِنْ أَعْطَاهُ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيقِ، وَرَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ فِي سِلْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا الآخَرُ مُصَدِّقاً لِلَّذِي قَالَ وَهُوَ كَاذِبٌ».

باب من ملك ذا رحم محرم

(٣٥٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

باب بيع المدبر وأمهات الأولاد

(٣٥٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ نَصِيبِهِ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ مَلَكَ مِنْهَا شِقْصاً وَإِنْ كَانَ لاَ وَلَدَ لَهَا بِيعَتْ».

(٣٥٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ مِنِّي أَفَأَهَبُهَا لأَخِي؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ. فَوَهَبَهَا لأَخِيهِ فَوَطِئَهَا فَأَوْلَدَهَا،

ثُمَّ أَتَاهُ الآخرُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَأَهَبُهَا لأخٍ لِي آخَر؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ. فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً وَأَوْلَدُوهَا وَهُمْ ثَلاثَةٌ».

(٣٥٩) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: «إنِّي جَعَلْتُ عَبْدِي حُرًّا إنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ أَفَلِي أَنْ أَبِيعَهُ؟ قَالَ عليه السلام: لاَ. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ (أَيْ فَسَقَ). قَالَ: حَدَثُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَبِيعَهُ».

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ الْمُدَبَّرَ مِنْ نَفْسِهِ جَازَ ذَلِكَ.

(٣٦٠) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ».

باب العبد المأذون له في التجارة

(٣٦١) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ قَدِ اشْتَرَى مِنْ عَبْدِ رَجُلٍ قَدْ وَلاَّهُ ضَيْعَتَهُ فَلَزِمَهُ دَيْنٌ، فَقَالَ السَّيِّدُ: لَمْ آذَنْ لِعَبْدِي فِي التِّجَارَةِ، قَالَ: يُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْتَدِيَهُ بِالدَّيْنِ أَوْ يَبِيعَهُ وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ لاَ يَفِي بِالدَّيْنِ فَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ غُرْمٌ أَكْثَرُ مِنْ رَقَبَةِ عَبْدِهِ».

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ فِي نُوعٍ بِعَيْنِهِ فَبَاعَ وَاتَّجَرَ فِي نَوْعٍ آخَرَ. فَقَالَ عليه السلام: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَـهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ. فقَالَ عليه السلام: يَلْزَمُهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَحْجُوراً عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِدَيْنٍ. قَالَ عليه السلام: لاَ يَلْزَمُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فَإِذَا أُعْتِقَ أُخِذَ بِهِ.

* وَسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهمـا السـلام عَـنِ الْمُدَبَّـرِ يَلْزَمُـهُ دَيْنٌ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التِّجَارَةِ. قَالَ عليه السلام: دَيْنُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَسْعَى فِيهِ.

باب السلم وهو السلف

(٣٦٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مَـنْ أَسْـلَفَ فِـي طَعَـامٍ إِلَـى أَجَـلٍ فَلَـمْ يَجِـدْ عِنْـدَ صَاحِبِهِ ذَلِكَ الطَّعَامَ، فَقَالَ: خُذْ مِنِّـي غَيْرَهُ بِسِعْرِ يَوْمِـهِ لَـمْ يَكُـنْ لَـهُ أَنْ يَـأْخُذَ إِلاَّ الطَّعَامَ الَّذِي أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَوْعاً مِنَ الطَّعَامِ غَـيْرَ ذَلِكَ النَّوْعِ».

(٣٦٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْـضَ رَأْسِ مَـالِكَ وَبَعْـضَ رَأْسِ سَلَمِكَ وَلاَ تَأْخُذْ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ سَلَمِكَ».

(٣٦٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَرِهَ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ فِي السَّلَمِ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَسْلِمْ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ، وَلاَ تُسْلِمْ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ وَلاَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ.

* قَالَ عليه السلام: وَإِذَا أَسْلَمْتَ فِي طَعَامٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَسَمِّ أَجَلَكَ وَسَمِّ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَقْبِضُهُ وَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تُقْبِضَهُ الدَّرَاهِمَ، فَإِنْ خَالَفْتَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعِ فَسَدَ سَلَمُكَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الثِّيَابِ وَالأَكْسِيَةِ إِذَا سُمِّيَتَ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَالرُّقْعَةَ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحَيَوَانِ، وَلاَ فِي الرُّؤُوسِ، وَلاَ فِي جُلُودِ الْحَيَوَانِ. وَلاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الصُّوفِ، وَالقِطْنِ، وَالْحَرِيرِ، وَجَمِيعِ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُوجَدُ عِنْدَ النَّاسِ.

باب الإقالة والتولية

(٣٦٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الإِقَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، وَالتَّوْلِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ يُفْسِدُهُمَا مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَيُجِيزُهُمَا مَا يُجِيزُ الْبَيْعَ.

باب الشفعة

(٣٦٦) حدثني الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ قَضَى لِلْجَارِ بِالشُّفْعَةِ فِي دَارٍ مِنْ دُورِ بَنِي مَرْهِبَةَ بِالْكُوفَةِ، وَأَمَرَ شُرَيْحاً أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الشُّفْعَةِ فَقَالَ عليه السلام: الشَّرِيكُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَلاَ شُفْعَةَ لِجَارٍ غَيْرِ لَزِيقٍ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الشَّفِيعُ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا عَلِمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْمُطَالَبَةَ لَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ. وَكَانَ عليه السلام يَقُولُ: لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي عَقَارٍ أَوْ أَرْضٍ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ لاَ عَلَى الأَنْصِبَاءِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ شُفْعَةَ لِلْيَهُودِ وَلاَ النَّصَارَى فِي مَدَائِنِ الْعَرَبِ وَخِطَطِهِمْ، وَلَهُمُ الشُّفْعَةُ فِي الْقُرَى فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي لَهُمْ أَنْ يَسْكُنُوهَا.

باب المضاربة

(٣٦٧) حدثني الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْمُضَارِبِ يَضِيعُ مِنْهُ الْمَالُ. فَقَالَ عليه السلام: «لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي رَجُلٍ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً بِالثُّلُثِ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ بِالثُّلُثِ إِلاَّ مِائَةَ دِرْهَمٍ، أَوْ عَلَى أَنَّكَ مَا رَبِحْتَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ فِيهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ.

* قَالَ عليه السلام: هَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ، وَالرِّبْحُ عَلَى الْمَالِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَلِلْمُضَارِبِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ. وَإِنْ قَالَ بِالثُّلُثِ أَوْ بِالرُّبُعِ أَوْ بِالْعُشْرِ فَالْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ إِلاَّ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَلاَ تَجُوزُ بِالعُرُوضِ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَبِيعِ الْمُضَارِبُ مَا اشْتَرَى مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ مُرَابَحَةً، وَلاَ يَبِعْ صَاحِبُ الْمَالِ مَا اشْتَرَى مِنَ الْمُضَارِبِ مُرَابَحَةً. وَكَانَ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْمُضَارَبَةَ إِلَى الْيَهُودِ؛ لأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا.

باب المزارعة والمعاملة

(٣٦٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم «نَهَى عَنْ قَبَالَةِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الأَرَضِينَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَهُمْ، وَدَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا عَلَى أَنْ يَقُومُوا عَلَى نَخْلِهَا يَسْقُونَهُ وَيُلَقِّحُونَهُ وَيَحْفَظُونَهُ بِالنِّصْفِ فَكَانَ إِذَا أَيْنَعَ وَآنَ صِرَامُهُ بَعَثَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنهُ فَخَرَصَ عَلَيْهِم وَرَدَّ إِلَيْهِمْ بِحِصَصِهِمْ مِنَ النِّصْفِ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الْمُزَارَعَةُ جَائِزَةٌ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِذَا دُفِعَتِ الأَرْضُ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ عَلَى الْمُزَارِعِ، وَكَانَ الْبَذْرُ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ، أَوْ عَلَى الْمُزَارِعِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الأَرْضِ شَرَطَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ فَسَدَ ذَلِكَ وَبَطَلَ.

(٣٦٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُزْرَعَ الأَرْضُ بِبَعَرِهَا، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي السِّرْجَيْنِ».

كتاب الشركة

(٣٧٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ رَجُلَيْن كَانَا شَرِيكَيْن عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا مُوَاظِباً عَلَى السُّوق وَالتِّجَارَةِ وَكَانَ الآخَرُ مُوَاظِباً عَلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قِسْمَةِ الرِّبْحِ، قَالَ الْمُوَاظِبُ عَلَى السُّوق: فَضِّلْنِي فَإِنِّي كُنْتُ مُوَاظِباً عَلَى التِّجَارَةِ وَأَنْتَ كُنْتَ مُوَاظِباً عَلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرا ذَلِكَ له، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى السُّوق: إِنَّمَا كُنْتَ تُرْزَقُ بِمُوَاظَبَةِ صَاحِبِكَ عَلَى الْمَسْجِدِ».

(٣٧١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الشَّرِيكَيْن مَالَمْ يَتَخَاوَنَا، فَإِذَا تَخَاوَنَا مُحِقَتْ تِجَارَتُهُمَا فَرُفِعَتِ البَرَكَةُ مِنْهَا».

(٣٧٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام فِي الشَّرِيكَيْن قَالَ: «الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ رُؤُوس أَمْوَالِهِمَا».

* وَقَالَ الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الشَّرِكَةُ شَرِكَتَانِ: شَرِكَةُ عِنَانٍ، وَشَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ، فَالْعِنَانُ الشَّرِيكَانِ فِي نَوْعٍ مِنَ التِّجَارَةِ خَاصَّةً، وَالْمُفَاوَضَةُ الشَّرِيْكَانِ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: مَا لَزِمَ أَحَدَ الْمُفَاوِضَيْنِ لَزِمَ الآخَرَ، وَمَا لَزِمَ أَحَدَ العِنَانَيْنِ لَمْ يَلْزَمِ الآخَرَ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ تِجَارَتِهِمَا.

باب الإجارة

(٣٧٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُعْلِمْهُ بِأَجْرِهِ فَإِنْ شَاءَ رَضِيَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٣٧٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ أُتِيَ بِحَمَّالٍ كَانَتْ عَلَيْهِ قَارُورَةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا دُهْنٌ فَكَسَرَهَا فَضَمَّنَهُ إِيَّاهَا».

(٣٧٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «كُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرَكٍ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

* وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: الضَّمَانُ عَلَى الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَعْمَلُ لِي وَلَكَ وَلِهَذَا، وَالأَجِيرُ الْخَاصُّ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلاَّ فِيمَا خَالَفَ.

باب الرهن

(٣٧٦) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ وَالدَّيْنُ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ وَهُوَ فِي الْفَضْلِ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ رَجَعَ بِفَضْلِ الدَّيْنِ عَلَى الْقِيمَةِ».

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: لاَ يَنْتَفِعِ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ فَإِنْ وَلَدَ الرَّهْنُ كَانَ الْوَلَدُ مَعَ الرَّهْنِ رَهْناً مَعَ الْمُرْتَهَنِ وَكَذَلِكَ الثَّمَرَةُ هِيَ رَهْنٌ مَعَ النَّخْلِ، وَلاَ يَجُوزُ الرَّهْنُ إِلاَّ مَقْبُوضاً لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...﴾ [البقرة:٢٨٣].

باب العارية والوديعة

(٣٧٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ ضَمَانَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ وَلاَ مُسْتَوْدَعٍ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى مَنْ شَارَكَ فِي الرِّبْحِ، وَلِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِّعَ الْوَدِيعَةَ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ وَعَبْدَهُ وَأَجِيرَهُ».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ: أَظُنُّ هَذَا الْكَلاَمَ الآخِيرَ مِنْ كَلاَمِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام وَلَيْسَ هُوَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام.

باب الهبة والصدقة

(٣٧٨) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَميرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليهم السلام) قَالَ: «لاَ تَجُوزُ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ إلاَّ مَعْلُومَةً مَقْسُومَةً مَقْبُوضَةً إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْجَبَهَا الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ».

(٣٧٩) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَميرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليهم السلام) قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُكَافَأْ عَلَيْهَا وَكُلُّ هِبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَصَدَقَةٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا».

* وَقَالَ الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: مِنَ الْهِبَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْهِبَةُ لِلأَقَارِبِ الْمَحَارِمِ.

باب اللقطة واللقيطة

(٣٨٠) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَميرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليهم السلام) قَالَ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً عَرَّفَهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا خُيِّرَ بَيْنَ الأَجْرِ وَالضَّمَانِ، وَإِن اخْتَارَ الأَجْرَ فَلَهُ أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا، وَإِن اخْتَارَ الضَّمَانَ كَانَ الأَجْرُ وَالثَّوَابُ لِمُلْتَقِطِهَا».

(٣٨١) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَميرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليهم السلام) قَالَ: «اللَّقِيطُ حُرٌّ».

باب جعل الآبق

(٣٨٢) **حدثني** الإِمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ جَعَلَ جُعْلَ الآبِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً إِنْ كَانَ جَاءَ بِهِ مِنْ مَسِيرِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ جَاءَ بِهِ مِنْ دُونَ ذَلِكَ رَضَخَ لَهُ».

باب الغصب والضمان

(٣٨٣) **حدثني** الإِمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ خَرَقَ ثَوْباً لِغَيْرِهِ أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لِغَيْرِهِ، أَوْ كَسَرَ عُوداً لِغَيْرِهِ ضَمِنَ، وَمَنِ اسْتَعَانَ مَمْلُوكاً لِغَيْرِهِ ضَمِنَ، وَمَنْ رَكِبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ ضَمِنَ».

باب الحوالة والكفالة والضمانة

(٣٨٤) **حدثني** الإِمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ رَجُلاً كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ حَتَّى جَاءَ بِهِ».

(٣٨٥) **حدثني** الإِمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَوَالَةِ لاتَوَاءَ عَلَى مُسْلِمٍ إِذَا أَفْلَسَ الْمُحْتَالُ رَجَعَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ».

(٣٨٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِالْمَالِ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمَا بِالْمَالِ».

باب الوكالة

(٣٨٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ وَكَّلَ الْخُصُومَةَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام وَقَالَ: «مَا قُضِيَ لَهُ فَلِي، وَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَّلَ الْخُصُومَةَ إِلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى تُوُفِّيَ».

كتاب الشهادات

(٣٨٨) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُتَّهَمٍ، وَلاَ ظَنِينٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ، وَلاَ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ، وَلاَ جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً، وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً».

(٣٨٩) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَا شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ».

(٣٩٠) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ ضَمِنَ».

(٣٩١) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلاَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ، إِلاَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَهِدَ لَهُمَا بِالْجَنَّةِ».

باب اليمين والبينة

(٣٩٢) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ رَجُلاً مَعَ بَيِّنَتِهِ».

(٣٩٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ».

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَالَ: لاَ إلاَّ بِشَاهِدَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

باب القضاء

(٣٩٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَوَّلُ الْقَضَاء مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ مَا اجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ فِي السُّنَّةِ وَلاَ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ اجْتَهَدَ الإمَامُ فِي ذَلِكَ لاَ يَأْلُو احْتِيَاطاً، وَاعْتَبَرَ، وَقَاسَ الأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَمْضَاهُ، وَلِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ مَا لإمَامِهِمْ».

(٣٩٥) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى الْيَمَنِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ لاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاء، قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَدَعَا لِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَلَقِّنْهُ الصَّوَابَ، وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَعْجَلْ بِالْقَضَاء بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ، يَا عَلِيُّ لاَ تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ وَلاَ تَقْبَلْ

هَدِيَّةَ مُخَاصِمٍ، وَلاَ تُضَيِّفْهُ دوْنَ خَصْمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ».

قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: «فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ».

(٣٩٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَان فِي النَّارِ وَقَاض فِي الْجَنَّةِ. قَاض قَضَى فَتَرَكَ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَقَاض قَضَى بغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَهَذَان فِي النَّارِ، وَقَاض قَضَى بالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُهُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

(٣٩٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي وَأَخْطَأَ ثُمَّ عَلِمَ رُدَّ قَضَاؤُهُ».

(٣٩٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا حَبَسَ الْقَاضِي رَجُلاً فِي دَيْنٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلاَسُهُ وَحَاجَتُهُ أَخْرَجَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالاً فَاقْسِمْهُ بَيْنَ غُرَمَائِكَ».

(٣٩٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً».

(٤٠٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَابَّةٌ شَهِدَ لَهُ عَلَيْهَا شَاهِدَان أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَتْ عِنْدَهُ وَأَقَامَ رَجُلٌ شَاهِدَيْن أَنَّهَا دَابَّتُهُ وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدَاهُ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ فَقَضَى أَنَّ النَّاتِجَ أَوْلَى مِنَ الْعَارِفِ».

(٤٠١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «**أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ شُرَيْحاً بِالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَكَانَ يُعْطِي شُرَيْحاً عَلَى القَضَاءِ رِزْقاً مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ**».

(٤٠٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَوْلَى مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ**».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ الرَّجُلِ ثُمَّ تَقُومُ البَيِّنَةُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ.

(٤٠٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**خَمْسَةُ أَشْيَاءَ إِلَى الإِمَامِ: صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَأَخْذُ الصَّدَقَاتِ وَالْحُدُودُ وَالْقَضَاءُ وَالْقِصَاصُ**».

(٤٠٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام فِي دَابَّةٍ بِيَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا رَجُلٌ وَلأَحَدِهِمَا شَاهِدَان وَلِلآخَرِ ثَلاَثَةُ شُهُودٍ، قَالَ: «**هُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةٍ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ الْخُمُسَانِ وَلِصَاحِبِ الثَّلاَثَةِ الثَّلاَثَةُ الأَخْمَاسُ**».

(٤٠٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «**فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَاهَا جَمِيعاً فَوَلَدَتْ ابْناً، قَالَ: هُوَ ابْنُهُمَا جَمِيعاً يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا**».

(٤٠٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «**فِي سِتَّةِ غِلْمَةٍ سَبَحُوا فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ فِي الْفُرَاتِ فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَنَّهُمْ أَغْرَقُوهُ، وَشَهِدَ الثَّلاَثَةُ عَلَى الإِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا أَغْرَقَاهُ،**

فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام بِخُمُسَي الدِّيَةِ عَلَى الثَّلاثَةِ، وَبِثَلاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ عَلَى الإِثْنَيْنِ».

(٤٠٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ - وَاحِدَةٍ وَكَانَتْ قَابِلَةً - عَلَى الْوِلادَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهَا وَوَرَّثَهُ بِشَهَادَتِهَا».

(٤٠٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَقَبِضَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ، قَالَ: الْبَائِعُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

(٤٠٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ مَتَاعَ الْمُفْلِسِ إِذَا الْتَوَى عَلَى غُرَمَائِهِ، وَإِذَا أَبَى أَنْ يَقْضِيَ دُيُونَهُ».

(٤١٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي النَّفَقَةِ وَفِي الدَّيْنِ وَفِي الْقِصَاصِ وَفِي الْحُدُودِ وَفِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَكَانَ يُقَيِّدُ الدُّعَّارَ بِقُيُودٍ لَهَا أَقْفَالٌ وَيُوَكِّلُ بِهِمْ مَنْ يَحِلُّهَا لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلاةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ».

(٤١١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ بَنَى سِجْناً وَسَمَّاهُ نَافِعاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَنَقَضَهُ وَسَمَّاهُ مُخَيَّساً وَجَعَلَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

«أَلَمْ تَرَانِي كَيِّساً مُكَيَّساً ... بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّساً»

(٤١٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان أَنْ يَحْجُرَ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً فَغُبِنَ فِيهِ بِأَمْرٍ مُفْرِطٍ.

(٤١٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ قَضَى فِي الشُّرْبِ أَنَّ أَهْلَ السُّفْلِ أُمَرَاءُ عَلَى أَهْلِ الْعُلْوِ وَجَعَلَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْحِصَصِ».

(٤١٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَبْدِ يَلْزَمُهُ الدَّيْنُ ثُمَّ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ أَنَّ السَّيِّدَ ضَامِنٌ لِدَيْنِهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِالدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ بِالدَّيْنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ لِلْغُرَمَاءِ».

(٤١٥) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنْ رَكِبَ دَابَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ».

(٤١٦) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ مُسْلِماً قَتَلَ خِنْزِيراً لِنَصْرَانِيٍّ فَضَمَّنَهُ عَلِيٌّ (عليه السلام) قِيمَتَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يُتْرَكُوا يَسْتَحِلُّونَ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ مِنْ قَبْلُ».

(٤١٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «دِبَاغُ الإِهَابِ طَهُورُهُ وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً».

(٤١٨) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) **«أَنَّهُ أَخَذَ شَاهِدَ الزُّورِ فَعَزَّرَهُ وَطَافَ بِهِ فِي حَيِّهِ وَشَهَّرَهُ وَنَهَى أَنْ يُسْتَشْهَدَ»**.

(٤١٩) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ وَلاَ طَلاَقٍ وَلاَ حَدٍّ وَلاَ قِصَاصٍ»**.

(٤٢٠) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) **«فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَخْتَلِفَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَقَضَى عَلِيٌّ (عليه السلام) فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَاكَانَ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ»**.

كتاب النكاح

باب فضل النكاح وما جاء في ذلك

(٤٢١) **حدثني** أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «**تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**».

(٤٢٢) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «**إِذَا نَظَرَ الْعَبْدُ إِلَى وَجْهِ زَوْجِهِ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا نَظَرَ رَحْمَةٍ، فَإِذَا أَخَذَ بِكَفِّهَا وَأَخَذَتْ بِكَفِّهِ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُمَا مِنْ خِلالِ أَصَابِعِهِمَا، فَإِذَا تَغَشَّاهَا حَفَّتْ بِهِمَا الْمَلائِكَةُ مِنَ الأَرْضِ إِلَى عِنَانِ السَّمَاءِ، وَكَانَتْ كُلُّ لَذَّةٍ وَكُلُّ شَهْوَةٍ حَسَنَاتٍ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَإِذَا حَمَلَتْ كَانَ لَهَا أَجْرُ الْمُصَلِّي الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ تَعْلَمْ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ**».

(٤٢٣) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «**خَيْرُ النِّسَاءِ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ**».

باب المهور

(٤٢٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «لاَ يَكُونُ مَهْرٌ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، لَيْسَ نِكَاحُ الْحَلاَلِ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغِي».

(٤٢٥) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ يَحِلُّ فَرْجٌ بِغَيْرِ مَهْرٍ».

(٤٢٦) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «أَنْكَحَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عليها السلامُ عَلَى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ أُوْقِيَةً وَنِصْفٍ مِنْ فِضَّةٍ».

(٤٢٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ إلاَّ عَلَى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ أُوْقِيَةً فِضَّةً».

(٤٢٨) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاء فَتَكُونَ عَدَاوَةٌ».

(٤٢٩) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَلِيًّا (عليه السلام) وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَسَمَّى لَهَا مَهْراً وَسَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلاً». فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ (عليه السلام): «لاَ أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَحَقُّهَا حَالٌّ فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا».

(٤٣٠) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صِدَاقاً ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ الْفَرْضِ لَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا»، قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلاَ صِدَاقَ لَهَا».

باب الولي والشهود في النكاح

(٤٣١) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ لَيْسَ بِالدِّرْهَمِ وَلاَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلاَ الْيَوْمِ وَلاَ الْيَوْمَيْنِ شِبْهَ السِّفَاحِ، وَلاَ شَرْطَ فِي نِكَاحٍ».

(٤٣٢) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ».

(٤٣٣) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «تُسْتَأْمَرُ الأَيِّمُ فِي نَفْسِهَا، قَالُوا: فَإِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: إِذْنُهَا صِمَاتُهَا».

(٤٣٤) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ بَلَغَتْ تَمَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَكَرِهَتْ لَمْ يَلْزَمْهَا النِّكَاحُ».

(٤٣٥) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَى الصِّغَارِ إِلاَّ بِالآبَاءِ».

باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة

(٤٣٦) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعاً، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعاً.

فَأَمَّا السَّبْعُ مِنَ النَّسَبِ فَهِيَ: الأُمُّ، وَالابْنَةُ، وَالأُخْتُ، وَبِنْتُ الأُخْتِ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ.

وَالسَّبْعُ مِنَ الصِّهْرِ: فَامْرَأَةُ الأَبِ، وَامْرَأَةُ الإِبْنِ، وَأُمُّ الْمَرْأَةِ دُخِلَ بِالابْنَةِ أَمْ لَمْ يُدْخَلْ بهَا، وَابْنَةُ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِأُمِّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُخِلَ بهَا فَهِيَ حَلاَلٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَالأُمُّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(٤٣٧) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَلاَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا لاَ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى وَلاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

(٤٣٨) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مِنَ الإِمَاءِ».

باب نكاح الإماء والعبيد

(٤٣٩) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّةَ وَلاَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ،

وَيَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ مِنَ الْقَسْمِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ».

(٤٤٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ».

(٤٤١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِن امْرَأَتَيْنِ، وَلاَ الْحُرُّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ».

(٤٤٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي. فَقَالَ لَهُ عليه السلام: فَرِّقْ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: طَلِّقْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلسَّيِّدِ: قَدْ أَجَزْتَ النِّكَاحَ فَإِنْ شِئْتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ فَطَلِّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ».

(٤٤٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله تعالى: سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى؟ قَالَ: لاَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المعارج:٢٩، ٣٠] فَلاَ يَحِلُّ فَرْجٌ إِلاَّ بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ.

باب الأكفاء

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله تعالى: سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ نِكَاحِ الأَكْفَاء فَقَالَ: النَّاسُ بَعْضُهُـمْ أَكْفَـاءُ لِبَعْـضٍ عَرَبِيُّهُـمْ وَعَجَمِيُّهُـمْ وَقُرَشِيُّهُمْ وَهَاشِمِيُّهُمْ، إِذَا أَسْلَمُوا وَآمَنُوا فَدِينُهُمْ وَاحِـدٌ لَهُـمْ مَا لَنَـا وَعَلَيْهِـمْ مَا عَلَيْنَا، دِمَاؤُهُمْ وَاحِدَةٌ وَدِيَاتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَفَرَائِضُهُـمْ وَاحِـدَةٌ، لَيْسَ لِبَعْضِهِـمْ عَلَـى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[البقرة:٢٢١] فَأَذِنَ لِلْمُؤْمِنِـينَ جَمِيعـاً العَرَبِـيِّ وَالْعَجَمِـي أَنْ يُنْكِحُـوا بَنَـاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُشْرِكِينَ جَمِيعاً عَرَبِيِّهِمْ وَعَجَمِيِّهِم إِذَا أَسْـلَمُوا، وَقَـدْ تَـزَوَّجَ زَيْـدُ بْـنُ حَارِثَةَ وَهُوَ مَوْلَىً زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْـشٍ قُرَشِيَّةً، وَتَـزَوَّجَ بِـلالٌ هَالَـةَ بِنْـتَ عَـوْفٍ أُخْتَ عَبْدِالرَّحْمَن بْنِ عَـوْفٍ، وَتَـزَوَّجَ رُزَيْـقٌ مَوْلَـى رَسُـول اللَّـهِ ﷺ عَمْـرَةَ بِنْـتَ بِشْرِ بْـنِ أَبِـي الْعَـاصِ بْـنِ أُمَيَّـةَ، وَتَـزَوَّجَ عَبْدُاللَّـه بْـنُ رَزَاحٍ مَوْلَـى مُعَاوِيَـةَ بِنْتـاً لِعَمْرِو بْـنِ حُرَيْـثٍ، وَتَـزَوَّجَ عَمَّـارُ بْـنُ يَاسِـرٍ أُخْتـاً لِعَمْـرِو بْـنِ حُرَيْـثٍ، وَتَـزَوَّجَ أَبُو مُخْذَامٍ ابْنُ أَبِي فُكَيْهَةَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي زُهْرَةَ.

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهمـا السـلام: سَـأَلْنَا أَهْـلَ النَّخْـوَةِ وَالْكِبْرِ مِنَ العَرَبِ، فَقُلْنَـا: أَخْبِرُونَـا عَـنْ نِكَـاحِ الْعَجَمِـيِّ لِلْعَرَبِيَّـةِ حَـرَامٌ هُـوَ أَمْ حَلالٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلالٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَامٌ، فَقُلْنَا لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَلَـدَتْ وَلَداً هَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قُلْنَا: إِذاً حَلالٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَاماً لَـمْ يَثْبُـتْ نَسَبُهُ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَهَا عَلَيْـهِ نِصْـفُ الصِّـدَاقِ، أَرَأَيْتُـمْ إِنْ دَخَلَ بِهَـا هَـلْ يَكُـونُ لَهَـا الْمُسَـمَّى أَوْ مَهْـرُ مِثْلِهَـا، أَرَأَيْتُـمْ إِنْ دَخَـلَ بِهَـا هَـذَا الأَعْجَمِيُّ هَلْ يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ الزَّوْجُ الَّذِي قَدْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، أَرَأَيْتُمْ إِنْ مَاتَ وَلَهُ مَـالٌ

هَلْ تُوَرِّثُونَهَا مِنْهُ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ رَضِيَ بِهَذَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا هَلْ هُوَ جَـائِزٌ وَبَـاطِلٌ؟ـ هَذَا كُلُّه جَائِزٌ وَهُوَ نِكَاحٌ حَلاَلٌ.

باب نكاح أهل الكفر

(٤٤٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِـيٍّ (عليه السلام) أَنَّـهُ قَـالَ: «يَـتَزَوَّجُ الْمُسْـلِمُ الْيَهُودِيَّـةَ وَالنَّصْرَانِيَّـةَ وَلاَ يَـتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ وَلاَ الْمُشْرِكَةَ، وَكَـرِهَ (عليه السلام) نِكَـاحَ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَنَصَـارَى الْعَرَبِ»، وَقَالَ: «لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ».

(٤٤٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي الْيَهُودِيِّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ: «إِنْ أَسْلَمَا كَانَا عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَلَمْ تُسْلِمِ امْرَأَتُهُ كَانَا عَلَى النِّكَاحِ».

(٤٤٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْـنُ عَلِـيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي مَجُوسِيٍّ لَهُ ابْنَةُ ابْنٍ وَلَهُ ابْنُ ابْنٍ آخَـرَ فَـتَزَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ ثُمَّ أَسْلَمُوا جمِيعاً فَخَطَبَهَا ابْنُ عَمِّهَا، فَجَاؤُا إِلَى عَلِيٍّ (عليه السلام) فِـي ذَلِـكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْجَدُّ دَخَـلَ بِهَـا لَـمْ تَحِـلَّ لاِبْـنِ عَمِّهَـا، وَإِنْ كَـانَ لَـمْ يَدْخُـلْ بِهَـا حَلَّتْ لَهُ».

باب العدل بين النساء

(٤٤٧) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع) «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩] قَالَ: هَذَا فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ، وَأَمَّا النَّفَقَةُ وَالْكُسْوَةُ وَالْبَيْتُوتَةُ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ وَلاَ حَظَّ لِلسَّرَارِي فِي ذَلِكَ».

(٤٤٨) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) إِذَا تَزَوَّجَ بِكْراً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ ثَيِّباً أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً».

باب النفقة على الزوجة

(٤٤٩) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع) «أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا فِي نَفَقَتِهَا فَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

باب الإحصان

(٤٥٠) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (ع) قَالَ: «لاَ يُحْصَنُ الْمُسْلِمُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلاَ بِالأَمَةِ وَلاَ بِالصَّبِيَّةِ».

باب العيب يجده الرجل بامرأته

(٤٥١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالرَّتْقِ».

(٤٥٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَتْهُ عذْيُوطاً فَكَرِهَتْهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

(٤٥٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ خَصِيًّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ لاَ تَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَتْ فَكَرِهَتْهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

باب مسائل في النكاح

(٤٥٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ».

* قَالَ: فسَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَ الرَّجُلِ عَلَى أَنَّهُ يُزَوِّجُهُ بِنْتَهُ وَلاَ مَهْرَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(٤٥٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ وَطِيءَ جَارِيَةً لأَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

(٤٥٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزُفَّتْ إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنَّ لِلثَّانِيَةِ مَهْرَهَا بِالْوَطْءِ وَلاَ يَقْرَبَ الأُولَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الأُخْرَى».

باب الرضاع

(٤٥٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَتُوقُ إِلَى نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَلاَ تَخْطُبُ بَنَاتِ عَمِّكَ؟

قَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟

قُلْتُ: ابْنَةُ عَمِّكَ حَمْزَةَ.

قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَا عَلِيُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٤٥٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]. قَالَ: الرَّضَاعُ سَنَتَانِ فَمَا كَانَ مِنْ رَضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ حَرَّمَ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلاَ يُحَرِّمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾»[الأحقاف:١٥] فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالرَّضَاعُ حَوْلاَنِ كَامِلاَنِ.

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ الْمَصَّةِ وَالْمَصَتَّيْنِ قَالَ: تُحَرِّمُ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ، فَقَالَ: يُحَرِّمُ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ صَبِيَّةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ، قَالَ عليه السلام: قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ نِصْفُ صِدَاقِ الصَّبِيَّةِ وَيَرْجِعُ عَلَى أُمِّهِ إنْ كَانَتْ قَدْ تَعَمَّدَتِ الْفَسَادَ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ».

قُلْتُ: فَإِنْ قَبَّلَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ لَمِسَهَا لِشَهْوَةٍ؟ قَالَ: لاَ يُحَرِّمُ إلاَّ الغِشْيَانُ.

* وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا. قَالَ: لاَ بَأْسَ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَادِمٍ. قَالَ: لَهَا خَادِمٌ وَسَطٌ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ امْرَأَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَهُ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ.

قَالَ: الشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ وُقِّتَتْ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ وَقْتاً قَبْلَ الشَّهَادَةِ الأُخْرَى؟ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَهْرِ. قَالَ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا مِنْ قَوْمِهَا.

(٤٥٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليهم السلام «فِي الرَّجُلِ يَخْلُو بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا. قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ إِذَا أَجَافَ الْبَابَ وَأَسْبَلَ السِّتْرَ».

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ طَلاَقِ السُّنَّةِ قَالَ: هُوَ طَلاَقَانِ: طَلاَقٌ تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَنْكِحْ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَطَلاَقٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَمَّا الَّتِي تَحِلُّ لَهُ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنَ الْجِمَاعِ وَالْحَيْض ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلاَثاً؛ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلاثاً فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَحِضْ ثُمَّ تَغْتَسِلْ مِنْ آخِرِ حَيْضَةٍ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا كَانَتْ مَعَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مُسْتَقْبَلَتَيْن.

وَأَمَّا الطَّلاَقُ الَّتِي لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَالَمْ تَقَعِ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ، فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ عِدَّتِهَا حَيْضَةٌ.

(٤٦٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْداً، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَمْ عَبْداً».

* قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله تعالى: وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: وَتُطَلَّقُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ وَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَتَطْلِيقُ الْمُؤيِسَةِ لِلسُّنَّةِ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ وَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الأَيَاسِ. قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً فَقَدْ أَيِسَتْ.

* وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلَّقُ لِلسُّنَّةِ؟ قَالَ: عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

باب العدة

(٤٦١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِرِجْعَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ آخِرِ حَيْضَةٍ».

(٤٦٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَجَلُ الْحَائِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُرَّةٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجَلُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَأَجَلُ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ أَجَلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ».

(٤٦٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَلِدُ مِنْ تَطْلِيقَتِهَا تِلْكَ، قَالَ: «قَدْ حَلَّ أَجَلُهَا وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ فَوَلَدَتْ أَحَدَهُمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِرِجْعَتِهَا مَا لَمْ تَلِدِ الثَّانِي».

(٤٦٤) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ وَثَلاَثاً لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهَا، وَالْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا لَيْلاً، وَلاَ تَقْرَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زِينَةً وَلاَ طِيباً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَطَيَّبَ وَتَزَيَّنَ».

(٤٦٥) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ لِي زَوْجَةٌ فَطَالَ صُحْبَتُهَا وَلَمْ تَلِدْ فَطَلَّقْتُهَا وَلَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَاعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ وَكَانَتْ تَرَى أَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ ثَلاَثِينَ شَهْراً فَحَاضَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَإِلَى زَوجِهَا فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ. فَقَالَ لِلآخَرِ: لاَ شَيْءَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَلَهَا الْمَهْرُ بِدُخُولِكَ بِهَا. وَقَالَ لِلأَوَّلِ: هِيَ امْرَأَتُكَ وَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ هَذَا الأَخِيْرِ. قَالَتْ: فَبِمَ أَعْتَدُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بِالْحَيْضِ. قَالَ: فَهَلَكَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَوَرِثَهَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ وَلَمْ يَرِثْهَا الأَخِيرُ».

(٤٦٦) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «الأَقْرَاءُ الْحِيَضُ».

(٤٦٧) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ كَانَ لَهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الأَخِيرِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِمَهْرِهَا لِلْوَطْءِ وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةً مِنْهُمَا جَمِيعاً».

(٤٦٨) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ».

باب الطلاق البائن

(٤٦٩) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيش طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فقَالَ: بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ مَعْصِيَةٌ فِي عُنُقِهِ».

(٤٧٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(٤٧١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالبتْلَةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنِ وَالْحَرَامِ نُوقِفُهُ فَنَقُولُ: مَا نَوَيْتَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِناً وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا. وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ ثَلاثاً كَانَتْ حَرَاماً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَلا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَدْخُلَ بِالثَّانِي وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَتَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهِ».

(٤٧٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي. قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ لأَنَّهَا لا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ بِهَا الرَّجْعَةَ».

(٤٧٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «ثَلاثٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالْعِتَاقُ».

(٤٧٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: «طَلاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ».

(٤٧٥) حَدَّثَنِي الإمَامُ أبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ (ص): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ».

(٤٧٦) حَدَّثَنِي الإمَامُ أبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: «إذَا بَلَغَ الْغُلامُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً جَرَى عَلَيْهِ وَلَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللّهِ تَعَالَى، فَإذَا طَلَعَتِ الْعَانَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ».

(٤٧٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (ع) «فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأتَهُ تَطْلِيقَةً أوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَيَتَزَوَّجُ بِهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَعُودُ إلَى الأوَّلِ. قَالَ: تَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ لا يَهْدِمُ النِّكَاحُ الثَّانِي الوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ وَيَهْدِمُ الثَّلاثَ».

(٤٧٨) حَدَّثَنِي الإمَامُ أبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ (ص): «لا طَلاقَ وَلا عِتَاقَ إلاَّ مَا مَلَكْتَ عُقْدَتَهُ».

* سَألْتُ الإمَامَ أبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أتَزَوَّجُ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ: أكْرَهُهُ وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

(٤٧٩) وَسَألْتُهُ (ع) عَنْ طَلاقِ الْمُكْرَهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أبِي، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (ع) أنَّهُ قَالَ: ثَلاثٌ خَطَأُهُنَّ وَعَمْدُهُنَّ وَهَزْلُهُنَّ وَجِدُّهُنَّ سَوَاءٌ: الطَّلاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ.

* وَسَألْتُهُ (ع) عَنِ الطَّلاقِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: الطَّلاقُ بِكُلِّ لِسَانٍ.

* وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي نَفْسِهِ وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ، قَالَ: لاَ تُطْلَقُ.

* وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: لاَ تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ وَلاَ يُعْتَقُ عَبْدُهُ.

* قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ. قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَثَلاَثٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَوَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً فَهِيَ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ.

باب الخلع

(٤٨٠) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «إِذَا قَبِلَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِدْيَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ».

(٤٨١) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «الْمُخْتَلِعَةُ لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا وَيَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».

(٤٨٢) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلاَقاً بَائِناً قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا.

وَفِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلاَقاً بَائِناً، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُنَّ».

باب العنين والمفقود

(٤٨٣) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ امْرَأَةً فُقِدَ زَوْجُهَا وَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ جَاءَ الأَوَّلُ، فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): نِكَاحُ الأَخِيرِ فَاسِدٌ وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَرَدَّهَا إِلَى الأَوَّلِ، وَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنَ الأَخِيرِ».

(٤٨٤) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يُؤَجِّلُ الْعِنِّينَ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ وَإِلاَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

باب الأمة يتزوجها الرجل على أنها حرة

(٤٨٥) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّ أَمَةً أَبَقَتْ إِلَى الْيَمَنِ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَأَوْلَدَهَا أَوْلاَداً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا اعْتَرَفَهَا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، فَقَالَ: يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا وَأَوْلاَدُهَا أَحْرَارٌ وَعَلَى أَبِيهِم قِيمَتُهُم عَلَى قَدْرِ أَسنانِهِم صغارٌ فصغارٌ وكبارٌ فكبارٌ، ويَرْجِعُ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ فيها».

باب الخيار

(٤٨٦) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيءَ وإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَواحِدةٌ بَائِنٌ وإِذَا قَالَ لَهَا: أَمرُكِ إِلَيْكِ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، وإِنْ قَامَتْ مِن مَجْلِسَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فلاَ خِيَارَ لَهَا».

باب الظهار

(٤٨٧) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣] مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً وَقَالَ فِي الْقَتْلِ خَطَأً لاَ يَجُوزُ إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ ستِّينَ مِسْكِيناً فِي الظِّهَارِ وَلاَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ فِي الْقَتْلِ».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَينِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ فَقَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

* وَسَأَلْتُهُ (عليه السلام) عَنْ الْمَرْأَةِ تُظَاهِرُ مِنْ زَوْجِهَا، فقَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهَا.

* وَسَأَلْتُهُ (عليه السلام) عَن الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فقَالَ: أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ فِي كَلِمَةٍ قَالَ ذَلِكَ أَوْ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ مِرَاراً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى فَفِي كُلِّ مَجْلِسٍ كَفَّارَةٌ.

باب الإيلاء

(٤٨٨) **حدثني** الإمَامُ أبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «الإِيلاءُ هُوَ الْقَسَمُ وَهُوَ الْحَلْفُ وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لاَ يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُولٍ وَإِنْ كَانَ دُونَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَلَيْسَ بِمُولٍ».

(٤٨٩) **حدثني** الإمَامُ أبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يُوقِفُ الْمُولِي بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَيَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَفِيَ وَإِمَّا أَنْ تَعْزِمَ الطَّلاَقَ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلاَقَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً».

باب اللعان

(٤٩٠) **حدثني** الإمَامُ أبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ تَأْتِي امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ فَيَنْفِيهِ قَالَ: يُلاَعِنُ الإِمَامُ بَيْنَهُمَا يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فَيَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَإِذَا فَعَلاَ ذَلِكَ فَرَّقَ الإِمَامُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَداً وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَجَعَلَ أُمَّهُ عَصَبَتَهُ وَجَعَلَ عَاقِلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ».

كتاب الحدود

باب حد الزاني

(٤٩١) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ الزِّنَا فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا جَاءَهُ الْخَامِسَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا الزِّنَا»؟

قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُهَا حَرَاماً حَتَّى غَابَ ذَاكَ مِنِّي فِي ذَاكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوَدُ فِي الْمُكْحِلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِـ(لِحْيِ جَمَلٍ) فَرَجَمَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ»، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجْمَ يُطَهِّرُ ذُنُوبَهُ وَيُكَفِّرُهَا كَمَا يُطَهِّرُ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ مِنْ دَنَسِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ السَّاعَةَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَخَضْخَضُ فِيهَا».

(٤٩٢) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا فَرَدَّهَا حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ حَبَسَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ لَمْ يَرْجُمْهَا حَتَّى وَجَدَ مَنْ يَكْفَلُ وَلَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ ثُمَّ حَفَرَ لَهَا بِئْراً إِلَى ثَدْيِهَا، ثُمَّ رَجَمَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا حَدٍّ أَقَامَهُ الإِمَامُ بِإِقْرَارٍ رَجَمَ الإِمَامُ ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ، وَأَيُّمَا حَدٍّ أَقَامَهُ الإِمَامُ بِشُهُودٍ رَجَمَ الشُّهُودُ ثُمَّ يَرْجُمُ الإِمَامُ ثُمَّ يَرْجُمُ الْمُسْلِمُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٤٩٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالْحَبْسُ سَنَةً».

(٤٩٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «حَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ».

(٤٩٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (لَمَّا كَانَ فِي وِلاَيَةِ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ فَسَأَلَهَا عُمَرُ فَاعْتَرَفَتْ بِالْفُجُورِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَلَقِيَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. فَرَدَّهَا عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ: أَمَرْتَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِعْتَرَفَتْ عِنْدِي بِالْفُجُورِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَذَا سُلْطَانُكَ عَلَيْهَا فَمَا سُلْطَانُكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهَا حُبْلَى. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاسْتَبْرِ رَحِمَهَا. ثُمَّ قَالَ عليه السلام: فَلَعَلَّكَ انْتَهَرْتَهَا أَوْ أَخَفْتَهَا؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَوَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَدّ عَلَى مُعْتَرِفٍ بَعْدَ بَلاَءٍ» إِنَّهُ مَنْ قَيَّدْتَ أَوْ حَبَسْتَ أَوْ تَهَدَّدْتَ فَلاَ إِقْرَارَ لَهُ وَلَعَلَّهَا إِنَّمَا اعْتَرَفَتْ خَوْفاً لِوَعِيدِكَ إِيَّاهَا، فَسَأَلَهَا عُمَرُ فَقَالَتْ: مَا

اعْتَرَفَتْ إلاَّ خَوْفاً، قَالَ: فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا، ثُمَّ قَالَ: عَجزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَوْلاَ عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

(٤٩٦) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليهم السلام) «أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِجَارِيَةٍ مِنَ الْخُمُس فَلَمْ يَحُدَّهُ عَلِيٌّ (عليه السلام)، وَقَالَ: لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ».

(٤٩٧) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليهم السلام) «فِي عَبْدٍ عَتُقَ نِصْفُهُ زَنَى فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ (عليه السلام) خَمْساً وَسَبْعِينَ جَلْدَةً».

باب حد القاذف

(٤٩٨) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليهم السلام) قَالَ: «يُجْلَدُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَيُنْتَزَعُ عَنْهُ الْحَشْوُ وَالْجِلْدُ».

(٤٩٩) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليهم السلام) «أَنَّهُ كَانَ يُعَزِّرُ فِي التَّعْرِيضِ».

(٥٠٠) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليهم السلام) أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى وَلِيدَتِي». فَقَالَ (عليه السلام): «إنْ تَكُونِي صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَإنْ تَكُونِي كَاذِبَةً جَلَدْنَاكِ، قَالَ: ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَذَهَبَتْ».

باب حـــد اللوطي

(٥٠١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـــنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِـيٍّ (عليه السلام) «فِـي الذَّكَرَيْـنِ يَنْكِحُ أَحَدُهُمَـا الآخَـرَ أَنَّ حَدَّهُمَـا حَـدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَا أُحْصِنَا رُجِمَا، وَإِنْ كَانَا لَمْ يُحْصَنَا جُلِدَا».

باب الحد في شرب الخمر

(٥٠٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـــنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي حَدِّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ فَـلاَ دِيَـةَ لَـهُ، كِتَابُ اللَّهِ قَتَلَهُ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَدِيَتُهُ مِـنْ بَيْـتِ مَـالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّـهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ».

(٥٠٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـــنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَفِي الْمُسْكِرِ مِنَ النَّبِيذِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً».

(٥٠٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـــنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

(٥٠٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـــنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ شَـهَادَةُ النِّسَـاءِ فِـي الْحُـدُودِ وَالْقِصَـاصِ، وَكَانَ لاَ يَقْبَلُ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَلاَ قِصَاصٍ».

[باب حد السارق]

(٥٠٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

(٥٠٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لاَ قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُخْتَلِس، لاَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ، وَلاَ قَطْعَ فِي صَيدٍ وَلاَ رِيش، وَلاَ قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ، وَلاَ قَطْعَ عَلَى سَارِقٍ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً».

(٥٠٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ عَبْدِي سَرَقَ مَتَاعِي. فَقَالَ عليه السلام: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً».

(٥٠٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ يَمِينَ السَّارِقِ، فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ اسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ، وَقَالَ: إِنِّي لأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَتْرُكَهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَأْكُلُ بِهِ وَلاَ يَشْرَبُ وَلاَ يَسْتَنْجِي بِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ».

(٥١٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ شَاهِدَيْن شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ سَرِقَةً فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالاَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ غَلِطْنَا هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَالأَوَّلُ بَرِيءٌ، فَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمَا دِيَةُ الأَوَّلِ وَلاَ أُصَدِّقُكُمَا عَلَى هَذَا الآخَرِ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا فِي قَطْعِ يَدِهِ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا».

باب حد الساحر والزنديق

(٥١١) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «حَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ».

(٥١٢) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ حَرَّقَ زَنَادِقَةً مِنَ السَّوَادِ بِالنَّارِ».

(٥١٣) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَتَمَ مُحَمَّداً قَتَلْنَـاهُ، وَمَـنْ زَنَـا مِـنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ قَتَلْنَاهُ، فَإِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمُ الذِّمَّـةَ عَلَـى أَنْ لاَ يَشْتُمُوا نَبِيَّنَـا وَلاَ يَنْكِحُوا نِسَاءَنَا».

باب الديات

(٥١٤) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي النَّفْسِ:

«فِي قَتْلِ الْخَطَإِ: مِنْ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَمِنَ الذَّهَبِ أَلْـفُ مِثْقَـال، وَمِـنَ الإبِلِ مِائَةُ بَعِـيرٍ؛ رُبْـعُ جِـذَاعٌ، وَرُبْـعُ حِقَـاقٌ، وَرُبْـعُ بَنَـاتُ لَبُـون، وَرُبْـعٌ بَنَـاتُ مَخَاضٍ، وَمِنَ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَمِنَ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ يَمَانِيَةٍ.

وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ: مِنَ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَـمٍ، وَمِـنَ الذَّهَـبِ أَلْـفُ مِثْقَـال وَمِائَتَا مِثْقَال، وَمِنَ الإبِلِ مِائَةُ بَعِيرٍ؛ ثَـلاَثٌ وَثَلاَثُـونَ جَذَعَـةً، وَثَـلاَثٌ وَثَلاَثُـونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ، وَمِـنَ الْغَنَـمِ أَلْفَـا

شَاةٍ وَأَرْبَعُمِائَةِ شَاةٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ وَأَرْبَعُونَ بَقَرَةً، وَمِنَ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ وَأَرْبَعُونَ حُلَّةً يَمَانِيَةً».

(٥١٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «الْعَمْدُ قَتْلُ السَّيْفِ وَالْحَدِيدِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ قَتْلُ الْحَجَرِ وَالْعَصَا، وَالْخَطَأُ مَا أَرَادَ الْقَاتِلُ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَهُ فَقَتَلَهُ».

(٥١٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ أَرْبَاعٌ: رُبْعٌ جِذَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ. وَفِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِثْلُ الدِّيَةِ أَرْبَاعاً، وَفِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَوْ قُطِعَ مَارِنُهُ الدِّيَةُ أَرْبَاعاً رُبْعٌ جِذَاعٌ وَرُبْعٌ حِقَاقٌ وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ أَرْبَاعاً، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ أَرْبَاعاً.

وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي إِحْدَى الأُنْثَيَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي أَحَدِ الشَّفَتَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَاكَانَ دُونَ السِّنِّ فِي الْمُوضِحَةِ فَلاَ تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ».

(٥١٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَلاَ صُلْحاً وَلاَ اعْتِرَافاً».

(٥١٨) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَأُهُ سَوَاءٌ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ السِّنِّ فِي الْمُوضِحَةِ فَلاَ تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ».

(٥١٩) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ قِصَاصَ بينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيْمَا دُونَ النَّفْسِ، وَلاَ قِصَاصَ فِيمَا بَيْنَ الأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ».

(٥٢٠) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لاَ تَسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي سِنٍّ وَلاَ جِرَاحَةٍ، وَلاَ مُوضِحَةٍ، وَلاَ غَيْرِهَا».

(٥٢١) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَجْرَى جِرَاحَاتِ الأَحْرَارِ فِي عَيْنِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي أَنْفِهِ جَمِيعُ ثَمَنِهِ، وَفِي مُوضَحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ».

(٥٢٢) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

(٥٢٣) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ قَضَى لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ نَصِيبَهُمْ مِنَ الدَّمِ، وَوَرَّثَ الزَّوْجَةَ مِنَ الدَّمِ».

(٥٢٤) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ».

(٥٢٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «**أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِماً بِذِمِّيٍّ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ** (صلى الله عليه وآله وسلم)».

(٥٢٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «**إِذَا اسْوَدَّتْ السِّنُّ أَوْ شُلَّتِ الْيَدُ أَوْ ابْيَضَّتِ الْعَيْنُ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا**».

(٥٢٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «**لاَ يُقْتَصُّ وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ، وَلاَ عَبْدٌ مِنْ سَيِّدِهِ، وَلاَ يُقَامُ حَدٌّ فِي مَسْجِدٍ**».

(٥٢٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ جُبَارٌ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ**».

(٥٢٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «**أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً وَقَالَ: أَيَتْرُكُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ**».

(٥٣٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «**فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ وَرِجْلِ الأَعْرَجِ وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ حُكُومَةُ الإِمَامِ**».

(٥٣١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «**فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ لاَ يَغْرَمُ سَيِّدُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَلاَ يُبْلَغُ بِدِيَةِ عَبْدٍ دِيَةُ حُرٍّ**».

(٥٣٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ: «يُؤْدَى بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ حُرٍّ، وَبِحِسَابِ مَا لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ كِتَابَتَهُ دِيَةَ عَبْدٍ».

(٥٣٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «فِي قَتِيلٍ وُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ لاَ يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ».

(٥٣٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى الْحَيِّ بِدِيَةِ الْمَيِّتِ».

(٥٣٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا».

(٥٣٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ لِسَانَ رَجُلٍ فَصَارَ بَعْضُ كَلاَمِهِ يَبِينُ وَبَعْضُهُ لاَ يَبِينُ فَقَضَى عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ بِحِسَابِ مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ».

(٥٣٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ قَضَى عَلَى أَرْبَعَةٍ اطَّلَعُوا عَلَى أَسَدٍ فِي زُبْيَةٍ فَسَقَطَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ وَتَعَلَّقَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَتَعَلَّقَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَقَتَلَهُمُ الأَسَدُ جَمِيعاً فَقَضَى لِلرَّابِعِ بِدِيَةٍ، وَلِلثَّالِثِ بِنِصْفِ دِيَةٍ، وَلِلثَّانِي بِثُلُثِ دِيَةٍ، وَلِلأَوَّلِ بِرُبْعِ دِيَةٍ».

كتاب السير وما جاء في ذلك

باب الغزو والسير

(٥٣٨) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، عَـنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِين عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إذَا بَعَـثَ جَيْشـاً مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ بَعَثَ عَلَيْهِم أَمِيراً»، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّـهِ وَفِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ وَعَلَـى مِلَّـةِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتُمْ جُنْدُ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، ادْعُوا إلَى شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إلَـهَ إلاَّ اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَالإقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإنْ آمَنُـوا فَـإخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ لَهُمْ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَـا عَلَيْكُـمْ، وَإنْ هُـمْ أَبَـوْا فَنَـاصِبُوهُمْ حَرْبـاً وَاسْـتَعِينُوا عَلَيْهِم بِاللَّهِ، فَإنْ أَظْهَرَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِم فَـلاَ تَقْتُلُـوا وَلِيـداً وَلاَ امْـرَأَةً وَلاَ شَـيْخاً كَبِـيراً لاَ يُطِيقُ قِتَالَكُمْ، وَلاَ تَغُورُوا عَيْناً، وَلاَ تَقْطَعُوا شَجَراً إلاَّ شَـجَراً يَضُرُّكُـمْ، وَلاَ تُمَثِّلُـوا بِآدَمِيٍّ وَلاَ بَهِيمَةٍ وَلاَ تَظْلِمُـوا، وَلاَ تَعْتَـدُوا، وَأَيُّمَـا رَجُـلٍ مِـنْ أَقْصَـاكُمْ أَوْ أَدْنَـاكُمْ مِـنْ أَحْرَارِكُمْ أَوْ عَبِيدِكُمْ أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ أَمَاناً أَوْ أَشَارَ إلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ إلَيْهِ بِإشَارَتِهِ فَلَـهُ الأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ؛ فَإنْ قَبِلَ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ، وَإنْ أَبَى فَرُدُّوهُ إلَى مَأْمَنِـهِ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ، لاَ تُعْطُوا الْقَوْمَ ذِمَّتِي وَلاَ ذِمَّةَ اللَّهِ فَالْمُخْفِرُ ذِمَّـةَ اللَّـهِ لاَقٍ لِلَّـهِ وَهُوَ عَلَيْهِ سَاخِطٌ، وَاعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ وَفُوا لَهُمْ فَإنَّ أَحَدَكُمْ لأَنْ يُخْفِرَ ذِمَّتَـهُ وَذِمَّةَ أَبِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْفِرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ».

باب فضل الجهاد

(٥٣٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ وَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَدَلَ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ فِي سُلْطَانِ الْكُفْرِ، وَعَدَلَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

(٥٤٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «**غَزْوَةٌ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً جَرَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**».

(٥٤١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «**لاَ يُفْسِدُ الْجِهَادَ وَالْحَجَّ جَوْرُ جَائِرٍ كَمَا لاَ يُفْسِدُ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَلَبَةُ أَهْلِ الْفِسْقِ**».

(٥٤٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّه حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ أَوْ قَصُرَ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ ضَرَبَ بِسَيْفٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَأَنَّهُ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ حَجَّةً فِي أَثْرِ حَجَّةٍ**».

باب فضل الشهادة

(٥٤٣) حدثني الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «لِلشَّهِيدِ سَبْعُ دَرَجَاتٍ:

فَأَوَّلُ دَرَجَاتِهِ: أَنْ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ فَيَهُونُ عَلَيْهِ مَا بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَبْرُزَ لَهُ زَوْجَةٌ مِنْ حُورِ الْجَنَّةِ فَتَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِكَ.

وَالثَّالِثَةُ: إِذَا خَرَجَتْ نَفْسُهُ جَاءَهُ خَدَمُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَوَلُوا غَسْلَهُ وَكَفَنَهُ وَطَيَّبُوهُ مِنْ طِيبِ الْجَنَّةِ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ لاَ يَهُونَ عَلَى مُسْلِمٍ خُرُوجُ نَفْسِهِ مِثْلَ مَا يَهُونُ عَلَى الشَّهِيدِ.

وَالْخَامِسَةُ: أَنْ يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرُوحُهُ تَنْبَعِثُ مِسْكاً فَيَعْرِفُ الشُّهَدَاءُ بِرَائِحَتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالسَّادِسَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَقْرَبَ مَنْزِلاً مِنْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ مِنَ الشُّهَدَاءِ.

وَالسَّابِعَةُ: أَنَّ لَهُمْ كُلَّ جُمُعَةٍ زَوْرَةً يَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُحَيَّوْنَ بِتَحِيَّةِ الْكَرَامَةِ وَيُتْحَفُونَ بِتُحَفِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيُقَالُ: هَؤُلاَءِ زُوَّارُ الرَّحْمَنِ».

(٥٤٤) حدثني الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْهَدْمُ شَهِيدٌ، وَالآمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ شَهِيدٌ».

باب قسمة الغنائم

(٥٤٥) حدثني الإمَامُ أبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أميرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ(عليه السلام) قَالَ: «أسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) لِلْفَارِسِ ثَلاثَةَ أسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ، وَللرَّاجِلِ سَهْمٌ».

* قَالَ: وَسَمِعْتُ الإمَامَ أبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام يَقُولُ: إذَا غَلَبَ الإمَامُ عَلَى أرْضٍ فَرَأى أنْ يَمُنَّ عَلَى أهْلِهَا جَعَلَ الْخَرَاجَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَإنْ رَأى أنْ يقْسِمَهَا جَعَلَهَا أرْضَ عُشْرٍ.

* قَالَ: وَسَألْتُ الإمَامَ أبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ مَتَاعٍ لِرَجُلٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُوْنَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَاعْتَرَفَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ أخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإنْ جَاءَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أخَذَهُ بِثَمَنِهِ، فَإنْ أسْلَمَ أهْلُ الْحَرْبِ وَهُوَ فِي أيْدِيهِمْ فَهُوَ لَهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِم سَبِيلٌ.

باب العهد والذمة

(٥٤٦) حدثني الإمَامُ أبو الْحُسَين زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أميرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ(عليه السلام) قَالَ: «لاَ يُقْبَلُ مِنْ مِشْرِكِي الْعَرَبِ إلاَّ الإسْلاَمُ أو السَّيْفُ، وَأمَّا مُشْرِكُو الْعَجَمِ فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، وَأمَّا أهْلُ الكِتَابِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَإنْ أبَوْا أنْ يُسْلِمُوا أوْ سَألُونَا أنْ يَكُونُوا مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ قَبِلْنَا مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ».

باب الألوية والرايات

(٥٤٧) **حدثني** الإمَامُ أبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

(٥٤٨) **حدثني** الإمَامُ أبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «كَانَتْ رَايَاتُ النَّبِيِّ ﷺ سُوداً وَأَلْوِيَتُهُ بِيضاً».

باب الخمس والأنفال

(٥٤٩) **حدثني** الإمَامُ أبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَنْفَلُ بالرُّبعِ وَالْخُمُسِ وَالثُّلُثِ».

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنَّمَا النَّفْلُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلاَ نَفْلَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ».

* سَأَلْتُ الإمَامَ أَبَا الْحُسَين زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَن الْخُمُس قَالَ: هُوَ لَنَا مَا احْتَجْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا فَلاَ حَقَّ لَنَا فِيهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَرَنَنَا مَعَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْنِ السَّبِيل، فَإذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ وَاسْتَغْنَى الْمِسْكِينُ وَأَمِنَ ابْنُ السَّبِيلِ فَلاَ حَقَّ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ نَحْنُ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا فَلاَ حَقَّ لَنَا.

باب المرتد

(٥٥٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَتِيبُ الْمُرْتَدَّ ثَلاثاً فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قَتَلَهُ وَقَسَّمَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ».

(٥٥١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدُ صِغَارٌ فَالْوَلَدُ مُسْلِمُونَ بِإِسْلاَمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَبُرَ الْوَلَدُ وَأَبَوا الإِسْلاَمَ قُتِلُوا، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ كِبَاراً بَالِغِينَ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلاَمِ الأَبَوَيْنِ».

باب الغلول

(٥٥٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «لَوْ لَمْ تَغُلَّ أُمَّتِي مَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ لَهُمْ».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، وَيَعْلِفُ دَابَّتَهُ مِنَ العَلَفِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِغُلُول.

* وَسَأَلْتُهُ (عليه السلام) عَنِ السِّلاَحِ فَقَالَ: يُقَاتَلُ بِهِ فَإِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا رُدَّ فِي الْغَنَائِمِ.

باب قتال أهل البغي من أهل القبلة

(٥٥٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ يُسْبَى أَهْلُ الْقِبْلَةِ، وَلاَ يُنْصَبُ لَهُمْ مِنْجَنِيقٌ، وَلاَ يُمْنَعُونَ مِنَ الْمِيْرَةِ، وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَاتُّبِعَ مُدْبِرُهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يُتْبَعْ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ مِلْكِهِمْ شَيْءٌ إِلاَّ مَا كَانَ فِي مُعَسْكَرِهِمْ».

(٥٥٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا فِي دُورِ أَهْلِ البَصْرَةِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ خَرَاجِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(٥٥٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ خَمَّسَ مَا حَوَاهُ عَسْكَرُ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ مَا سِوَى ذَلِكَ».

باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية

* قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي قِلَّةٍ مِنَ الْعَدَدِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ فَإِذَا كَانَ أَصْحَابُهُ ثَلاَثَمِائَةٍ وَبِضْعَ عَشْرَةَ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْقِتَالُ وَلَمْ يُعْذَرُوا بِتَرْكِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَعْمَالِ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ جِهَادِهِمْ.

باب طاعة الإمام

(٥٥٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً إِذَا كَانَ الإِمَامُ عَدْلاً بَرًّا تَقِيًّا».

(٥٥٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنْ يَعْدِلَ فِي الرَّعِيَّةِ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْمَعُوا وَأَنْ يُطِيعُوا وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوْا، وَأَيُّمَا إِمَامٍ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلاَ طَاعَةَ لَهُ».

(٥٥٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَيُّمَا وَالٍ احْتَجَبَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

باب قطاع الطريق

(٥٥٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ اللُّصُوصُ وَأَشْهَرُوا السِّلاَحَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا مُسْلِماً ثُمَّ أُخِذُوا حُبِسُوا حَتَّى يَمُوتُوا وذَلِكَ نَفْيُهُمْ مِنَ الأَرْضِ».

فَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ.

وَإِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ وَصُلِبُوا حَتَّى يَمُوتُوا؛ فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا ضَمِنُوا الْمَالَ وَاقْتُصَّ مِنْهُمْ وَلَمْ يُحَدُّوا.

كتاب الفرائض

باب الفرائض والمواريث

(٥٦٠) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «الابْنُ أَدْنَى الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِن ارْتَفَعَ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ العَمُّ للأَبِ والأُمِّ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِ لِلأَبِ فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً».

(٥٦١) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَللابْنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَان، وَلِبَنَاتِ الابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَلاَ شَيْءَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَ ابْنَتي الصُّلْبِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ يُعَصِّبُهُنَّ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَللإِثْنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَان، وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِ الابْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ».

(٥٦٢) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «الأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ».

(٥٦٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ».

(٥٦٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «وَفِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِي، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ».

(٥٦٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ يَرِثُ أَخٌ لأُمٍّ مَعَ وَلَدٍ وَلاَ وَالِدٍ».

(٥٦٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ، وَكَانَ يُعِيلُ الْفَرَائِضَ، وَكَانَ يَحْجُبُ الأُمَّ بِالأَخَوَيْنِ، وَلاَ يَحْجُبُهَا بِالأُخْتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يَحْجُبُهَا بِأَخٍ وَأُخْتٍ، وَكَانَ لاَ يَحْجُبُ بِالأَخَوَاتِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ».

(٥٦٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَزِيْدُ الأُمَّ عَلَى السُّدُس مَعَ الْوَلَدِ».

(٥٦٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، قَالَ: لِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

(٥٦٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يُعِيلُ الْفَرَائِضَ، وَسَأَلَهُ ابْنُ الكَوَّى وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنِ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَقَالَ لَهُ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً».

باب الجدات

(٥٧٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ تَرِثُ جَدَّةٌ مَعَ أُمٍّ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ الأُمِّ شَيْئاً».

(٥٧١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ جَدَّتَي أَبِيْهِ وَجَدَّتَي أُمِّهِ، فَوَرَّثَ عَلِيٌّ (عليه السلام) جَدَّتَي الأَبِ وَإِحْدَى جَدَّتَي الأُمِّ الَّتِي مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا، وَأَسْقَطَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا فَلَمْ يُوَرِّثْهَا شَيْئاً».

(٥٧٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلاَ مَعَ ابْنَتِهَا شَيْئاً».

باب الجد

(٥٧٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ إِلَى السُّدُسِ، وَكَانَ يُعْطِي الأُخْتَ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَكَانَ يُعْطِي الأُخْتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَكَانَ لاَ يَزِيْدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ، إِلاَّ أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ فَيَكُونُ لَهُ».

(٥٧٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لأَبٍ،

وَجَدٍّ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ».

وَكَانَ يَقُولُ فِي أُمٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَأَخَوَاتٍ، وَأُخْوَةٍ، وَجَدٍّ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ. وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ وَالْجَدِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْراً لَهُ فَيُعْطِيهُ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَكَانَ لاَ يُوَرِّثُ ابْنَ أَخٍ مَعَ جَدٍّ، وَلاَ أَخاً لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي أُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ، وَجَدٍّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةٌ، وَلِلأُخْتِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَصَارَتْ تِسْعَةً، وَكَذَلِكَ كَانَ يَعِيلُ الْفَرَائِضَ.

باب الرد وذوي المحارم

(٥٧٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مَا أَبْقَتِ السِّهَامُ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ إِلاَّ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ».

(٥٧٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ، وَبِنْتَ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَبِنْتَ الأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ».

باب الولاء

(٥٧٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) فِي بِنْتٍ وَمَوْلَى عَتَاقَةٍ، قَالَ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَيْهَا، وَكَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْمَوْلَى مَعَ ذَوِي السِّهَامِ إِلاَّ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ».

(٥٧٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ دُونَ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ».

(٥٧٩) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ وَلاَءَ إِلاَّ لِذِي نِعْمَةٍ، وَلاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئاً إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، وَكَانَ يَقْضِي بِالْوَلاَءِ لِلْكِبَرِ».

باب فرائض أهل الكتاب والمجوس

(٥٨٠) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ بِالْقَرَابَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَلاَ يُوَرِّثُهُم بِنِكَاحٍ لاَ يَحِلُّ فِي الإِسْلاَمِ».

(٥٨١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

باب الغرقى والهدمى

(٥٨٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ (ع) «أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْقَتْلَى الَّذِينَ لا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلاً بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَحَداً مِنْ مَا وَرِثَ مِنْهُ صَاحِبُهُ شَيْئاً».

باب الخنثى

(٥٨٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: «أُتِيَ مُعَاوِيَةُ وَهُوَ بِالشَّامِ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَرْجٌ كَفَرْجِ الرَّجُلِ وَفَرْجٌ كَفَرْجِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقْضِي فِيهِ فَبَعَثَ قَوْماً يَسْأَلُونَ عَنْهُ عَلِيّاً (ع)».

فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ (ع): «مَا هَذَا بِالْعِرَاقِ فَأَصْدِقُونِي؛ ! فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ».

فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً يَرْضَوْنَ بِحُكْمِنَا وَيَسْتَحِلُّونَ قِتَالَنَا، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى مَبَالِهِ؛ فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَهُو رَجُلٌ، وإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَهُو امْرَأَةٌ».

فَقَالُوا: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَبُولُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعاً».

قَالَ: «فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الرَّجُلِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْمَرْأَةِ».

باب العتاقة

(٥٨٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبِيدِهِ مَا شَاءَ، وَيَسْتَرِقُّ مِنْهُمْ مَا شَاءَ».

(٥٨٥) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ: يُقَوَّمُ بِالْعَدْلِ فَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ حِصَّتَهُ».

(٥٨٦) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحَطَّ مِنَ الْمُكَاتَبِ رُبُعُ الْكِتَابَةِ، وَيَتْلُو: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾» [النور: ٣٣].

(٥٨٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْضِي بِعَجْزِ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ».

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث

(٥٨٨) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «فِي رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالآخَرُ عَتَقَ نِصْفُهُ، قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثْلاَثاً: لِلَّذِي عَتَقَ كُلُّهُ ثُلُثَا الْمَالِ، وَلِلَّذِي عَتَقَ نِصْفُهُ ثُلُثُ الْمَالِ».

(٥٨٩) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «فِي أَبٍ حُرٍّ وَابْنٍ نِصْفُهُ حُرٌّ، قَالَ: لِلأَبِ النِّصْفُ، وَلِلابْنِ النِّصْفُ».

(٥٩٠) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «فِي أُمٍّ حُرَّةٍ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حُرٌّ وَعَمٍّ حُرٍّ، قَالَ: لِلأُمِّ تِسْعَةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ رُبُعُ الْمَالِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأَخَوَاتِ سِتَّةٌ، وَلِلْعَمِّ تِسْعَةٌ».

باب الإقرار بالوارث وبالدين

(٥٩١) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَيُخَلِّفُ ابْنَيْنِ فَيُقِرُّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ لَهُ، قَالَ: يَسْتَوْفِي الَّذِي أَقَرَّ حَقَّهُ وَيَدْفَعُ الْفَضْلَ».

(٥٩٢) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْوَرَثَةِ يُقِرُّ بَعْضُهُمْ بِدَيْنٍ، قَالَ: «يَدْفَعُ الَّذِي أَقَرَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ».

باب قسمة المواريث

(٥٩٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَجْرُ الْقَاسِمِ سُحْتٌ».

(٥٩٤) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «كُلُّ رِبَاعٍ أَوْ أَرضِينَ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمَتِهَا، وَكُلُّ رِبَاعٍ أَوْ أَرَضِينَ أَدْرَكَهُمَا الإِسْلاَمُ فَهِيَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلاَمِ».

باب الوصايا

(٥٩٥) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ وَصِيَّةَ لِقَاتِلٍ وَلاَ لِوَارِثٍ وَلاَ لِحَرْبِي».

(٥٩٦) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ وَصِيَّةَ وَلاَ مِيرَاثَ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ، وَلأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَلأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً».

* سَأَلْتُ الإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ ثُلُثَ مَالِهِ وَلآخَرَ بِرُبُعِهِ، فَقَالَ: خُذْ مَالاً لَهُ ثُلُثٌ وَرُبُعٌ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ فَالثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ وَالرُّبُعُ ثَلاَثَةٌ فَيَكُونُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةٍ.

باب الصدقة الموقوفة

(٥٩٧) **حَدَّثَنِي** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لاَ يَتْبَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ».

(٥٩٨) حدثني الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ كَتَبَ فِي صَدَقَتِهِ: «هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَضَى بِهِ فِي مَالِهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِـ(يَنْبُعَ) وَ(وَادِي الْقُرَى) وَ(الأُذَيْنَةِ) وَ(رَاعَةَ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَجْهِهِ أَبْتَغِي بِهَا مَرْضَاةَ اللَّهِ يُنْفَقُ مِنْهَا فِي كُلِّ نَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَجْهِهِ فِي الْحَرْبِ وَالسِّلْمِ وَالْجُنُودِ وَذَوِي الرَّحِمِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ، حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتاً أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ لاَ أَبْتَغِي إِلاَّ اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَقْبَلُهَا وَهُوَ يَرِثُهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَذَلِكَ الَّذِي قَضَيْتُ فِيهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الغَدُ مُنْذُ قَدِمْتُ (مَسْكِنَ) وَاجِبَةً بَتْلَةً حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتاً لِيُولِجَنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ وَيَصْرِفَنِي عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي، يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ».

«وَقَضَيْتُ أَنَّ رَبَاحاً وَأَبَا نَيْزَرٍ وَجُبَيْراً إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ مُحَرَّرُونَ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَقَضَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الأَكْبَرِ فَالأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ الْمَرْضِيِّينَ هَدْيُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَصَلاَحُهُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

* قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ رحمه الله تعالى هَذَا آخِرُ الأَبْوَابِ فِي الْفِقْهِ مِنْ أَصْلِ القَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِي وَثَلاَثَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا أَحَادِيثُ حِسَانٌ فِي كُلِّ فَنٍّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكْتُبَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ تَلِي كِتَابَ الْفِقْهِ إِذْ كَانَتْ فِيهِ وَمِنْ أَصْلِهِ ثُمَّ أَعُودُ إِلَى بَابِ الْحَدِيثِ فَأَكْتُبُهُ.

* حدثني عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَحَارِبِيُّ جَدِّي أَبُو أُمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِي، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّأْلِيفِ إِنَّمَا كَانَ يُمْلِي عَلَيْنَا مَا

كَتَبْنَاهُ إِمْلاَءً، فَأَمَّا هَذَا الكِتَابُ الَّذِي عَلَى هَذَا التَّمَامِ فَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الإِمَامِ الشَّهِيدِ أَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ.

* قَالَ: حَدَّثَنِي بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ الإِمَامِ الشَّهِيدِ أَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ خَاصًّا بِأَبِي خَالِدٍ.

* قَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَأَلْتُ أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ سَمِعْتَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام؟

* قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ كِتَابٍ مَعَهُ قَدْ كَانَ وَطَّأَهُ وَجَمَعَهُ فَمَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام مِمَّنْ سَمِعَهُ إِلاَّ قُتِلَ غَيْرِي.

* قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَوْثَقِ مَنْ رَوَى، عَنْ زَيْدِ الإِمَامِ الشَّهِيدِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام. فَقَالَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِي.

فَقُلْتُ لَهُ: فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ.

فَقَالَ: لاَ يَطْعَنُ فِي أَبِي خَالِدٍ زَيْدِيٌّ قَطُّ، إِنَّمَا يَطْعَنُ فِيهِ رَافِضِيٌّ أَوْ مُنَاصِبٌ.

* قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُسَاوِرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ أَنَّهُ صَحِبَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدُومِهِ إِلَى الْكُوفَةِ خَمْسَ سِنِينَ، قَالَ: كُنْتُ أُقِيمُ عِنْدَهُ كُلَّ سَنَةٍ أَشْهُراً كُلَّمَا حَجَجْتُ لَمْ أُفَارِقْهُ، وَحِينَ قَدِمَ إِلَى الْكُوفَةِ حَتَّى قُتِلَ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى شِيعَتِهِ، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُ حَدِيثاً إِلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاثاً وَأَرْبَعاً وَخَمْساً وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

* فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيًّا قَطُّ مِثْلَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، وَلاَ أَفْصَحَ مِنْهُ، وَلاَ أَزْهَدَ، وَلاَ أَعْلَمَ، وَلاَ أَوْرَعَ، وَلاَ أَبْلَغَ فِي قَوْلٍ، وَلاَ أَعْرَفَ بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ، وَلاَ أَشَدَّ حَالاً، وَلاَ أَقْوَمَ بِحُجَّةٍ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَرْتُ صُحْبَتَهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ، وَبَلَّغَ رُوحَهُ السَّلاَمَ، وَأَرْوَاحَ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ.

تمّ الكتاب بحمد الله

[أي كتاب المجموع الحديثي الممزوج بالمسائل الفقهية،

ويليه كتاب المجموع الحديثي المجرد من المسائل الفقهية]

باب فضل العلماء

[فضل العالم على العابد]

(٥٩٩) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «عَالِمٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، الْعَالِمُ يَسْتَنقِذُ عِبَادَ اللَّهِ مِنَ الضَّلاَلِ إِلَى الْهُدَى، وَالْعَابِدُ يُوشِكُ أَنْ يَقْدَحَ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ فَإِذَا هُوَ فِي وَادِي الْهَلَكَاتِ».

[العلماء ورثة الأنبياء]

(٦٠٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُخَلِّفُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً إِنَّمَا تَرَكُوا الْعِلْمَ مِيرَاثاً بَيْنَ الْعُلَمَاءِ».

[دور العلماء في نفي التحريف والانتحال]

(٦٠١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

[فضل طلب العلم وفضل العالم]

(٦٠٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ العِلْمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى حِيتَانُ البَحْرِ وَهَوَامُّ البَرِّ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ».

باب الإخلاص

[الإخلاص لله أساس في ينابيع الحكمة]

(٦٠٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يَأْكُلُ الْحَلالَ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ».

[تعلم العلم قبل أن يرفع]

(٦٠٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ لَكُمْ هَكَذَا -وَأَرَانَا بِيَدِهِ- وَلَكِنْ يَكُونُ الْعَالِمُ فِي الْقَبِيلَةِ فَيَمُوتُ فَيَذْهَبُ بِعِلْمِهِ فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَيُسْأَلُونَ فَيَقُولُونَ بِالرَّأْيِ وَيَتْرُكُونَ الآثَارَ وَالسُّنَنَ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ وَعِنْدَ ذَلِكَ هَلَكَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ».

(٦٠٥) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَرْفَعُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ يَقْبَضُهُ، وَلَكِنْ يَقْبَضُ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى النَّاسُ حَيَارَى فِي الأَرْضِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئاً**».

[علم الإمام علي عليه السلام]

(٦٠٦) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**مَا دَخَلَ نَوْمٌ عَيْنَيَّ وَلاَ غَمِضَ رَأْسِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّى عَلِمْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام مِنْ حَلاَلٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، وَفِيمَنْ نَزَلَ**».

[شروط المفتي]

(٦٠٧) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**لاَ يُفْتِي النَّاسَ إِلاَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَعَلِمَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَفَقِهَ السُّنَّةَ، وَعَلِمَ الْفَرَائِضَ وَالْمَوَارِيثَ**».

[أقسام القرآن]

(٦٠٨) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْبَاعٍ: رُبعٌ حَلاَلٌ، وَرُبعٌ حَرَامٌ، وَرُبعٌ مَوَاعِظُ وَأَمْثَالٌ، وَرُبعٌ قِصَصٌ وَأَخْبَارٌ**».

[الموت]

(٦٠٩) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «مَنْ أَكْيَسُ النَّاسِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً».

(٦١٠) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِيمُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَاذِمُ اللَّذَّاتِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ سَلَى عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَمَنْ سَلَى عَنِ الشَّهَوَاتِ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ، وَمَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ سَارَعَ فِي الْخَيْرَاتِ».

[الصبر على المصيبة]

(٦١١) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ، وَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّكُمْ لَنْ تُصَابُوا بِمِثْلِي».

[مسئولية صاحب القرآن]

(٦١٢) حدثني الإمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ الْقُرْآنِ يُسْأَلُ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ عَنِ الرِّسَالَةِ».

[النهي عن تعلم القرآن لغرض الاستئكال]

(٦١٣) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرآنَ، وَتَفَقَّهُوا بِهِ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، ولاَ تَسْتَأْكِلُوهُم بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِي يَقْرَأُونَهُ وَيَتَفَقَّهُونَ بِهِ يَسْأَلُونَ النَّاسَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

[فضل حفظ القرآن]

(٦١٤) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) **أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ فَظَنَّ أَنَّ أَحَداً أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَقَدْ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ وَحَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى**».

[فضل الحياء والتعفف]

(٦١٥) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيَبْغَضُ الْبَذِيَّ الفَاحِشَ الْمُلِحَّ الْمُلْحِفَ**».

[النهي عن الاتكال]

(٦١٦) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَكُونَ كَلاًّ وَعَيَالاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ**».

[دعاء الانتهاء من قراءة الفاتحة]

(٦١٧) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلاءِ أَهْوَنُهَا الْهَمُّ**».

[عائذ الله]

(٦١٨) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**خَرَجْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عُدْنَاهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَضْرِبُ غُلاماً لَهُ وَالغُلامُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذ بِاللَّهِ كُلَّ ذَلِكَ لا يَكُفُّ عَنْهُ سَيِّدُهُ، قَالَ: فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَكَفَّ عَنْهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَائِذَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُجَارَ؟**». **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِقَّاكُمْ أَرِقَّاكُمْ فَإِنَّهُم لَمْ يُنْجَرُوا مِنْ شَجَرٍ، وَلَمْ يُنْحَتُوا مِنْ جَبَلٍ أَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاسْقُوهُم مِمَّا تَشْرَبُونَ وَاكْسُوهُم مِمَّا تَلْبَسُونَ**».

[المحبة في الله ووسائلها]

(٦١٩) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ، وَتَوَاصَلُوا، وَتَبَاذَلُوا**».

[أوجب الناس شفاعة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

(٦٢٠) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي غَداً، وَأَوْجَبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً أَصْدَقُكُمْ لِسَاناً، وَأَدَّاكُمْ لأَمَانَتِهِ، وَأَحْسَنُكُمْ خُلُقاً، وَأَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ».

[فضل الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف]

(٦٢١) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «مَنْ دَعَا عَبْداً مِنْ شِرْكٍ إِلَى الإِسْلاَمِ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

(٦٢٢) قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام): «مَنْ دَعَا عَبْداً مِنْ ضَلاَلَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقٍّ فَأَجَابَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَعِتْقِ نَسَمَةٍ».

* قَالَ: وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أُطِيعَ أَمْ عُصِيَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[حسن الخلق]

(٦٢٣) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ إِيمَاناً أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقاً، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافاً، الْمُوَاصِلُونَ لأَرْحَامِهِمْ، الْبَاذِلُونَ لِمَعْرُوفِهِمْ، الْكَافُّونَ لأَذَاهُمْ، الْعَافُونَ بَعْدَ قُدْرَةٍ».

[إجابة الدعوة وقبول الهدية]

(٦٢٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

[من علامات آخر الزمان]

(٦٢٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**يَكَادُ النَّاسُ أَنْ يَنْقُصُوا حَتَّى لاَ يَكُونَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَى امْرِءٍ مُسْلِمٍ مِنْ أَخٍ مُؤْمِنٍ أَوْ دِرْهَمٍ مِنْ حَلاَلٍ وَأَنَّى لَهُ بِهِ**».

[البعد عن التكلف]

(٦٢٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ بِرَّهُ وَتُحْفَتَهُ وَأَنْ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدِهِ وَلاَ يَتَكَلَّفَ لَهُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ**».

[فضل الضيافة]

(٦٢٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**لأَنْ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ فَأَشْتَرِيَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَذِرَاعاً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ أَدْعُوَ نَفَراً مِنْ إِخْوَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً**».

[أنواع الولائم]

(٦٢٨) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «لاَ وَلِيمَةَ إلاَّ فِي ثَلاَثٍ: خُرْسٍ أَوْ عُرسٍ أَوْ إِعْذَارٍ».

(٦٢٩) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَأْكُل مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلاَ يَسْأَل عَنْ شَيءٍ».

(٦٣٠) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ سُنَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ رِيَاءٌ، وَالثَّالِثَةُ سُمْعَةٌ».

[حق المسلم على المسلم]

(٦٣١) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعْرِفُ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ، وَمَنْزِلَهُ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ إِذَا غَابَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ».

[الأجر المضاعف]

(٦٣٢) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَرْبَعَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا وَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَنَكَحَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا فَأَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ

أَجْرَان، وَرَجُلٌ شَفعَ شَفَاعَةَ خَيْرٍ أَجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ كَانَ لَهُ أَجْرَان، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَان».

[دعاء دخول السوق]

(٦٣٣) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ، وَصَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ، وَمِنْ شَرِّ مَا أَحَاطَتْ بِهِ أَوْ جَاءَتْ بِهِ السُّوقُ».

[دعاء رؤية الكوكب المنقض]

(٦٣٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى كَوْكَباً مُنْقَضًّا يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَوِّبْهُ وَأَصِبْ بِهِ وَقِنَا شَرَّ مَا تُرِيدُ بِهِ».

[دعاء النظر إلى المرآة]

(٦٣٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرآةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ خَلْقِي، وَحَسَّنَ خُلُقِي، وَصَوَّرَنِي فَأَحْسَنَ صُورَتِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي».

[دعاء زيارة القبور]

(٦٣٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ: «السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ

الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا لَكُمْ لاَحِقُونَ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ».

[دعاء حفظ القرآن الكريم]

(٦٣٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) تَفَلُّتَ الْقُرْآنِ مِنْ صَدْرِي فَأَدْنَانِي مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهِبِ الشَّيْطَانَ مِنْ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِذَا خِفْتَ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

«اللَّهُمَّ نَوِّرْ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَطْلِقْ بِهِ لِسَانِي، وَاشْرَحْ بِهِ صَدْرِي، وَيَسِّرْ بِهِ أَمْرِي، وَافْرُجْ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَاسْتَعْمِلْ بِهِ جَسَدِي، وَقَوِّنِي لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُزْجَرُ عَنْكَ».

[ما يقال عند الموت]

(٦٣٨) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «الْمَوْتُ فَزَعٌ؛ فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ مَوْتُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الآخِرِينَ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

[دعاء النوم]

(٦٣٩) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ عِنْدَ مَنَامِهِ اتَّكَأَ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ رُوحِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَخَّرْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ».

[الشرب من سؤر الإبل والمشي في النعل الواحد]

(٦٤٠) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَرَى فِي سُؤْرِ الإبِلِ وَمَشْيِ الرَّجُلِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ، وَشُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: فَدَخَلَ الرَّحَبَةَ وَأَنَا مَعَهُ وَالْحَسَنُ، قَالَ: وَدَعَا بِنَاقَةٍ لَهُ فَسَقَاهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ رَكْوَةً فَغَرَفَ مِنْ فَضْلِهَا وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ انْتَعَلَ بِإِحْدَى نَعْلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: قَدْ رَأَيْتَ فَإِنْ كُنْتَ بِنَا تَقْتَدِي فَقَدْ رَأَيْتَ مَا فَعَلْنَا».

[الشرب قائماً]

(٦٤١) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَطُوفُ فِي نَخْلٍ وَصَاحِبُ النَّخْلِ مَعَنَا فَإِذَا هُوَ بِمَطْهَرَةٍ مُعَلَّقَةٍ عَلَى نَخْلَةٍ قَالَ: فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَطْهَرَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فَجَعَلَ يَشُنُّهَا فِي فِيهِ شَنًّا وَهُوَ قَائِمٌ».

[حد الحدود للولاة]

(٦٤٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَنْبَغِي لِوَالٍ مِنَ الْوُلاَةِ وَلاَ لِمَلِكٍ أَنْ تَبْلُغَ عُقُوبَتُهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَيُّمَا وَالٍ مِنَ الْوُلاَةِ أَوْ مَلِكٍ بَلَغَتْ عُقُوبَتُهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: حَدُّ الْمَمْلُوكِ فِي أَدْنَى الْحُدُودِ أَرْبَعونَ وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ تَبْلُغَ عُقُوبَتُهُ حَدَّ الْمَمْلُوكِ».

[مبايعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم]

(٦٤٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَكُنَّا نُبَايِعُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ، وَفِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَفِي الأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ نُقِيِّمَ أَلْسِنَتَنَا بِالْعَدْلِ، وَلاَ تَأْخُذَنَا فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ»، فَلَمَّا كَثُرَ الإِسْلاَمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: «أَلْحِقْ فِيهَا وَأَنْ تَمْنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَذُرِّيَّتَهُ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَذَرَارِيكُمْ»، قَالَ: «فَوَضَعْتُهَا وَاللَّهِ عَلَى رِقَابِ الْقَوْمِ فَوَفَا بِهَا مَنْ وَفَا وَهَلَكَ بِهَا مَنْ هَلَكَ».

[سبعة لعنهم رسول الله فلعنهم الله]

(٦٤٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَعَنْتُ سَبْعَةً فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابِ الدَّعْوَةِ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُخَالِفُ لِسُنَنِي، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْمُتَسَلِّطُ

بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ مَا أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَا أَعَزَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْمُسْتَأْثِرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِفَيْئِهِمْ مُسْتَحِلاً لَهُ».

[عقوبة من لعنه الإمام علي عليه السلام]

(٦٤٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «يَا عَلِيُّ لَعْنَتُكَ مِنْ لَعْنَتِي وَلَعْنَتِي مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً».

[حديث الثقلين]

(٦٤٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فِي مَرَضِهِ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِمَنْ فِيهِ قَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَدَعَوْتُهُمَا فَجَعَلَ يَلْثُمُهُمَا حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ عَلِيٌّ (عليه السلام) يَرْفَعُهُمَا عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا يَتَمَتَّعَانِ مِنِّي وَأَتَمَتَّعُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ سَيُصِيبُهُمَا بَعْدِي أَثَرَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي خَلَّفْتُ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَالْمُضَيِّعُ لِكِتَابِ اللَّهِ كَالْمُضَيِّعِ لِسُنَّتِي، وَالْمُضَيِّعُ لِسُنَّتِي كَالْمُضَيِّعِ لِعِتْرَتِي، أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى أَلْقَاهُ عَلَى الْحَوْضِ».

[ولاية أهل البيت عليهم السلام]

(٦٤٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي مَوْطِنٍ قَبْلَ وَفَاتِهِ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله وسلم) نَبِيًّا، وَبِعَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَوْلِيَاءَ، كَانَ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ، وَكَانَ مَعَنَا غَداً هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ».

[سبق الإمام علي عليه السلام إلى الإسلام]

(٦٤٨) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ(ع) قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَرْعَى غَنَماً بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الإِسْلَامَ فَأَتَى أَبُو طَالِبٍ وَنَحْنُ نُصَلِّي فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تَصْنَعَانِ؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَرَى مِمَّا تَقُولاَنِ بَأْساً وَلَكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَعْلُونِي آسْتِي أَبَداً. قَالَ: ثُمَّ ضَحِكَ عَلِيٌّ (ع) حَتَّى بَدَتْ ضَوَاحِكُهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أَعْتَرِفُ بِعَبْدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَبَدَكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّهَا ﷺ. يُرَدِّدُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بَشَرٌ سَبْعَ سِنِينَ».

[حب الإمام علي عليه السلام إيمان وبغضه نفاق]

(٦٤٩) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ(ع) قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ أَخِي وَوَزِيرِي وَخَيْرُ مَنْ أَخْلُفُهُ بَعْدِي، بِحُبِّكَ يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُونَ، وَبِبُغْضِكَ يُعْرَفُ الْمُنَافِقُونَ، مَنْ أَحَبَّكَ مِنْ أُمَّتِي فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَافِقاً».

[فضل الخمسة أهل الكساء عليهم السلام وذريتهم]

(٦٥٠) **حدثني** الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ(ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لِي رَبِّي لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي: مَنْ خَلَّفْتَ عَلَى أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبُّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي انْتَجَبْتُكَ بِرِسَالَتِي، وَاصْطَفَيْتُكَ لِنَفْسِي، فَأَنْتَ نَبِيِّي، وَخِيرَتِي مِنْ خَلْقِي، ثُمَّ الصِّدِّيقَ الأَكْبَرَ الطَّاهِرَ الْمُطَهَّرَ الَّذِي خَلَقْتُهُ مِنْ طِينَتِكَ، وَجَعَلْتُهُ وَزِيرَكَ،

وَأَبَا سِبْطَيْكَ السَّيِّدَيْنِ الشَّهِيدَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ الْمُطَهَّرَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَزَوْجَتَهُ خَيْرَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَنْتَ شَجَرَةٌ وَعَلِيٌّ أَغْصَانُهَا وَفَاطِمَةُ وَرَقُهَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثِمَارُهَا، خَلَقْتُكُمْ مِنْ طِينَةِ عِلِّيِّينَ، وَخَلَقْتُ شِيعَتَكُمْ مِنْكُمْ إِنَّهُمْ لَوْ ضُرِبُوا عَلَى أَعْنَاقِهِمْ بِالسُّيُوفِ لَمْ يَزْدَادُوا لَكُمْ إِلاَّ حُباً، قُلْتُ: يَا رَبِّ وَمَنِ الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ؟ قَالَ: أَخُوكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

قَالَ: «بَشَّرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَابْنَيَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنْهَا وذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ».

[حديث المنزلة]

(٦٥١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ غَزْوَةٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا زَيْداً وَجَعْفَراً فَعَرَضَ عَلَى جَعْفَرٍ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهِ فَأَبَى وَحَلَفَ أَنْ لاَ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ؛ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى زَيْدٍ فَاسْتَعَاذَهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَعَاذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَانِي فَذَهَبْتُ لأَتَكَلَّمَ، فَقَالَ لِي: لاَ تَتَكَلَّمْ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي آذَنُ لَكَ، فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَأَى مَا بِي أَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خِلاَلٌ ثَلاَثٌ مَا لِي مِنْهُنَّ غِنًا، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ شَيْئاً، وَمَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَمَا بِي غِنًا عَنْ سَهْمٍ أُصِيبُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَعُودُ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ، وَأَمَّا الأُخْرَى فَمَا بِي غِنًا عَنْ أَنْ أَطَأَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلاَ أَقْطَعَ وَادِياً وَلاَ يُصِيبَنِي ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَكْتُبَ اللَّهُ لِي بِهِ أَجْراً حَسَناً، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَقُولَ قُرَيْشٌ مَا أَسْرَعَ مَا خَذَلَ ابْنَ عَمِّهِ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ».

فَقَالَ ﷺ: «إنِّي مُجيبٌ فِي جَمِيعِ مَا قُلْتَ، أَمَّا مَا تَرْجُو مِنَ السَّهْمِ فَإنَّهُ قَدْ أَتَانَا بهَارٌ مِنْ فِلْفِلٍ فَبِعْهُ وَاسْتَنْفِعْ بِهِ حَتَّى يَرْزُقَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَمَّا رَغْبَتُكَ فِي الأَجْرِ فِي الْمَخْمَصَةِ وَالنَّصَبِ فِي سَبيلِ اللَّهِ أَفَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبيَّ بَعْدِي، وَأَمَّا قَوْلُكَ إنَّ قُرَيْشاً سَتَقُولُ مَا أَسْرَعَ مَا خَذَلَ ابْنَ عَمِّهِ فَقَدْ قَالُوا لِي أَشَدَّ مِنْ هَذَا، قَالُوا: إنِّي سَاحِرٌ وَكَذَّابٌ فَمَا ضَرَّنِي ذَلِكَ شَيْئاً».

(٦٥٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَنَا عَبْدُاللَّهِ وَأَخُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَيَقُولُهَا بَعْدِي إلاَّ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ، فَقَالَهَا رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ جِنَّةٌ فَجَعَلَ يَضْرِبُ رَأْسَهُ فِي الْجُدْرَانِ حَتَّى مَاتَ».

[كيفية التعامل مع القدرية]

(٦٥٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ وَلاَ ابْتَدَعْتُ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إلاَّ فِي الْقَدَرِيَّةِ خَاصَّةً: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر:٤٧-٤٩] أَلاَ إنَّهُمْ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ فَإنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَإنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً».

[العقل مناط التكليف]

(٦٥٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ، ثُمَّ خَلَقَ الدَّوَاةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[القلم:١،٢]، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

لِتَخُطَّ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ خَلْقٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ عَمَلٍ إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ ثُمَّ خَلَقَ الْعَقْلَ فَاسْتَنْطَقَهُ فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، بِكَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، أَمَا وَعِزَّتِي لأُكْمِلَنَّكَ فِيمَنْ أَحْبَبْتُ وَلأُنْقِصَنَّكَ فِيمَنْ أَبْغَضْتُ فَأَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلاً أَخْوَفُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْوَعُهُمْ لَهُ، وَأَنْقَصُ النَّاسِ عَقْلاً أَخْوَفُهُمْ لِلشَّيْطَانِ وَأَطْوَعُهُمْ لَهُ».

[الناكثون والقاسطون والمارقون]

(٦٥٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ(ص) بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ فَمَا كُنْتُ لأَتْرُكَ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ(ص)».

[أهل النهروان والجمل وصفين]

(٦٥٦) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكَفَرَ أَهْلُ الْجَمَلِ وَصِفِّيْنَ وَأَهْلُ النَّهْرَوَانِ؟ قَالَ: لاَ، هُمْ إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[فضل الابتلاء]

(٦٥٧) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ص): «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَلاَيَا تُصِيبُهُ حَتَّى يَنْزِلَ بِهِ الْمَوْتُ وَمَا بَلَغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ فَيُشَدَّدَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَهَا».

[بر الوالدين وصلة الأرحام]

(٦٥٨) حدثني الإمامُ أبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أميرِ المُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَاصْطِنَاعُ المَعْرُوفِ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ وَعِمَارَةٌ فِي الدِّيَارِ، وَأَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ».

[حديث السبعة الذين يظلهم الله]

(٦٥٩) حدثني الإمامُ أبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أميرِ المُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ: «سَبْعَةٌ تَحْتَ ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ العَالَمِينَ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ ضَارِباً فِي الأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكُفُّ بِهِ نَفْسَهُ وَيَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ، وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا هَدَأَتِ العُيُونُ فَأَسْبَغَ الطَّهُورَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ».

[الحث على نظافة المساجد]

(٦٦٠) حدثني الإمامُ أبو الحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أميرِ المُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «كَانَتْ جَارِيَةٌ خُلاَسِيَةٌ تَلْقُطُ الأَذَى مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَقَالُوا: تُوُفِّيَتْ، ثُمَّ قَالَ: لِذَلِكَ رَأَيْتُ

لَهَا الَّذِي رَأَيْتُ، رَأَيْتُ كَأَنَّهَا فِي الْجَنَّةِ تَلْقُطُ مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَدْخَلَ أَذًى فِي مَسْجِدٍ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ».

[المؤمن مرآة أخيه]

(٦٦١) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَنَاوَلَ مِنْ وَجْهِ أَخٍ لَهُ أَذًى فَأَرَاهُ إِيَّاهُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَتَانِ وَإِنْ لَمْ يُرِهِ إِيَّاهُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ».

[الاعتناء بالحيوان]

(٦٦٢) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ، فَقُلْتُ أَلاَ أَكْفِيكَ؟ فَأَبَى عَلَيَّ وَقَالَ: يَا عَلِيُّ أَلاَ أُخْبِرُكَ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ قُرَادٍ تَنْزِعُهُ حَسَنَةً وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

[شرعية التداوي]

(٦٦٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فَسَأَلَ أَكْبَرَهُمْ: مَا اسْمُكَ؟

فَقَالَ: اسْمِي وَائِلٌ أَوْ قَالَ: آفِلٌ.

فَقَالَ: بَلِ اسْمُكَ مُقْبِلٌ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُعَالِجُ بِأَرْضِنَا هَذَا الطِّبَّ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِسْلاَمِ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نُعَالِجَ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِكَ».

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلاَّ السَّامَ وَالْهَرَمَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَسْقُوا دَوَاءَكُمْ مَا لَمْ تَسْقُوا مُعْنِتاً.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُعْنِتُ؟».

فَقَالَ ﷺ: «الشَّيْءُ الَّذِي إِذَا اسْتَمْسَكَ فِي الْبَطْنِ قَتَلَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لأَحَدِكُمْ أَنْ يَشْرَبَهُ وَلاَ أَنْ يَسْقِيَهُ».

[ما يجوز قتله من الحيات]

(٦٦٤) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ مَا ظَهَرَ فَإِنَّهُ لاَ يَظْهَرُ إِلاَّ شِرَارُهَا، وَنَهَانَا عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ».

[فضل الوالدين]

(٦٦٥) **حَدَّثَنِي** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَبِالْبِرِّ؟

قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَقَارِبُكَ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

[التخويف من النار]

(٦٦٦) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَــنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلولاَ أَنَّهَا غُسِّلَتْ بِسَبْعِينَ مَاءً مَا أَطَاقَ آدَمِيٌّ أَنْ يُسْـعِرَهَا، وَإِنَّ لَهَـا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ لَصَرْخَةً لاَ يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلاَّ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْـهِ مِنْ صَرْخَتِهَـا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ النَّارِ عُلِّقَ بِالْمَشْرِقِ لاَحْتَرَقَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِنْ حَرِّهِ».

[الترغيب في الجنة]

(٦٦٧) **حدثني** الإمَامُ أَبو الْحُسَينِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَــنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «الْجَنَّةُ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَـةٌ مِنْ فِضَّةٍ، حَصْبَاؤُهَا الْيَاقُوتُ وَالزُّمُرُّدُ، مِلاَطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، تُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، أَنْهَارُهَـا جَارِيَـةٌ، ثِمَارُهَـا مُتَدَلِّيَـةٌ، وَأَطْيَارُهَـا مَرِنَـةٌ، لَيْسَ فِيهَـا شَـمْسٌ وَلاَ زَمْهَرِيرٌ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهَا أَلْفُ حُورٍ، يَمْكُثُ مَعَ الْحَوْرَاءِ مِـنْ حُورِهَـا أَلْـفَ عَامٍ لاَ تَمِلُّهُ وَلاَ يَمِلُّهَا، وَإِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّـةِ مَنْزِلَـةً لَمَـنْ يُغْـدَى وَيُـرَاحُ بِعَشَـرَةِ آلاَفِ صَحْفَةٍ فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ لَـهُ رَائِحَـةٌ وَطَعْـمٌ لَيْـسَ لِلآخَـرِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَمُرُّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَشْتَهِيهِ فَيَخِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِمَّا طَبِيخـاً وَإِمَّـا مَشْوِيًّا مَا خَطَرَ بِبَالِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَكُونُ فِي جَنَّةٍ مِـنْ جِنَانِهِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ إِذْ يَشْتَهِي ثَمَرَةً مِنْ تِلْكَ الثِّمَارِ فَتَدَلَّى إِلَيْهِ فَيَـأْكُلُ مِنْهَـا مَا أَرَادَ، وَلَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ مِنْ حُورِهِمْ بَرَزَتْ لأَهْـلِ الأَرْضِ لأَغْشَـتْ ضَـوْءَ الشَّـمْسِ، وَلاَفْتَتَنَ بِهَا أَهْلُ الأَرْضِ».

[فضل الاستغفار]

(٦٦٨) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(ص) يَقُولُ: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحرْ وَرَمَلِ عَالِجٍ».

[وضع الإنسان نفسه حيث يشاء]

(٦٦٩) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَمُرُّ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلاَّ يُنَادَى: يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِيَّ الْيَوْمَ أَشْهَدْ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاصْحَبِ النَّاسَ بِأَيِّ خُلُقٍ شِئْتَ يَصْحَبُوكَ بِمِثْلِهِ».

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

(٦٧٠) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: «أَوَّلُ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَيْدِيكُمْ ثُمَّ بِأَلْسِنَتِكُمْ ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يُنْكِرِ الْقَلْبُ الْمُنْكَرَ وَيُعَرِّفِ الْمَعْرُوفَ نُكِسَ فَجُعِلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ».

(٦٧١) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْن عَلِيٍّ(ع) قَالَ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

(٦٧٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الْحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ تَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ، وَلاَ تَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، وَلاَ تَأْخُذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلاَ تُعِينُ الْمُحْسِنَ، وَلاَ تَرُدُّ الْمُسِيءَ عَنْ إسَاءَتِهِ».

[فضل البلاء]

(٦٧٣) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الْحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذَا أَرَادَ اللّهُ أَنْ يُصَافِيَ عَبْداً مِنْ عَبِيدِهِ صَبَّ عَلَيْهِ البلاَءَ صَبًّا وَثَجَّ عَلَيْهِ البَلاَءَ ثَجًّا؛ فَإذَا دَعَا قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ، وَقَالَ جبْرِيلُ: يَارَبِّ هَذَا عَبْدُكَ فُلاَنٌ يَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لَهُ، فيَقُولُ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ. فَإذَا قَالَ: يَا رَبِّ، قَالَ: لَبَّيْكَ عَبْدِي لاَ تَدْعُونِي بشَيْءٍ إلاَّ اسْتَجَبْتُ لَكَ عَلَى إحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: إمَّا أَنْ أُعَجِّلَ لَكَ مَا تَسْأَلُنِي، وَإمَّا أَنْ أَدَّخِرَ لَكَ فِي الآخِرَةِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإمَّا أَنْ أَدْفَعَ عَنْكَ مِنَ البَلاَءِ مِثْلَ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «يُؤْتَى بالْمجَاهِدِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْلِسُونَ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بالْمُصَلِّي فَيَجْلِسُ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بالْمُتَصَدِّقِ فَيَجْلِسُ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلاَءِ فَلاَ يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، وَلاَ يُنْشَرُ لَهُمْ دِيوَانٌ، ثُمَّ يُسَاقُونَ إلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، حَتَّى يَتَمَنَّى أَهْلُ الْعَافِيَةِ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ قُرِّضَتْ بِالْمَقَارِيض فِي الدنيا».

[طعام النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

(٦٧٤) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبو الْحُسَيْن زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) دَجَاجٌ فَطُبِخَ بَعْضُهُنَّ

وَشُوِيَ بَعْضُهُنَّ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِنَّ فَأَكَلَ مِنْهُنَّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ إِدَامَيْنِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

[مكانة المتحابين في الله]

(٦٧٥) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَعَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ عَلَى رَأْسِ الْعَمُودِ سَبْعُونَ غُرْفَةً، يُضِيءُ حُسْنُهُنَّ لأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ لأَهْلِ الدُّنْيَا؛ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: انْطَلِقُوا بِنَا نَنْظُرْ إِلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فَإِذَا أَشْرَفُوا عَلَيْهِم أَضَاءَ حُسْنُهُمْ لأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ لأَهْلِ الدُّنْيَا، عَلَيْهِم ثِيَابٌ خُضْرٌ مِنْ سُنْدُسٍ، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ مَكْتُوبٌ عَلَى جِبَاهِهِمْ: هَؤُلاَءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[تحريم اللعب بالنرد والشطرنج]

(٦٧٦) **حدثني** الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ فَضَرَبَهُمْ بِدِرَّتِهِ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ وَإِنَّ الْمُلاَعَبَةَ بِهَذِهِ قِمَاراً كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالْمُلاَعَبَةَ بِهَا غَيْرَ قِمَارٍ كَالتَّلَطُّخِ بِشَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَبِدُهْنِهِ».

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «هَذِهِ كَانَتْ مَيْسِرَ الْعَجَمِ، وَالْقِدَاحُ كَانَتْ مَيْسِرَ الْعَرَبِ، وَالشِّطْرَنْجُ مِثْلُ النَّرْدِ».

[تحريم الغناء]

(٦٧٧) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَغَنَّى أَوْ غُنِّيَ لَهُ أَوْ نَاحَ أَوْ نِيحَ لَهُ أَوْ أَنْشَدَ شِعْراً أَوْ قَرَّضَهُ وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ أَتَاهُ شَيْطَانَانِ فَيَجْلِسَانِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَضْرِبَانِ صَدْرَهُ بِأَعْقَابِهِمَا حَتَّى يَكُونَ هُوَ السَّاكِتُ».

(٦٧٨) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ الْبَيْتُ بَيْتٌ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِالْغِنَاءِ، وَبِئْسَ الْبَيْتُ بَيْتٌ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِالْفُسُوقِ وَالنِّيَاحَةِ».

(٦٧٩) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ تَغَنَّى إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ ثُمَّ زَمَّرَ ثُمَّ حَدَا ثُمَّ نَاحَ».

(٦٨٠) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغِنَاءَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ».

(٦٨١) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْبُ الْبَغِيِّ وَالْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ».

[عشر من عمل قوم لوط]

(٦٨٢) حَدَّثَنِي الإمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَشْرٌ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاحْذَرُوهُنَّ: إِسْبَالُ الشَّارِبِ، وَتَصْفِيفُ الشَّعَرِ، وَمَضْغُ الْعِلْكِ، وَتَحْلِيلُ الأَزْرَارِ،

وَإِسْبَالُ الإِزَارِ، وَإِطَارَةُ الْحَمَامِ، وَالرَّمْيُ بِالْجُلاَهِقِ، وَالصَّفِيرُ، وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الشُّرْبِ، وَلَعِبُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ».

[عشر من السنة]

(٦٨٣) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ: الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَإِحْفَاءُ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَالسِّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَالإِسْتِجْدَادُ، وَهُوَ الإِسْتِنْجَاءُ».

[الختان]

(٦٨٤) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ تَكْرِمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

[فوائد التمر]

(٦٨٥) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَكَلَ عَلَى الرِّيقِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَمَنْ أَدَامَ الْغَسْلَ بِالْمَاءِ السُّخْنِ لَمْ يَضُرَّهُ دَاءٌ».

[من أحب المطعومات عند النبي صلى الله عليه وآله سلم]

(٦٨٦) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُعْجِبُهُ مِنَ الْحُلْوِ التَّمْرُ وَالرُّطَبُ، وَمِنَ الأَطْعِمَةِ الثَّرِيدُ، وَمِنَ الْبُقُولِ الْهُنْدُبَا. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم

يَلْتَقِطُ الدُّبَّاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ».

[غسل اليدين قبل الأكل وبعده]

(٦٨٧) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِيْن عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ بَرَكَةٌ وَبَعْدَهُ بَرَكَةٌ، وَلاَ يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ».

[صفة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم]

(٦٨٨) حَدَّثَنِي الإِمَامُ أَبو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: «بَيْنَمَا عَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بِالْكُوفَةِ وَهُوَ يُحَارِبُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبي سُفْيَانَ فِي صَحْنِ مَسْجِدِكُمْ هَذَا مُحْتَبِياً بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ مُحَدِّقُونَ بِهِ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يَلُونَهُم إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ صِفْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّا نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَإِنَّكَ أَحْفَظُ لِذَلِكَ مِنَّا؟».

قَالَ: «فَصَوَّبَ رَأْسَهُ وَرَقَّ لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ».

قَالَ: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ اللَّوْنِ مُشْرَباً بِحُمْرَةٍ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، دَقِيقَ العِرْنِينَ، أَسْهَلَ الْخَدَّيْنِ، دَقِيقَ الْمَسْرُبَةِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، كَانَ شَعْرُهُ مَعَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، إِذَا طَالَ كَأَنَّمَا عُنُقُهُ إِبْرِيقُ فِضَّةٍ، لَهُ شَعَرٌ مِنْ لُبَّتِهِ إِلَى سُرَّتِهِ يَجْرِي كَالْقَضِيبِ، لَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِهِ وَلاَ بَطْنِهِ شَعَرٌ غَيْرُهُ إِلاَّ نبذاتٌ فِي صَدْرِه، شَثْنَ الكَفِّ وَالْقَدَمِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَقْلَعُ مِنْ صَخْرٍ أَوْ يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ، إِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعاً، لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْعَاجِزِ اللَّئِيمِ، كَأَنَّمَا عَرَقُهُ اللُّؤْلُؤُ، رِيحُ عَرَقِهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ».

[حديث الصلوات الإبراهيمية المسلسل]

(٦٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَحَارِبِيُّ جَدِّي أَبُو أُمِّي، قَالَ: عَدَّهُنَّ فِي يَدِيْ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَقَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: عَدَّهُنَّ فِي يَدِيْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: عَدَّهُنَّ فِي يَدِيْ أَبُو خَالِدٍ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَدَّهُنَّ فِي يَدِيْ الإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام: عَدَّهُنَّ فِي يَدِيْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَقَالَ عَلِيُّ بْن الْحُسَيْنِ: عَدَّهُنَّ فِي يَدِيْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَدَّهُنَّ فِي يَدِيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَدَّهُنَّ فِي يَدِيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَدَّهُنَّ فِي يَدِيْ جِبْرِيلُ عليه السلام وَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: هَكَذَا نَزَلْتُ بِهِنَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ العِزَّةِ عَزَّ وَجَلَّ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ رحمه الله تعالى: عَدَّهُنَّ بِأَصَابِعِ الكَفِّ مَضْمُومَةً وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَعَ الإِبْهَامِ.

تم المجموع بعون الله تعالى وحسن رعايته، وله الحمد كثيرا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

ورضي الله عن صحبه الراشدين

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

ثالثا فهرس المحتويات

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

مؤسسة غير ربحية معنية بتعريف الأمة الإسلامية
بفكر أئمة أهل البيت (ع) لأهمية دوره في تحقيق
وحدة الأمة ونهضتها وفي علاقة العبد بربه



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب: ١٥١٣٤ تلفون: ٢٠٥٧٧٧ - ٠٠٩٦٧١
فاكس: ٢٠٥٧٧١ - ٠٠٩٦٧١ صنعاء - الجمهورية اليمنية
website : www.izbacf.org; email: info@izbacf.org

Design by
00967 - 733 909 800